الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها



الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص قانون المناقصات والمزايدات ١٩٩٨/٨٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٩٩٨/١٣٦٧ والنصوص العربية المقابلة لها والصيغ القانونية ومواد قانون المناقصات والمزايدات الملغى ولائحته التنفيذية الملغاة وشرح العقود الإدارية بالدول الأنجلوسكسونية والمملكة المتحدة فيما يلي :

أولاً : الترجمة الإنجليزية الكامله لنصوص مواد قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وصيغ الأوراق القانونية وذلك باللغتين العربية والإنجليزية .

ثانياً: الأصول التشريعية لقانون المناقصات والمزايدات الملغى ولائحته التنفيذية وشرح العقود الإدارية بالدول الأنجلوسكسونية وتطبيقاتها فى المملكة المتحدة .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات
ولائحته التنفيذية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها

The English Translation of the law Of Tenders and Bids, the Executive Regulations thereof, its Formulae and the Equivalent Arabic texts thereto



الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص قانون المناقصات والمزايدات ١٩٩٨/٨٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٩٩٨/١٣٦٧ والنصوص العربية المقابلة لها والصيغ القانونية ومواد قانون المناقصات والمزايدات الملغى ولائحته التنفيذية الملغاة وشرح العقود الإدارية بالدول الأنجلوسكسونية والمملكة المتحدة فيما يلي :

أولاً: الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص مواد قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وصيغ الأوراق القانونية وذلك باللغتين العربية والإنجليزية .

ثانياً: الأصول التشريعية لقانون المناقصات والمزايدات الملغى ولائحته التنفيذية وشرح العقود الإدارية بالدول الأنجلوسكسونية وتطبيقاتها في المملكة المتحدة .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف
دكتوراه في القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com
http://mourad_dr.tripod.com



إلي زَوْجَتِي ..

إلي إبنَتي لَمياءْ..

إلي إبْنِي بهاء ..

الّذِينَ يؤُمِنوُن مَعي:

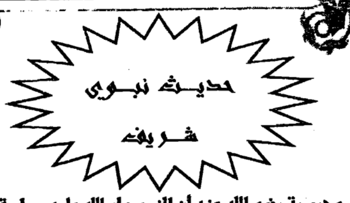
بالله وَكُتُبُه ورسُلهُ واليَوْم الاخِرْ وبأنّ فَوْقَ كلِ

ذِي علْمٍ عَلِيمٌ إيماناً بقول الله تَعالَي :

((نرفعُ درَجاتٍ منْ نَشاءُ وَفوْقَ كلّ ذِي عِلمٍ عليم))

(من الآية ٧٦ من سُورة يُوسُفْ)

عبد الفتاح مراد



عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به [1] ، أو ولد صالح يدعو له)) . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير ما يُخلِّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده)) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته)) .

---

[1] ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع به سواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ..) .

وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علماً فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء) .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر) .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً).

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذيـــــر وتنبيـــــه

قام بعض أدعياء البحث القانوني ومحترفي سرقة المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم . وذلك بالمخالفة للقانون والمعاهدات الدولية واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومثال ذلك كتابنا (شرح تشريعات الغش ، شرح تشريعات المخدرات ، المعجم القانوني رباعي اللغة ، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية ، ملكية الشقق واتحاد الملاك ، وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وضريبة المبيعات وشرح قانون المرور وشرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب وشرح تشريعات الشهر العقاري وغيرها من مؤلفاتنا) وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها .....

وعلى من يرغب الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجع إليها بين قوسين وأن يشير صراحة إلى إسم المؤلف وإسم المرجع ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر .

ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية .

المستشار الدكتـــور

عبد الفتـــاح مـــراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الاســتاذ المحاضــر بالجامعــات

E-mail mourad dr@hotmail com

http /mourad dr tripod com

مقدمة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية :

ترجع الأهمية النظرية لهذا البحث في أنه يتناول قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري الجديد رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الذي يتناول وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارت ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية ولقد صدر هذا القانون ليواكب المتغيرات التي طرأت بحيث جعلت القانون القديم رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ غير صالح لتنظيم مثل هذه الأمور التي طرأ عليها العديد من المتغيرات .

ثانياً : منهج البحث :

سلكنا في الترجمة الإنجليزية لقانون تنظيم المزايدات والمناقصات منهجاً علمياً مزدوجاً يجمع بين مدرسة الشرح الفقهي التحليلي والتأصيلي ومدرسة الشرح علي المتون حيث عرضنا للترجمة الإنجليزية لنصوص قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والنصوص العربية المقابلة لها.

ثالثاً : خطة البحث :

سوف نتناول في هذا الكتاب الموضوعات التالية :

الكتاب الأول : قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

Preface

First: The Theoretical and Practical Importance of the Research Topic :

The theoretical importance of this research derives from the fact that it tackles the new Egyptian Law no 89 /1998 on Governing Tenders and Bids, which deals with State's Administrative Body Units, inclusive of ministries, departments, bodies having special Budgets, as well as local Administrative Units, Public service utilities or economic authorities. This law was issued to cope with the changes that took place , which rendered the old law no. 9/1983 on governing Tenders and Bids unfit for governing such matters which have undergone lots of changes and modifications.

Second: Methodology of the Research :

In the English translation of law no. 89/1998 on governing Tenders and Bids, we pursued a dual scientific methodology that combines the viewpoints adopted by the doctrines of analytic and synthetic juristic explanation and the textual explanation, as we presented the English translation of the texts of law 89/1998 concerning and the counter Arabic texts equivalent thereto .

Third : Research plan :

In this book we shall deal with the following topics :

Book One: Law No. 89/1998 Promulgating the new Egyptian Law on governing Tenders and Bids .

الباب الأول: في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات .

الباب الثاني: في شراء واستئجار العقارات .

الباب الثالث : في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

الباب الرابع : أحكام عامة .

الكـتاب الثاني : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

الباب الأول : في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات .

القسم الأول : الإجراءات التمهيدية .

القسم الثاني : إجراءات التعاقد [1].

الفصل الأول : المناقصة العامة .

الفصل الثاني : المناقصة المحدودة .

الفصل الثالث : المناقصة المحلية .

الفصل الرابع: الممارسة العامة .

الفصل الخامس : الممارسة المحدودة .

الفصل السادس : الاتفاق المباشر .

القسم الثالث : الاشتراطات العامة .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد .

Part I: On The Purchase of Movables, Concluding Contracting Works and Performance of Services .
Part II: On The Purchase and Rental of Real Estates .
Part III: On The Sale and Rental of Real Estates, Movables and Projects & Authorizing The Use and Exploitation of Real Estates .
Part – IV : General Provisions .
BOOK TWO: Decree no. 1367/1998 Concerning The Promulgation of The Executive Statutes of The Law On Governing Tenders & Bids.
Part 1 : Purchase of Movables and Concluding Contracting Works as well as Performance of Services .
Section 1 : Preliminary procedures .
Section 2 : Contracting Procedures [1].
Chapter 1 : General Tender .
Chapter 2 : Limited Tender .
Chapter 3 : Local Tender .
Chapter 4 : General Practice (Negotiation) .
Chapter 5 : Limited Practice (Negotiation) .
Chapter 6 : Direct Agreement .
Section : 3 : General Conditions .

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Programme: Mourad's Civil Encyclopedia of the legal rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years since the establishment thereof in 1931 till 2002, and the methods of Judgment Contestation in the Arab Laws.** Contracts Book .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

Chapter1 : General conditions .

Chapter 2 : Bid And Performance Bonds .

Section 4: Contracts Execution Procedures [1].

Chapter 1: General conditions .

Chapter2: Conditions of Implementing The Contracting Work Deeds .

Chapter 3: Conditions for implementation of supply contracts .

Chapter 4 : Receiving The Items .

Part II : Purchase and Renting Realties .

Part III: Sale and Lease of Realties and Movables and Licensing the Use or Exploitation of Realties .

Part IV: General Provisions .

BOOK THREE: Law no. 9/1983 Promulgating the law on Governing Tenders And Bids Canceled by Law no. 89/1998 and the Executive Regulations thereof Canceled By Decree no. 1367/1998 .

Part I: Law no. 9/1983 Promulgating the law on Governing Tenders And Bids Canceled by Law no. 89 /1998.

Part 2: Decree no. 157/1983 Concerning The Promulgation of The Executive Statutes of The Law On Governing Tenders & Bids Canceled By Decree no. 1367/1998.

BOOK FOUR: Petition For The Recourse To The Administrative Body For The Contractual Liability.

1- Refer **Dr. ABD EL-FATTAH MOURAD "CD Programme Encyclopedia Of The Explanation Of The Crimes Of The Penal Code And Special Criminal Statutes ".**

الكتاب الخامس : الصيغ المتعلقة بالمناقصات والمزايدات

الصيغة الأولى : صحيفة دعوى رجوع على جهة الإدارة بالمسئولية العقدية .

الصيغة الثانية : عقد إداري بين إحدى الجهات الحكومية وشخص آخر لتصنيع ملابس جاهزة بمواصفات خاصة .

ونحن نأمل أن يوافينا القراء — بالبريد المسجل دون غيره — بكل ما يرونه من نقد أو اقتراحات بشأن موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفى بالغرض أنفع للقارئ[١].

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

---

[١] وذلك على عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ٤٨ شارع القائد جوهر – شقة ٣١ – المنشية الإسكندرية ت ٤٨٤٠٤٤٠/ ٠٣ فاكس ٠٣/٤٨٧٨٨٨٢ محمول ٠١٠١٦١٩٨٠١

THE FIVETH BOOK: The Legal Formulae Of Tenders And Bids .

The First Formula: Petition For The Recourse To The Administrative Body For The Contractual Liability .

The second formula: Administrative Agreement between a governmental body and someone else to manufacture garments with special specifications Manufacturing Agreement .

We hope that our readers would appreciate our work and communicate their suggestions or criticism on our compilation in order to be able to provide our next editions with the necessary amendments and corrections that will help make this work perfect [1].

Counselor Dr.

Abd El Fattah Mourad

Chief Justice-Court of Appeal

PH D. In General and Comparative Law

With the Grade of Honor.

Professor lecturer at the universities

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

[1] **ADDRESS:** 48 EL KAED GOHAR ST , EL MANSHIYAH, ALEX. A.R.E. APT. **NO.**31 - **TEL:** 03/4840440
FAX: 03/4878882 **MOB:** 0101619801

الكتاب الأول

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات [١]

باسم الشعب ؛

رئيس الجمهورية ؛

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة ـ من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ـ وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة ، خدمية كانت أو اقتصادية

ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ كما يلغى كل حكم أخر يخالف أحكام القانون المرافق

مادة ٢ : يقصد " بالسلطة المختصة " في تنفيذ أحكام القانون المرافق الوزير ـ ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل في نطاق اختصاصه

وفيما عدا ما أجازت هذه الأحكام التفويض فيه ، لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في أي من اختصاصاتها الواردة بتلك الأحكام إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة دون سواه

مادة ٣ : يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية [٢] للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مكرر) في ٨ مايو سنه ١٩٩٨

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ونشرت بالوقائع المصريه العدد ٢٠١ تابع في ١٩٩٨/٩/٦

Book One
Law no. 89 /1998
Promulgating the law on
Governing Tenders and Bids [1]

In the name of the People;
The President of the Republic;
The People's Assembly sanctioned the following law, and we promulgate it:

Article 1: The attached law on governing tenders and bids shall be enforced, and the State's Administrative Body Units, inclusive of ministries, departments, bodies having special Budgets, as well as local Administrative Units, Public service utilities or economic authorities, shall be subject to its provisions.

Law no. 147/1962 concerning the implementation of the economic development plan works, and law no. 9/1983 on governing Tenders and Bids shall be cancelled, so shall all other provisions contradicting the provisions of the attached law.

Article 2: "The Competent authority" in implementing the provisions of the attached law shall mean: the Minister, and whoever has his competencies, the Governor or the Board Chairman of the public authority, each within the limits of his competencies.

With the exception of what these provisions permitted the mandating thereof, the competent authority shall not be permissible to mandate any of its competencies indicated in those provisions except to directly subordinate employee exclusively.

Article 3: Minister of finance shall promulgate the executive regulations [2] of the attached law within three months of its enforcement.

Regulations and decrees prevailing at the time this law comes into force, and not in contradiction with its provisions shall continue to prevail until the executive regulations are promulgated.

---

1 - Official Journal – Issue no. 19 supplement on 8th May 1998

2 - The executive regulations were promulgated by virtue of the decree of the Minister of Finance no.1367/1998 and published in the ELWAKAF El MISRIYYAH, issue no 201 Supplement on 6/9/ 1998

مادة ٤: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوم من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها [1].

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٤١٩هـ .

(الموافق ١٩٩٨/٥/٨م) .

حسنى مبارك

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

Article 4: This law shall be published in the Official Journal and shall come into force thirty days after the day following its publication.

This law shall be sealed by the State Stamp, and be enforced as one of its laws [1].

Issued at the Presidency of the Republic on 12th Al Moharram, 1419 AH, Corresponding to 8th May, 1998.

Hosni Mubarak

2- Refer Dr. ABD EL-FATTAH MOURAD "CD Programme Encyclopedia Of The Explanation Of The Crimes Of The Penal Code And Special Criminal Statutes - And The Criminal Characterization Thereof "

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الباب الأول

في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات

مادة ١: يكون التعاقد على شراء المنقولات . أو على مقاولات الأعمال أو النقل ، أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة ، ويصدر باتباع أي من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد .

ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

(أ) المناقصة المحدودة . (ب) المناقصة المحلية .

(ج) الممارسة المحدودة . (د) الاتفاق المباشر .

ولا يجوز في أية حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة . وفى جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية [1].

مادة ٢: تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية الناقصة وكلتاهما أما داخلية يعلن عنها في مصر أو خارجية يعلن عنها في مصر وفى الخارج ، ويكون الإعلان في الصحف اليومية ، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلان واسعة الانتشار .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد

Law on Governing Tenders and Bids
Part – I
On The Purchase of Movables, Concluding Contracting Works and Performance of Services

Article1: Contracting the purchase of movables, contracting works, transport, or for the performance of services, consultancy studies, and technical works, shall be by way of public tenders or the public practices (negotiations). The adoption of any one of the two methods shall be covered by a decree issued by the competent authority according to circumstances and the nature of the contract. Nevertheless, it shall be exceptionally permissible, and by justified decree from the competent authority, to enter into contract by way of one of the following methods:

a- Limited tender. b- Local tender.

c- The limited practice (negotiation). d- Direct agreement.

It is impermissible, in any case, to transfer a tender into a public or limited practice (negotiation). In all cases, contracting shall be concluded within the limits, and according to the terms, conditions, rules and procedures indicated in this law and its executive statutes[1].

Article2: Each of the public tender, or adjudication and the public practice (negotiation) shall be subject to the principle of publicness, equal opportunities and free competition. When internal, it shall be advertised for locally in Egypt, when external, it shall be advertised for both in Egypt and abroad. Publication shall be in the daily newspapers, to which it shall be permissible to add other expansive mass media.

---

1 - Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad " **CD Programme : Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years , since the establishment thereof in 1931 till 2002 and methods of judgment contestation in the Arab Laws** . Contracts Book

مادة ٣: يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم ، سواء في مصر أو الخارج على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة .

مادة ٤: يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على مائتي ألف جنيه ويقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذي يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد .

مادة ٥: يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات الآتية :

(أ) الأشياء التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم[1].

(ب) الأشياء التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

(ج) الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن تقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

(د) التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية .

مادة ٦: تتولى إجراءات كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة ، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " الموسوعة العقارية " ص ٥٥ وما بعدها .

Article3: Contracting shall be by way of limited tender in the cases whose nature require the restriction of participation in tender to certain suppliers, contractors, consultants, technicians or experts, whether in Egypt or abroad, provided that they shall have technical and financial efficiency as well as good reputation.

Article4: Contracting shall be by way of local tender for whatever value not exceeding Two Hundred Thousand Pounds, in which case participation thereto shall be confined to the local suppliers and contractors whose activity falls within the boundary of the governorate wherein the implementation of the contract shall take place.

Article 5: Contracting shall be effected by way of limited practice (negotiation) in the following cases:

a - The items or things, which are neither manufactured, imported nor available, except with particular entities or person [1].

b- The items or things whose nature, or whose acquisition purpose dictates that they would be either selected or. purchased from their production locations.

c- The technical works which require according to their nature that they would be undertaken by certain technicians, specialists or experts themselves. The contracting in whose case national security requirements shall dictate it to be effected confidentially.

d-Contracting whose nature and national security requirements shall dictate it to be effected confidentially.

Article6: Both public and limited practice (negotiations) procedures shall be undertaken by a committee to be constituted by resolution from the competent entity or authority. The committee shall include technical, financial and legal elements according to the importance and nature of the contract.

---

1 - Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Real Estate Encyclopedia " pp55**.

وفـي حالـة الممارسـة الداخليـة يجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه . وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه .

أما في حالة الممارسة الخارجية ، فيجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليون جنيه.

ويجب أن تشتمل قرارات اللجنة على الأسباب التي بنيت عليها .

وتسـرى على كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة ٧ : يجـوز في الحـالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

(أ) رئـيس الهيـئة أو رئـيس المصـلحة ومـن له سـلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجـاوز قيمـته خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشـارية أو الأعمـال الفنـية أو مقـاولات الـنقل ، ومائـة ألـف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) الوزيـر المخـتص ومـن له سلطاته ، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنيه بالنسـبة لشـراء المـنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاسـتشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

ولرئـيس مجلـس الـوزراء، في حالـة الضـرورة القصوى ، أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر بالنسـبة لشـراء المـنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقـاولات الـنقل وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السـابقة .

In case of internal practice (negotiation) it is a must that there shall be a participation in the membership of the committee of a representative of the Ministry of Finance, if the value exceeds Two Hundred and fifty Thousand Pounds, as well as a member from the competent legal counsel administration at the State Council if the value exceeds Five Hundred Thousand Pounds.

However, in the case of the foreign practice (negotiation) it is a must that there would be a participation in the membership of the committee of a representative of the Ministry of Finance and a member of the competent legal counsel administration at the State Council if the value thereof exceeds One Million Pounds.

The resolutions of the committee must include the reasons on basis of which they were adopted and set up.

Both public and limited practices (negotiations) shall be subject to the provisions related to tenders or adjudications in relation to whatever has not been covered by a special context in this law.

Article7: It is permissible, in urgent cases which cannot tolerate applying the tender or the practice (negotiation) procedures in all their types, that contracting take place by way of direct agreement by virtue of permit from:

a- The Head of the Authority, or the Head of the Administration, and whoever has his authorities in other entities, in contracts whose value shall not exceed Fifty Thousand Pounds in connection with the purchase of movables, services, consultancy studies, technical works or transport contracts, and One Hundred Thousand Pounds for contracting works.

b- The competent Minister, and whoever shall be delegated his authorities, or the Governor, in relation to what shall not exceed in value the amount of One Hundred Thousand Pounds in relation to the purchase of movables or services, or consultancy studies, or technical works, or transport contracting works, and the amount of Three Hundred Thousand Pounds in relation to contracting works.

The Prime Minister shall be entitled in case of dire need to authorize direct contracting as regards the limits stipulated upon under item (b) of the previous paragraph.

مادة ٨ : يجوز لوزارتي الدفاع والإنتاج الحربي وأجهزتهما، في حالات الضرورة التعاقد بطريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر مع أعمال أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية والقوانين المعدلة له وللسلطة المختصة التفويض في أي من اختصاصاتها.

كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة – بالتعاقد بطريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها .

مادة ٩: يكون الطرح على أساس مواصفات كافية ، وللجهة الإدارية تحديد نسبة المكون المحلى التي تشترطها للتنفيذ.

ويقتصر تقديم العينات النموذجية على الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية [1].

ويتم التعاقد على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة .

مادة ١٠: تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١١: يكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تقوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت في المناقصة.

على أنه بالنسبة للمناقصة التي لا تجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه ، فتتولى فتح المظاريف والبت في المناقصة لجنة واحدة .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها

Article8: Both the Ministry of Defense and the Ministry of Military Production and their entities, may, in cases of need, enter into contract by way of limited or local tender ,limited practice (negotiation) or direct agreement, while implementing the provisions of law no.204/1957 concerning the exemption of special contracts related to armament from taxes, duties and financial rules and the laws amending it. The competent authority shall be entitled to delegate any of its competences.

The Prime Minister may, in case of necessity, authorize a specific entity- for considerations of his discretion connected with the nature of business and activity of that entity- to contract by way of limited tender, local tender, limited practice (negotiation) or direct agreement according to the terms, conditions and rules that he determines.

Article9: Invitation shall be on the basis of sufficient specifications, The administrative entity shall determine the percentage of the local component that it preconditions for implementation.

The presentation of the model samples shall be confined to the cases determined in the executive regulations[1].

Contracting shall be on the basis of accurate and detailed technical specifications and drawings or blueprints.

Article10: Tenders shall be submitted in two sealed envelopes, one for the technical offer and the other for the financial offer. The financial tenders envelopes opening shall be confined to the technically accepted offers, all of which shall be in accordance with the rules and the procedures indicated in the executive statute.

Article 11: Awarding tenders in all their types shall be conducted by two committees for opening the envelopes, and for deciding upon the tender.

However, in relation to the tender whose value does not exceed Fifty Thousand Pounds, one committee shall be charged of opening the envelopes and deciding upon awarding the tender.

1- Refer Dr. ABD EL-FATTAH MOURAD "CD Programme Encyclopedia Of The Explanation Of The Crimes Of The Penal Code And Special Criminal Statutes "

مـادة ١٢ : يصـدر بتشـكيل لجـان فـتح المظـاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصـة ، وتضـم هـذه الـلجان عناصـر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

ويجـب أن يشترك في عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائـتين وخمسـين ألـف جنيه ، وكـذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه .

مـادة ١٣ : يجـوز للجـنة البـت أن تعهـد إلى لجـان فرعـية ، تشـكلها من بين أعضـائها ، بدراسـة النواحي الفنية والمالية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشـروط المعلـنة ، وكـذا بالـتحقق مـن توافر شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السـمعة في شـأن مقدمـي العطاءات ، وللجنة البت أن تضم لعضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة .

وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أبحاثها وتوصياتها إلى لجنة البت .

مـادة ١٤ : تمسـك كـل جهـة ، مـن الجهـات الـتي تسـرى علـيها أحكام هذا القـانون، لقـيد الأسمـاء والبـيانات الكافـية لـلموردين والمقـاولين وبيوت الخبرة والاستشاريين والفنيين

وتمسـك الهيـئة العامـة لـلخدمات الحكومـية سـجلاً لقـيد أسمـاء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات المذكورة ، سواء كان المنع بنص في القانون أو بموجـب قـرارات إداريـة تطبـيقاً لأحكامـه . وتـتولى الهيئة نشر هذه القرارات بطريق النشرات المصلحية . ويحظر التعامل مع المقيدين في هذا السجل

مـادة ١٥ · تلغـى المناقصـة قـبل البـت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك كما يجوز إلغاؤها في أي من الحالات الآتية

Article 12: A decree shall be issued by the competent Authority. regarding the constitution of the envelopes opening committees and the awarding committees. These committees shall include technical, financial and legal elements according to the importance and nature of the contract.
It is a must that there shall be a participation to the membership of the awarding committees of a representative of the Ministry of Finance if the value exceeds Two Hundred and Fifty Thousand Pounds, as well as a member of the competent legal counsel administration at the State Council if the value exceeds Five Hundred Thousand Pounds.
Article13: The awarding committee may entrust subcommittees constituted from amongst its own members, to examine the technical and financial aspects of the tenders submitted, and the extent to which they comply with the advertised terms and conditions, as well as to ascertain the availability and fulfillment of the terms and conditions of the technical and financial expertise and good reputation of the tenderers. The awarding committee shall conjoin the membership of these committees whatever experts it deems to have recourse to their opinions.
The subcommittees shall present reports covering their research works and their recommendations to the awarding committee.
Article14: Each quarter subject to the provisions of this law, shall hold a register for recording the names with sufficient data of the suppliers, the contractors, the expertise Firms, the consultants and technicians.
The General Authority for Governmental Services shall keep a register for recording the names of those prohibited from dealing with any of the said entities, whether the prohibition be by the law provisions or by virtue of administrative resolutions in implementation of its Provisions The Authority shall undertake the publishing of these resolutions by way of administration bulletins and circulars, and it shall be prohibited to deal with those lodged in their register
Article 15: The tender shall be cancelled prior to awarding. if definitely dispensed with. or if public interest and welfare would so dictate It may also be cancelled in any of the following cases

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد . أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت. ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها [1]

مادة ١٦ : يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية .

ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بنى عليها . ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي.

مادة ١٧ : يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الجهة الإدارية مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (٢٪) من القيمة التقديرية ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ .

ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم وذلك فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء

مادة ١٨ : على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام — تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه — التأمين النهائى الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة العقد وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوماً

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاما منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية "

a- If only one single tender is submitted, or if after the excluded tenders only one tender is left.

b- If all or most of tenders are associated with reserves.

c- If the value of the least tender would exceed the estimated value.

Cancellation in these cases shall be by resolution from the competent authority on basis of the recommendation of the awarding committee. The resolution must include the reasons on which it was based [1].

Article 16: It is a must to exclude the tenders which do not comply with the terms, conditions or specifications, and award the tender to the tenderer who fulfills terms and conditions best and least in price, after the unification of the comparison criteria and bases among the tenders in all technical and financial aspects.

The resolution related to the exclusion or awarding of tenders must contain the reasons on which it was based.

The tender submitted for supplies of local production or for works or services undertaken by Egyptian entities shall be considered less-priced if the increase therein does not exceed 15% of the value of the least foreign tender.

Article17: Each tender must be accompanied by a provisional deposit, the amount of which shall be determined by the administrative entity inclusive of the terms and conditions of the advertisement or announcement, not exceeding 2% of the estimated value thereof. Each tender not accompanied by this amount shall be excluded and disregarded.

The provisional deposit must be returned to the tenderers whose tenders were not accepted, without such a refund requiring a claim from them, immediately upon the expiry of the tender.

Article18: The successful / awarded tenderer shall have to pay, within ten days, starting from the day following his having been informed by confirmed registered letter, of the acceptance of his tender, the final deposit which would up the provisional deposit to the equivalent of 5% of the value of the contracts which are concluded with a contracting party abroad, the payment shall have to be within twenty days.

1- Refer Dr. ABD EL-FATTAH MOURAD "CD Programme Mourad's Criminal Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court ".

ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء — في الحالتين— بما لا يجاوز عشرة أيام .

وإذا جاوز التأمين المؤقت التأمين النهائي وجب رد الزيادة فوراً بغير طلب . ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب .

مادة ١٩ : لا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي.

مادة ٢٠: تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين المؤقت والتأمين النهائي وكيفية أداء كل منها وردهما واستبدالهما والإجراءات الواجب اتباعها في شأنهما.

مادة ٢١: إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية – بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر– إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة ٢٢ : يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد ، وذلك بالنسب وفى الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

It is permissible, under approval of the competent authority, to extend the determined deadline for payment, in both cases, by a period not exceeding ten days.

If the provisional deposit would exceed the final deposit, it shall be a must to refund the excess immediately without claim.

The final deposit shall guarantee the implementation of the contract, but it has to be refunded immediately after the implementation without claim .

Article 19: The final deposit shall not be paid if the successful / awarded tenderer, shall supply all the items which he has been awarded to provide, and which were accepted definitely by the administrative entity within the time-limit fixed for the payment of the final deposit.

Article 20: The executive statute of this law shall determine the terms and conditions related to the provisional and the final deposit, the payment method of each, as well as their refunding, their replacement and the procedures to be followed in this respect .

Article 21: If the successful / awarded tenderer, does not pay the final deposit within the time-limit, the administrative entity may, through registered mail without need to undertake any other procedure, cancel the contract, or implement it by one of the next tenderers on the list in terms of its priority, and the provisional deposit shall become its own right under all circumstances. It shall also fall within its right to deduct the value of each and every loss it bore from any amounts due or which shall become due with it for the said tenderer, and if these amounts are not sufficient it may deduct them from his dues with any other administrative entity, whatever the merit reason may be, all of which shall be without prejudice to its right to have recourse against him through judiciary means in relation to whatever it was not able to retrieve in terms of rights by administrative procedures.

Article22: It is permissible, by approval from the competent authority, to disburse cash advance down-payments against an approved letter of guarantee, according to the terms, limits, conditions and procedures prescribed by executive statute.

مـادة ٢٣ : إذا تأخـر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له . جاز للسلطة المختصة لدواعـي المصـلحة العامـة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ . على أن توقع عليه غـرامة عـن مـدة التأخير طبقاً للأسس والنسب وفى الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ،بحيث لا يجـاوز مجمـوع الغـرامة (٣٪) مـن قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقى الخدمـات والدراسـات الاستشـارية والأعمـال الفنـية و(١٠٪) بالنسـبة لمقـاولات الأعمـال والنقل.

وتوقـع الغـرامة بمجـرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخـر ، ويعفى المتعاقد من الغرامة ، بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجه عن إرادته ، وللسلطة المختصة – عدا هذه الحالة – بعـد أخـذ رأى الإدارة المشـار إلـيها ، إعفـاء المـتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر.

ولا يخـل توقـيع الغـرامة بحـق الجهـة الإداريـة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

وفـى حالـة الإدعـاء بـإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، يكون للمـتعاقد الحـق في الـلجوء للقضـاء للمطالـبة بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر نتيجة لذلـك ، ومـا لم يـتفق الطـرفان على التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قـانون التحكـيم في المـواد المدنـية الـتجارية الصـادر بالقـانون رقـم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ معدلاً بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ .

مادة ٢٤ : يفسخ العقد تلقائياً في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا ثبت أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد [1].

---

(١) البند (أ) من المادة ٢٤ مستدرك بالعدد ٢٠ مكرر في ١٦ مايو سنة ١٩٩٨

Article23: If the contracting party delays the implementation of the contract further and above the deadline fixed therefor, the competent authority may, for public interest considerations, grant the contracting party an additional interval, to complete the implementation process, concurrently inflicting a delay fine according to the bases, the rates and limits indicated in the executive statute, in such a way that the total fine shall not exceed 3% of the value of the contract in relation to the purchase of movables and services, and the consultative studies and technical works; and not exceeding 10% in relation to contracting works and transport.

The fine shall be inflicted immediately upon the occurrence of the delay, without notice, or any other procedure being undertaken. The contracting party may be exempted from the fine, after having sought out the opinion of the competent Legal Counsel Department at the State Council, if proven that the delay was due to reasons beyond his control, the competent authority - with the exception of this case - may exempt the contracting party from the fine if the delay resulted in no damage, after taking the opinion of the aforementioned legal department.

The infliction of the fine shall not cause prejudice to the right of the administrative entity to have recourse against the contracting party for the full indemnification due for whatever damages affecting it due to, the delay in question.

In case of allegation that the administrative entity failed to fulfill its obligations indicated in the contract due to its default, the contracting party shall be entitled to have recourse to court to claim indemnification for the damages which affected him as a result, unless the two parties agreed on arbitration law on Civil and Commercial articles as promulgated by law no. 27/1994, as amended by law no. 9/1997.

Article24: The contract shall be rescinded or annulled ipso facto and automatically, in the following cases:

a- If it is evidenced that the contracting party, by himself or by means of other third parties, practiced fraud or manipulation in dealing with the contracting entity or in obtaining the contract [1].

1- Item (a) of Article 24 was rectified in the Official Gazette, Issue No. 20 (bis) on 16th May, 1998.

(ب) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من سجل الموردين أو المقاولين، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل الموردين أو المقاولين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية .

مادة ٢٥: يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة ، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد .

مادة ٢٦: في جميع حالات فسخ العقد ، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

b- If the contracting party has been pronounced bankrupt or insolvent.
The name of the contracting party shall be written off as prescribed under item (a) of the suppliers /contractors register. The General Authority for Governmental Services shall be informed thereof, in order to publicize the deletion resolution by way of Administration bulletins or circulars.

It is permissible, at the request of the contracting party whose name has been written off, to have him registered anew in the register of suppliers /contractors, if the deletion resolution, verdict or ruling states that there is no ground for criminal prosecution, or that the lawsuit has been administratively filed, or by a sentence of absolution from what has been attributed to him, on the understanding that the re-entry resolution shall be submitted to the General Authority for Governmental Services, for publication throughout Administration circulars or bulletins.

Article 25: The administrative entity may rescind or annul the contract or the implementation thereof at the expense of the contracting party, if he defaults on any one of its terms and conditions.

The revocation /annulment or implementation shall take place at the expense of the contracting party by resolution from the competent authority, which shall be notified to the contracting party by confirmed registered letter at his address indicated in the relative contract.

Article 26: In all the cases of the annulment / revocation of the contract, and in the case of its implementation at the expense of the contracting party, the final deposit shall become the due right of the administrative entity. It shall also be entitled to deduct its dues in terms of fines and the value of each and every loss it might bear, out of any amounts due or which may become due to the contracting party with it, and in case of the insufficiency of these amounts, it may deduct them from his dues with any other administrative entity whatever the reason for these due amounts, without any need to undertake any legal or juridical action, all of which shall be without prejudice to its right of recourse against him for whatever dues it may not be able to retrieve by administrative procedures.

الباب الثاني

في شراء واستئجار العقارات

مادة ٢٧: يجب أن يسبق عملية التعاقد على شراء أو عملية استئجار العقارات صدور قرار بذلك من السلطة المختصة ، ويتم الإعلان عن الشراء أو الاستئجار وشروط كل منهما وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٨: تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للمقارنة والمفاضلة بين العروض المقدمة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة الإسكان وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة [1].

مادة ٢٩: تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مفاوضة مقدمي العروض آلتي تتلاءم واحتياجات الجهة طالبة التعاقد للوصول إلى أفضلها شروطاً وأقلها سعراً ، وترفع توصياتها للسلطة المختصة لتقرر ما تراه بما في ذلك تفويض اللجنة في التعاقد مباشرة إن وجدت مبرراً لذلك .

الباب الثالث

في بيع وتأجير العقارات والمنقولات

والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات

مادة ٣٠: يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناء ، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي:

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ " ص ٥٥ وما بعدها .

Part – II

On The Purchase and Rental of Real Estates

Article 27: Entering into a contracting agreement for the purchase or rental of real estates shall be preceded by a resolution from the competent authority. Advertising the purchase or the rental, together with the terms and conditions of each one must be in accordance with the rules indicated in the executive statute.

Article 28: There shall be a constitution, by resolution from the competent authority, of a committee for the comparison between the tendered offers submitted, which shall include technical, financial and legal elements as indicated in the executive regulations.

It is must that there shall be a participation in the membership of the committee, by a representative of each of the Ministry of Finance and Ministry of Housing, together with a member from the competent Legal Counsel department at the State Council[1].

Article 29: The committee referred to under the previous Article shall be in charge of entering into negotiation with the tenderers which suit the needs and requirements of the entity applying for the contract, in order to arrive at the best terms and conditions and at the lowest and least price. It shall submit its recommendations to the competent authority to adopt whatever it may deem best, including delegating the committee in entering directly into contractual agreement if it finds, justification therefor.

Part – III

On The Sale and Rental of Real Estates, Movables and Projects & Authorizing The Use and Exploitation of Real Estates

Article 30: The sale and rental of real estates, movables and projects which have no juridical personality, and the authorization to use or to exploit real estates, inclusive of tourist resorts, buffets/coffee-shops, cafeterias and casinos shall be by way of a public or local auction, or by way of sealed envelopes.

However, it is exceptionally permissible, and by justified resolutions of the competent Authority, to enter into contractual agreement by way of a limited sale by practice (negotiation) in relation to the following:

---

1 - Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Explanation of the Constrictive Decrees Regarding Travel, disposal and attachment mandates"** PP55.

(أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

(ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة .

(ج) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو آلتي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي .

(د) الحالات التي لا تتجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه .

ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة .

مادة ٣١: يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :

(أ) رئيس الهيئة ، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه .

(ب) الوزير المختص – ومن له سلطاته – أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه .

مادة ٣٢: تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات وتسرى على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

مادة ٣٣: تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية ، على أن يكون الثمن– أو القيمة الأساسية – سرياً .

a- The items which are feared to decay by being kept in storage.
b- The cases of incidental emergency, which cannot tolerate undertaking the public auction procedures.
c- The items for which no offers were submitted at the auctions, and whose price has not reached the basic price.
d- In case the base or basic value does not exceed Fifty Thousand Pounds.
All of which shall take place according to the terms and conditions indicated in the executive statute.
It shall be impermissible in any case whatsoever to convert the bidding or auction into a limited practice (negotiation).
Article 31: It is permissible, in urgent cases which cannot tolerate the performance of the auction or limited practice (negotiation) procedures, to enter into contractual agreement by way of direct agreement, on the basis of an authorization from :
a- The Head of the Authority, or the head of the administration and whoever has his authorities in other entities, in relation to what does not exceed Twenty Thousand Pounds.
b- The competent Minister, and whoever has his authorities, or the Governor, in relation to what does not exceed Fifty Thousand Pounds in value.
Article 32: The procedures related to the cases stipulated upon in this part shall be undertaken by committees constituted as stipulated in connection with the envelopes opening committees, and the awarding committees of tenders or adjudications, with the sale or leasing or rental or usufruct authorization or exploitation of real estates by limited practice (negotiation) being subject to the same rules and procedures governing purchase by way of limited practice (negotiation), all of which are not to conflict with the nature of the sale, leasing, rental or authorization.
Article 33: A committee shall be constituted by resolution or decree from the competent Authority which shall include the necessary qualitative specialization. Its task shall be to determine the price or the base value subject of the contract, according to the standards, criteria and restrictions stipulated by the executive statute, provided the basic price- or basic value- be confidential.

مـادة ٣٤: يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط . بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية

مادة ٣٥: تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلـك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية . كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ويكـون الإلغـاء في هـذه الحـالات بقـرار من الوزير المختص – ومن له سلطاته – بناء على توصية لجنة البت .

ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغاؤها على الأسباب التي بنى عليها.

وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات في حالة الإلغاء [1].

البـاب الرابـع

أحكـام عامـة

مـادة ٣٦: يكـون الـتعاقد في حـدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة ويجوز إبـرام عقـود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيـادة الالـتزامات في إحـدى السـنوات المالية التالية عما هو مقرر في السنة آلتي يتم فيها التعاقد .

ويكـون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة في حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، على أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة .

مادة ٣٧: لا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التي يحكمها هذا القانون بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فيه .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

Article 34: The awarding of the auction or bidding shall be to the bidder of the highest price fulfilling terms and conditions, provide that it shall not be less than the base or basic value.

Article 35: The bidding shall be cancelled prior to awarding, if definitely and alternatively dispensed with, or if public interest would so require, or if the result thereof does not reach the base price or value. It may also be cancelled if only one single and unique offer fulfilling the terms and conditions would be submitted.

Cancellation in these cases shall be by decree from the competent Minister- or whoever has his competencies - on the basis of the recommendation of the awarding committee.

The bid-awarding or bid-cancellation resolution must contain the justifying reasons therefor .

The executive statute shall govern the procedures to be undertaken in case of cancellation [1].

Part – IV
General Provisions

Article 36: Contracting shall be concluded / effected within the limits of the necessary and actual needs and requirements for the determined activities.

It shall be permissible to conclude contracts for periodical supplies and services for a period exceeding the financial year, on condition that there shall result there from no increase of liabilities in one of the following or subsequent financial years over and above what has been decided upon or resolved in the year during which contracting has been effected / concluded.

Contracting in relation to the investment projects included in the plan shall be within the limits of the approved overall costs, provided that disbursement shall be within the limits of the determined financial allocations.

Article 37: It is impermissible to resort to partitioning the contracts governed by this law, with the aim of circumvention of the terms, conditions, rules and procedures and other restrictions and guarantees prescribed therein.

1- Refer to Dr. Abd El-Fattah Mourad "CD Programme Mourad's Encyclopedia of the formulae of the civil, commercial, company, computer and internet Contracts " .

مـادة ٣٨: يجـوز لـلجهات الـتي تسـرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر،كما يجوز أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد .

ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينهما .

مـادة ٣٩ : يحظـر عـلى العـاملين ، بالجهـات الـتي تسـرى عليها أحكام هذا القـانون الـتقدم بالذات أو بالواسطة – بعطاءات أو عروض لتلك الجهات ، كما لا يجـوز شـراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال ولا يسرى ذلك على شراء كتـب عن تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلهما أو شـراء أعمـال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية ، وبشرط إلا يشـاركوا أيـة صـورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف وأن يتم كل منهما في الحدود ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

كمـا يحظـر عـلى العـاملين بـتلك الجهات الدخول – بالذات أو بالواسطة – في المـزايدات أو الممارسـات بأنواعهـا إلا إذا كانـت الأشـياء المشـتراة لاسـتعمالهم الخـاص وكانـت مطـروحة للبـيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لأشراف هذه الجهة.

مـادة ٤٠ : تعلـن أسـباب القـرارات الخاصـة بإرسـاء المناقصة أو الممارسة العامة المحـدودة أو المـزايدة وبإلغـاء أي مـنها وباسـتبعاد العطاءات في لوحة إعلانات تخصـص لهـذا الغـرض ، وذلـك لمدة أسـبوع واحد لكل قرار ، وتحدد السلطة المختصـة لهـا مكانـاً ظاهـراً للكافـة ، كما يتم إخطار مقدمي العطاءات بخطاب موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء .

Article 38: The entities subject to the provisions of this law may enter into contractual agreement in between themselves by way of direct agreement.
They may also represent each other in undertaking the contractual procedures related to a specific or particular assignment according to the rules governing the entity requesting the contract.
It is prohibited to assign the contracts concluded between them to other than these entities.
Article 39: The staff members in the service of the entities subject to the provisions of this law are prohibited from submitting "in person or by proxy" tenders or offers to those entities. It is also impermissible to purchase items from them or assign them tasks. That does not apply to the purchase of books written by them or assigning them to perform artistic works such as painting, photographing and the like, or purchasing art works from them if connected with administration works, and provided that they would not participate, in any form whatsoever, in the procedures related to the purchase or the assignment resolution, and that each would be effected within the limits, and according to the rules and procedures indicated in the executive statute.
It is also prohibited that stuff members in those entities would enter "in person or by proxy" in auctions or practices (negotiations) of all sorts, unless the items purchased are for their personal use, and were put down to sale throughout entities other than their place of work, and which are not subject to the control or supervision of this such entity.
Article 40: The reason related to the resolutions awarding the tender, or public or limited practice (negotiation) or auction, and canceling either, and the exclusion of tenders, shall be publicized in a notice board designated therefor for one week for each resolution, with the competent Authority assigning them in a prominent stand for all to see, and the tenderers shall be notified by special registered mail at their addresses indicated in the tender.

مادة ٤١ : ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية . تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء [1] .

مادة ٤٢ : يجوز لطرفي العقد عند حدوث خلاف أثناء الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد [2].

---

[1] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ الوقائع المصرية العدد ٢٤٤ في ٢٧/١٠/١٩٩٨ .

[2] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

Article 41: An office, in the Ministry of Finance, shall be set up to monitor and follow-up the governmental contracts, the assignment and task of which shall be to receive the complaints related to any violation of the provisions of this law. A decree from the Prime Minister[1] shall be promulgated, organizing it, and determining its competencies, and the operating rules and procedures thereof.

Article 42: The two contracting parties may- in case a dispute arise from the implementation of the contract - agree to settling it through arbitration, with the approval of the competent Minister, providing that each party shall be committed to continue implementing its obligations arising from the contract [2].

1- Decree no.3549/1998 of the Prime Minister, ELWAKAE' ELMESRIYYAH, Issue no. 244, on 27/10/1998.

2- Refer **Dr. ABD EL-FATTAH MOURAD "CD Programme Encyclopedia Of The Explanation Of The Crimes Of The Penal Code And Special Criminal Statutes – And The Criminal Characterization Thereof"**.

الكتــاب الثانـــى

قــرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

بإصـــدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨[1]

وزيــر الماليـــة ،،

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

مادة ١ : يعمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المرفقة .

وتسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الادارى للدولة — من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة — وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة ، خدمية كانت أو اقتصادية .

١- الوقائع المصرية — العدد ٢٠١ (تابع) فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٩٨ .

BOOK TWO

Minister of Finance's Decree No. 1367/ 1998 Concerning the Promulgation of the Executive Statutes of the Law on Governing Tenders & Bids As Promulgated by Law no. 89/1998[1]

The Minister of Finance ,

Having thoroughly reviewed the Law on Public Authorities as promulgated by Law no. 61 /1963 ;

And Law no. 53/ 1973 concerning the General Budget of the State ;

And the Law on Local Government System as promulgated by Law no. 43 /1979;

And Law no. 127 /1981 concerning Governmental Accounting and the Executive Statutes thereof;

And the Law on Governing Tenders and Bids as promulgated by Law no. 89 /1998 ;

And The Governmental Stores Statutes;

And Upon the recommendation of the State Council ;

DECREES THE FOLLOWING:

Article1: The Executive Statutes of the Law on Governing Tenders and Bids as promulgated by Law no. 89 /1998 hereto attached, shall be enforced. The provisions of these Statutes shall apply to the Administrative Machinery Units of the State, comprising the Ministries, Departments, and Agencies with special budgets, and to Local Government Units as the public authorities whether they are Service Utilities or Economic Authorities .

1- Egyptian Wakae' / Government Bulletin – Issue no. 201 (Supplement) dated 6th September, 1998 .

مادة ٢ : فى تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد بـ .

الجهـة الإداريـة : الوحـدة التى تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

السلطة المختصـة : الوزيـر – ومن له سلطته – أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيـئة العامة ، كل فى نطاق اختصاصه ، وذلك مع عدم الإخلال بضوابط التفويض فـى الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

إدارة المشـتريات : التقسيم الإداري الذي يختص بنشاط المشتريات والعقود أياً كان مستواها الوظيفي بالهيكل التنظيمي للوحدة التي تتبعها [1].

مـادة ٣ : تلغـى اللائحـة التنفيذية رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات الصـادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام اللائحة المرفقة.

مـادة ٤ : ينشـر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٨/٩/٦

وزيـــر الماليـــة

دكتــور / محيى الدين الغريب

١– انظـر د . عـبد الفتاح مراد " شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد " ص ٥٥ وما بعدها .

Article2 : In implementing the provisions of the attached statutes the expressions here below shall mean the following:

Administrative Quarter: The Unit adopting contracting procedures, whether for its own account or for account of another quarter that is subject to the provisions of the Law and these Statutes.

Concerned Authority: The Minister - and whoever vested with Minister's competencies – , the Governor, or the Chairman of the public Authority, each within the context of his jurisdiction, without derogation to the controls governing the delegation of powers, as prescribed in Article 2 of Law no. 89 / 1998, as referred to hereinbefore.

Purchasing Department: The Administrative division concerned with purchasing and contract activity, whatever the functional level therefor in the organizational structure of the Unit to which it is attached [1].

Article 3: The Executive Statutes of Law no. 9/1983 concerning the Reorganization and governing of Tenders and Bids, as promulgated by Decree no. 157 /1983 of the Minister of Finance shall be superseded. All other provisions contradicting those of the attached Statutes shall be superseded.

Article 4: The present decree shall be published in the Egyptian Wakae' / Government–Bulletin, and shall come into force effective the day following the date of its publication.

Issued on September 6,1998

Minister of Finance
Dr. Mohyieddin Al Ghareeb

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Explanation of the Law of the Conciliation Committees in the Disputes arising between the State and the Individuals. PP** 55 .

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الباب الأول

فى شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات

القسم الأول

الإجراءات التمهيدية

مادة ١: يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ، ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض .

ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة .

مادة ٢: يراعى قبل الطرح تقسيم الأشياء إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعى بالجهاز الإدارى للدولة ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين ،كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة .

ولا يسرى ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها .

مادة ٣: يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة ، وتراعى المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات الحكومية وغيرها من المواصفات التى تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة .

The Executive Statutes Of The Law Concerning Governing and Reorganization of Tenders and Bids As Promulgated by Law no. 89 /1998

Part –1

On The Purchase of Movables, Concluding Contracting Works and Performance of Services

Section : 1

Preliminary procedures

Article1: Contracting shall be effected within the limits of the actual needs as required for the progress of work or production on the basis of virtual and objective studies prepared by the Concerned Department, subject to storage levels, consumption rates, and decisions on issuing items from stock. No contract shall be signed for items which have similar kinds in the stores, or when substitute items exist therein to fulfill the purpose.

The report on virtual needs shall be issued after the approval thereof by the concerned Authority.

Article 2: Before the invitation, the items shall be divided into homogeneous groups subject to the classification and numbering guide of the commodity stock with the administrative machinery of the State. In order to realize equality of opportunities, no mention shall be made at all of the type, description, or the number inscribed in the lists of suppliers. Nor shall anything be mentioned about a specific mark or descriptions applying to special or distinctive samples.

The foregoing requirements shall not apply to the exigencies of conditions governing the supply of spare parts, or to specifically required operating demands.

Article3: Invitation shall be on the basis of precise and detailed technical specifications as set by a Technical Committee having experience in the required items and works. It is conditional to observe the Egyptian Standard specifications and the specifications of Governmental Supplies and other specifications to be issued or approved by the concerned Technical Quarters.

وفـى الحـالات الـتى يـتم فـيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسـها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل العبوات يجب بيان هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكـون الطـرح عـلى أسـاس العينات النموذجية الخاصة بالجهة الإدارية فى الحالات الـتى يـتعذر فـيها توصـيف موضـوع الـتعاقد توصـيفاً دقيقاً ويجوز فى هذه الحالة بيع النموذج منها لمقدمي العطاءات .

ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة [1].

مـادة ٤ : تـتولى اللجـنة المشـار إلـيها فـى المادة السابقة وضع القيمة التقديرية للعملية موضـوع الـتعاقد بحيـث تكـون مماثلـة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ فى الاعتبار جمـيع العناصـر المؤثـرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها — متضمناً اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب فى الحدود المقررة قانوناً ـ وذلك للاعتماد من السلطة المختصة .

ويخطـر رئـيس اللجنة مدير إدارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل ، ثم يضـع رئـيس اللجـنة تقريـرها فـى مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها ويحفـظ لـدى مديـر إدارة المشـتريات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية .

مـادة ٥: في الحـالات الـتي يتطلـب فـيها موضـوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغـيار — فيجـب تضـمين شـروط الطـرح المـدة اللازمة لتوفير هذه الأعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية— شاملة قطع الغيار) على أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .

---

[1] انظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " بـرنامج CD موسـوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمـة الـنقض المصـرية في ٧٢ عامـاً مـنذ إنشـاء المحكمـة عـام ١٩٣١ حـتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد .

In the cases where invitation is done on the basis of samples, their weight, measurement, or size shall be indicated for the items required to be supplied inside packages: the kind, capacity and descriptions of such packages shall be indicated.
Invitation shall be done on the basis of model / prototypical samples from the administrative quarter, in the cases where it is practically impossible or to precisely describe the subject-matter of the contract, in which case a model sample thereof may be sold to tenderers.
With regard to contracting works, the necessary technical drawings relevant thereto shall be prepared [1].

Article4: The Committee referred to in the previous article shall assume the task of setting an estimated value of the operation subject of the contract, so that it shall represent the market price at the time of the invitation, taking into consideration all effecting elements according to the conditions and the nature of prosecuting the contract works. The Committee shall submit a report on the results of its works, comprising a proposal for the amount of the bid bond required within the limits legally prescribed, to be approved by the concerned Authority.
The Head of the Committee shall notify the Director of the Purchasing Department of the amount of the bid bond, in a separate letter, then the Head of the Committee shall set its report in a well – sealed envelope duly signed by him and by the members of the Committee, and which shall be kept with the Director of Purchasing Department. It shall not be opened except by the Head of the Awarding committee when studying the financial offers.
Article 5: In the cases where the subject-matter of the contract requires the provision of maintenance works and spare parts, the terms for invitation shall comprise the period necessary for supplying and providing these works, as well as determine the kind of the service and maintenance required (routine – inclusive of spare time). This shall be taken into consideration when evaluating the tenders, from the financial and technical points of view.

1- Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Programme Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years , since the establishment thereof in 1931 till 2002 and the Methods of Judgment Contestation in the Arab Laws. Contracts Book.

مادة ٦: تمسك إدارة المشتريات بكل جهة من الجهات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة السجلات والنماذج الآتية

سجل (١) مشتريات :

لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والأخصائيين فى داخل الجمهورية وخارجها .

سجل (٢) مشتريات :

لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء الأخصائيين المحليين الذين يتم التعامل معهم بطريق المناقصة المحلية .

ويثبت بكل من السجلين المشار إليهما البيانات الآتية :

اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد .

الاسم التجارى .

اسم المدير أو الموظف المسئول [١].

العنوان القانونى (المحل المختار) .

رقم التليفون والفاكس .

أنواع النشاط .

رقم البطاقة الشخصية أو العائلية .

رقم البطاقة الضريبية .

رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

رقم القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين أو سجل الوكلاء التجاريين وبيانات القيد بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء أو فى أى سجل أن يكون القيد فيه واجباً قانوناً .

اسم البنك أو البنوك التى يتعامل معها وعناوينها .

البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد " ص ٥٥ وما بعدها .

Article 6: The Purchasing Department in each Quarter to which the provisions of these statutes are applicable shall hold the following registers and forms:

Purchases Register (1) :

In which shall be recorded the suppliers, contractors, consultants, technicians, experts and specialists in the Arab Republic of Egypt and abroad.

Purchases Register (2) :

In which shall be recorded the suppliers, contractors technicians, experts and local specialists with whom dealings are taking place through local tenders.

In each of the above two registers, the following data shall be recorded:

Name of the owner of the activity and his assumed name, if any;

Trade Name;

Name of the Director or official in charge;[1]

Legal Address (elected domicile);

Telephone No. and fax No;

Kinds of activity;

No. of the personal ID or family ID

No. of the Tax Card;

No. of registration with the Sales Taxation Department;

No. of recording in the Commercial or industrial register, the importers registers, or Commercial Agents Register, or data of in any other register wherein registration is a must;

Name of the Bank(s) with which he is dealing and their address;

Data concerning the financial and technical adequacy;

---

1 - Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Explanation of the Law of Conciliation Committees in the Disputes arising between the State and the Individuals"** PP 55.

أية بيانات أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهة الإدارية .

سجل (٣) مشتريات :

لقيد الممنوعين من التعامل .

ويثبت به بالإضافة إلى البيانات السابقة البيانات الآتية :

الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه.

رقم الكتاب الدورى الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بنشر قرار الحظر .

أسباب حظر التعامل .

سجل (٤) مشتريات :

خاص بمحاضر فتح المظاريف .

سجل (٥) مشتريات :

خاص بأعمال وقرارات لجنة البت .

سجل (٦) مشتريات :

لقيد العينات الواردة مع العطاءات .

سجل (٧) مشتريات :

لقيد المناقصات العامة والمحدودة .

سجل (٨) مشتريات :

لقيد المناقصات المحلية .

سجل (٩) مشتريات :

لقيد الممارسات العامة والمحدودة .

سجل (١٠) مشتريات :

لقيد الاتفاقات المباشرة .

سجل (١١) مشتريات :

لقيد العقود الخارجية.

نموذج (١) مشتريات :

Any other data to be required by the nature of the activity of the Administrative Quarter

Purchases Register(3):

In which shall be recorded those banned from dealing

And, in addition to the previous data, the following data shall also be recorded :

The Quarter issuing the decision banning dealing therewith, and the data such ban was issued and its No;

No. of the circular letter issued from the Public Authority for Governmental Services, in which the decision banning the said dealing was published.

Causes for banning the dealing therewith.

Purchases Register(4):

In which the Minutes of the Opening Session of the Tender Envelopes are recorded.

Purchases Register (5):

For recording the works and decisions of the Awarding Committee .

Purchases Register (6):

For recording the samples received with the tenders.

Purchases Register (7):

For recording the general and limited tenders.

Purchases Register (8):

For recording the local tenders .

Purchases Register (9):

For recording the general and limited practices .

Purchases Register (10) :

For recording direct agreements .

Purchases Register (11):

For recording foreign contracts .

Purchases Form (1):

خاص بتفريغ العطاءات .

نموذج (٢) مشتريات :

خاص بإخطار قبول العطاء (أمر التوريد أو الإسناد) [١].

ويحظر استعمال السجلات والنماذج المتقدمة فى غير الأغراض المخصصة لها ويحظر الكشط أو الشطب أو الطمس فى البيانات المثبتة فى تلك السجلات والنماذج على أنه إذا تطلب الأمر إجراء أى تصحيح فى تلك البيانات فيتعين أن يكون ذلك بالحبر الأحمر السائل أو الجاف والتوقيع أمامه ممن قام بذلك واعتماد مدير إدارة المشتريات مع إثبات التاريخ فى كل حالة ، ويجب إذا اقتضت الضرورة إلغاء أى صفحة من سجل أن تثبت كلمة "ملغى" بين خطين مائلين متوازيين على الصفحة المراد إلغاؤها مع بيان سبب الإلغاء.

ويتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية للحصول على أسماء وبيانات المشتغلين بالأنشطة المختلفة لإدراجها بالسجلات الخاصة بكل جهة فى الحالات التى يتعذر فيها حصول تلك الجهات على البيانات اللازمة لذلك بمعرفتها .

مادة ٧: يجب أن تعد كل جهة قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها .

ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها ـ بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لهاـ على من يطلبها وفقاً للقواعد وبالثمن الذى تحدده الجهة الإدارية بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافاً إليها نسبة مئوية لا تزيد على(٢٠٪) كمصروفات إدارية .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد .

For recording the tabulation of tender data
Purchases Form (2):
For recording the notification of tender acceptance (supply or Assignment Order[1]).

The foregoing registers and forms shall only be used for the purposes they are appropriated for. Erasure, deletion, or effacement of the data recorded therein shall be disallowed. However, if it is necessary to effect any correction in these data, it shall be made in red liquid ink or in red ball-point writing. It shall also be signed next to such correction by the person affecting it and shall be approved by the Director of Purchasing Department, along with recoding the data in each case. And if it is found necessary to cancel any page of the register, the word "cancelled" shall be written in between two parallel oblique lines on the page required to be cancelled, along with indicating the reason for such cancellation.
The Government Services Authority shall be referred to for obtainment of the names and data of those operating in the different activities in order to mention and record them in the registers concerning each quarter, where it is difficult for these quarters to obtain the data necessary therefor, by themselves.
Article 7: Before announcing or inviting for tender or practice of all sorts, each quarter shall prepare a booklet in which are recorded the documents of the tender, comprising the general and special terms and the technical conditions and specifications, as well as the lists of items or works and their annexes.
The booklet referred to here above shall be printed and distributed - after having it stamped and approved by the Director of the Purchasing Department - to whoever requests a copy thereof, according to the rules and for the price specified by the Administrative Quarter, provided that it shall be sold at the actual cost price for all documents, plus a percentage not exceeding (20%) as administrative expenses.

1- Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Programme Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years , since the establishment thereof in 1931 till 2002 and the Methods of Judgment Contestation in the Arab Laws. Contracts Book.

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة الطرح فى الخارج من ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الاختلاف أو الالتباس فى مضمونها .

ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الإضافة والصرف والإلغاء .

مادة ٨: يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الجهة الإدارية ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوفر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص:

جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم .

طريقة التنفيذ [1].

البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .

الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة المقدم عنها العرض.

بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التى تستخدم فى التنفيذ .

قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .

بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها الأشراف على تنفيذ العملية .

بيانات كاملة عن الشركات التى قد يسند إليها جزء من التنفيذ .

المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد .

سابقة الأعمال .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ " ص ٥٥ وما بعدها .

The Booklet of the conditions, the lists and the specification shall be translated in case of inviting tenders abroad, along with indicating that the Arabic version is the one to be reckoned with in case of a difference or confusion arising in its contents.
The storage procedures in force shall be adopted for this booklet as regards any addition, issue, and cancellation of items in the stock .
Article 8: The condition of invitation shall comprise a provision specifying that tenders shall be submitted in two sealed envelopes, the first of which shall comprise the technical offer, and the other envelope shall comprise the financial offer. the technical envelope shall comprise the bid bond as required, in addition to the data and the documents which the administrative quarter deem necessarily to be provided to ensure that the technical offer shall conform to the conditions and specifications as tabled, and that the technical and financial adequacy and ability are fulfilled with the tenderers commensurably with the nature of the subject-matter of the contract, particularly the following:
All technical data about the submitted tender.
Method of Work execution[1].
The time schedule for the execution of works and its duration.
The catalogues and data concerning the sources and type of the materials, substance, apparatuses for which the offer is submitted.
A statement of the sources and types of materials, substances, equipment and apparatuses used in executing the work.
List of spare parts and operation requisites, and the rates of their consumption.
Names, functions, and experience data of work leaders to whom the task of supervising the implementation of the operation shall be as signed.
Full data of the companies to which a portion of the execution of work shall be assigned.
Documents affirming the existence of an accredited Maintenance and Service Center.
Former works as executed thereby.

---

1 - Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad " Constrictive Decrees regarding Travel, Disposal and Attachment Mandates" PP55 .

بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل الموردين) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال.

بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات

البطاقة الضريبية .

بيان بالشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.

ويحتوى المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى بها شروط الطرح .

مادة ٩: فى حالات التعاقد التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقيم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم بعد اعتمادها من السلطة المختصة. ويجب فى هذه الحالة أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفنى واعتمادها من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية .

مادة ١٠: على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التى تقضى ذلك .

مادة ١١: بعد التحقق من إتمام الإجراءات المشار إليها فى المواد السابقة تقوم إدارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك.

وعلى الإدارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية تضمنه جميع ما يتم بشأنها من إجراءات .

Data of enrollment in the registers of the activity subject of the contract (Recording in the Commercial or Industrial or importers register) and other registers in which the data relevant to which case shall be recorded legally.

Card of Membership of the Egyptian Federation of Construction and Building contractors.

Certificate of registration with the Sales Taxation Department.

The Tax Card.

A statement of the legal form of quarters submitting the tender, and documents of evidence of their establishment legally.

The financial envelope shall comprise price lists and the method of settlement, value of maintenance and the spare parts, the operating requirements, and other elements affecting the financial value of the offer according to the terms and exigencies of the tender.

Article 9: For contracting cases in which the technical nature requires evaluating the offers according into the "points system", the terms and conditions of inviting tenderers shall comprise the elements and bases of evaluation after being approved by the concerned Authority. In this case, the evaluation points shall be determined and the minimum limit for technical acceptance as well as its acceptance by the concerned Authority before opining the technical envelopes shall be specified.

Article 10 : Before announcing the operation for contracting purposes, the administrative quarter shall obtain the necessary approvals and licenses relevant to the subject-matter of the contract, from the concerned quarters, pursuant to the laws and decrees providing therefor.

Article 11: After ascertaining the fulfillment of the procedures referred to in the previous articles, the Purchasing Department shall submit a memorandum to the concerned Authority to obtain approval of announcing the invitation, proposing the relevant contracting method and the justifying reasons therefor.

The said Department shall set special file for each operation comprising all procedures to take place in this respect.

القسم الثاني

إجراءات التعاقد

الفصل الأول

المناقصة العامة

مادة ١٢ : يتم الإعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسب على مرتين فى صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

ويجب أن يبين فى الإعلان الجهة التى تقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وأية بيانات أخرى تراها الجهة الإدارية ضرورة لصالح العمل.

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة .

ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان فى غير ذلك من وسائل الإعلان واسعة الانتشار وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد .

مادة ١٣ : إذا تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة فى تاريخ واحد أو تاريخ او تواريخ متقاربة فيراعى النشر عنها فى إعلان واحد .

مادة ١٤ : تحدد مدة ثلاثين يوماً على الأقل لتقييم العطاءات فى المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان فى الصحف اليومية ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرين يوماً .

ويراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر ، على أنه فى حالة الضرورة التى تحتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك ، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، على أن يتم البت فى المناقصة والإخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك فعلى مدير إدارة المشتريات أن يطلب فى الوقت المناسب إلى مقدمي العطاءات قبول مد صلاحية عطاءهم إلى المدة اللازمة .

Section: 2
Contracting Procedures
Chapter – 1
General Tender

Article 12 : Announcing about the General Tender shall be done twice, at the appropriate time in one or two mass circulation daily newspapers. The announcement thus made shall indicate the quarter to which the tenders shall be submitted, the deadline for submitting such tenders, the article or work required to be supplied, the amount of the bid bond, the percentage of the performance bond, the price of the booklet of conditions and its annexes, and any other data which the Administrative Quarter regards as necessary, in the interest of the work. External Tender shall be announced in Egypt and abroad in both English and Arabic languages. The Embassies of the foreign countries in Egypt or in their consulates, as the case may be, shall be required to notify those involved in the kind of activity subject of contract in those countries, of the text and form of the announcement concerning the tender to the foregoing. The announcement may be published in other mass circulation media with the approval of the concerned Authority, according to the importance and value of the contract.

Article 13 : If more than one general tender are to be announced for tenderers on the same date, or on dates close to each other, their publication shall be made in one announcement.

Article 14 : At least thirty days shall be set within which the tenders shall be submitted for the general tender, to be reckoned from the date of the first announcement in the daily papers. This period may be reduced with the approval of the concerned Authority so that it shall not be less than 20 days.

The tender terms shall be comprise the period suitable for the validity of tenders, and which shall not exceed three months. However, in cases of necessity, as required by the conditions and nature of the subject contracted for, the tender terms may the approval Authority, comprise a period exceeding the said duration. The validity of tenders shall begin from the date determined for opening the technical envelopes. However, the final decision in the tender , and the notification to be made in case of tender acceptance, shall begin before the expiry of the validity of this tenders. If this is found impossible the Director of Purchasing Department shall request the tenderers at the appropriate time, to accept extending the validity period of their tenders to the required duration.

مادة ١٥ : يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية ممثل عن الجهة الطالبة وعضو قانونى وعضو فنى وعضو مالى ومدير إدارة المشتريات أو من ينيبه ، ويحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة .

مادة ١٦ : يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت إلى القسم الوارد وإلى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات الموجودة بكل جهة إدارية والذى تعد فتحته بطريقة لا تسمح بإخراج أى شيء من محتوياته ويكون له قفلان يحفظ مفتاح أحدهما لدى رئيس الجهة أو من ينيبه والثانى لدى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص .

مادة ١٧ : يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهراً فى اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها :

١ — إثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢ — القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف .

٣ — التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف[١].

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون لجان التوفيق فى المنازعات بين الدولة والأفراد " ص ٥٥ وما بعدها .

Article 15: The Tender envelopes Opening Committee shall be formed by virtue of a decree of the concerned Authority whose head shall be an official whose position and grade are commensurate with the importance of the tender, and the membership of the representative of the Quarter for whose account the order shall be made, a legal member, a technical member, a financial member, and the Director of the Purchasing Department or his assignee. A delegate of the Accounting Department shall also join the committee to receive the tender bonds. The decree forming the Committee may as well provide for adding one or more other members to its formation.

Article 16: Prior to the date of the meeting of the committee assigned to opening the technical envelopes , an official shall be delegated to receive the tenders delivered to the Incoming Mail Department and the concerned Department. He shall place the tenders inside the tenders box available with each administrative quarter. The aperture of the tender box shall be designed in a manner that does not allow for extracting any of the contents through it. It shall have two locks and the key to one of them shall be kept with the Head of the Quarter or his assignee while the other one shall be kept with the Director of Purchasing Department or the Head of the concerned section.

Article 17: The Head of the Tender Envelopes Opening Committee shall open the tenders box at 12 o'clock noon on the date defined for opening the technical envelopes as being the deadline for submitting the tenders . He shall take the following procedures in order of their listing:

1) Record the condition of the tenders as received after ascertaining their intact status.

2) Make a survey of their number for recording in the minutes report on opening the envelopes.

3) Make sure that two separate envelopes are submitted for each tender. One of the which shall be for the financial offer and the other for the technical offer, they shall be recorded accordingly in the report[1]on opening the envelopes.

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Explanation of the Law of the Conciliation Committees in the Disputes arising between the State and the Individuals"** PP55 .

٤ – ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة – وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقاً .

٥ – إعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل صندوق العطاءات بعد التحقق من غلقه .

٦ – فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله .

٧ – ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق [1].

٨ – قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفنى عل الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم .

٩ – التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على المظروف الفنى وكل ورقة بداخله .

١٠ – التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح ووضع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات .

١١ – التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة فى السجل المعد لذلك.

١٢ – تسليم التأمينات المؤقتة لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسابات المختصة .

١٣ – إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة المشتريات أو لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها فى خزانة مقفلة .

١– انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية – ثلاثة أجزاء " الجزء الثاني ص ٥٥ وما بعدها

4) Numbering the tenders in the form of an ordinary fraction, the numerator of which shall be the tender no. and the denominator is the number of tenders received. The no. of each tender shall be mentioned on the technical and the financial envelopes .The latter shall be maintained sealed.

5) Re-placing the financial envelopes after having been signed, without opening them, inside the tenders box after ensuring closure of the latter.

6) Opening the technical envelopes in succession. The Head of the Committee shall write the no. of the tender on each envelope opened and on each paper inside it.

7) Numbering the papers inside each envelope and recording the number of these papers [1].

8) Reading out to the attending tenderers or their delegates, the name of the tenderer, the amount of the bid bond and its kind as well as the other contents of the technical envelope.

9) Signing the technical envelope and each paper inside it by the Head and members of the Committee.

10) Drawing a red circle around each erasure or correction of the data as given in the technical envelope. Each erasure or correction around which a red circle is made shall be recorded in detail and the head and all members of the committee shall sign these annotations.

11) The committee's report shall be signed by the Head and all the members of the committee after all the foregoing steps have been recorded in the register provided for the purpose.

12) Delivering the bid bonds to the Accounting Department's delegate after receiving his signature against delivering the bid bonds to him on the report concerning the opening of the envelopes. The Head of Accounting Department shall add his signature on the same day or, at most, on the following day affirming his verification of the bonds received inside the envelopes and that these bonds have been recorded in the concerned accounts .

13) Attaching the technical envelopes and all papers submitted within them to the report of the Committee, and delivering them to the Head of the Purchasing Department or to the Head of the concerned Section, in order to be maintained in a closed safe.

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes Of the Penal Code and Special Criminal Statutes – and the Criminal Characterization thereof – three Parts "** Part Two PP 55.

١٤- مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها فى كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة المشتريات أو لرئيس القسم المختص حسب الأحوال أسوة بأوراق العطاءات[1].

١٥ - يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها

مادة ١٨ : أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنيه يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة .

مادة ١٩ : تتولى إدارة المشتريات أو القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم أن يرسل فوراً أو فى خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف الفنية ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى إجراء الفحص الفنى المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت .

مادة ٢٠ : يجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات أو العينات النموذجية ومدى ملاءمتها للغرض المطلوب من أجله وذلك بالفحص النظرى أو الفنى أو بالتحليل المعملى أو بالتجربة العملية بحسب الأحوال وذلك بمعرفة الجهة الإدارية أو بأى من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يضع على العينات أرقاماً سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفاً تفصيلياً ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد .

14) Verifying the samples already submitted by the tenderers, against the statement on which they were recorded when received, after ascertaining that their seals and envelopes are intact. The Head and all members of the committee shall sign it and all the samples .
received with the technical envelopes after recording them in a special statement [1].

All samples shall then be delivered to the Director of Purchasing Department or the Head of the concerned Section, according to each case, same as for the tenders papers.
15) The committee shall complete its work wholly during the same session.
Article 18 : Any tender or modification therein which is received after the technical envelopes opening deadline shall be submitted upon its arrival to the Head of the committee to open it and mark his annotation thereon indicating the date and hour of its receipt then it shall be indicated in the late tenders list.
Article 19 : The Purchasing Department or the concerned Section shall sort out the samples of each item and record them in the Samples Register in which the date of the tender and its kind shall be mentioned. The Head of Purchasing Department or of the Section shall send immediately or within at most two days from the opening date of the technical envelopes whatever is necessary to forward to the concerned technical committee to enable effecting expeditiously the technical examination required. When the related reports are received, all data shall be recorded in the said register opposite each sample for submission to the awarding Committee.
Article 20: The samples submitted together with the tenders shall be verified to ascertain their conformity to the specifications or the prototypic samples and their fitness for the purpose they are required for such verification shall be made through visual or technical examination, lab analysis or practical test, according to each case, by means of the Administrative Quarter or any Quarter which is subject to the provisions of the law on Reorganization of Tenders and bids. The Head of Purchasing Department or the concerned Section shall place secret nos. on the samples (subject to the concerned quarters instructions) and send with them a detailed list indicating their items and the purpose for which the article is required to be bought, as well as the quantity required thereof.

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Programme Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years , since the establishment thereof in 1931 till 2002 and the Methods of Judgment Contestation in the Arab Laws.** Contracts Book.

ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وتوقيعات لتميزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها مع ذكر التاريخ المعين للبت فى المناقصة وذلك لكى تقوم الجهة الفاحصة بفحصها موافاة إدارة المشتريات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت فى المناقصة فى الميعاد المحدد ، وعلى جهة الفحص الفنى أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع وأن تختمها وتضع عليها أرقاماً سرية أخرى لتميزها وترسل عنها تقريراً وافياً بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه ويبين به نسبة الجودة مئوية لكل عينة تم تحليلها وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل التى ترد تباعاً بملفات المناقصات بعد إثباتها فى السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة البت وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه .

مادة ٢١ : يكلف مدير إدارة المشتريات موظفاً أو أكثر تحت إشرافه بتفريغ العروض الفنية على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور وعليه أن يعيد إيداعها فى آخر كل يوم فى الخزانة المقفلة لحين الانتهاء من التفريغ وتدون جميع ملاحظات واشتراطات مقدمي العروض ويجب أن تتم هذه العملية فى أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت فى المناقصة قبل انقضاء مدة سريان العطاءات وتعمل مطابقة للعروض على كشوف التفريغ من اثنين من المراجعين وتوقع بما يفيد هذه المطابقة ثم تقدم إلى لجنة البت .

مادة ٢٢ : يكون تشكيل لجان البت بقرا من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد . ويجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت من تندبه وزارة المالية لذلك وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ينتدبه رئيسها وذلك فى الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

It shall be necessary to specify the secret nos. stamps, and signatures that might be placed on them to distinguish them and guarantee they well not be replaced by other, along with mentioning the date determined for issuing a final decision in the tender, in order that the examining Quarter can proceed with examining them and provide the result to the Purchasing Department before the said date in ample time which allows for studying the tenders in the light of the examination of the samples and for submitting the necessary recommendations to the Committee which is assigned the task of issuing the final decision in the tender at the specified time. The technical Examination Quarter shall examine the samples and test them in succession then stamp them and place secret nos. on them to distinguish them, then send an adequate report on the result concerning their conformity or non-conformity to the specifications. The report shall indicate the percentage of the quality for each analyzed sample. The Purchasing Department Director or the Head of the concerned Section shall make sure that the technical reports which are received in succession will be maintained in the files of the tender after recording according them in the relevant register and before submitting them to the Awarding Committee. He shall also add an annotation of the no. of the files they are kept in before each report .

Article 21: The Director of Purchasing Department shall assign one or more officials among those under his supervision to tabulate the technical offers on the form provided therefore, in three copies. He shall also re-deposit them at the end of each day in the closed safe until completing the tabulation. All remarks and stipulations of the tenderers shall be recorded and this process shall be completed within the least possible time to enable issuing a final decision in the tender before the expiry of the validity period of the tenders. The conformability of the tenders shall be ascertained against the tabulation lists, by means of two verifiers and shall be signed to affirm their conformity then they shall be submitted to the Awarding Committee.

Article 22 : The Awarding Committee shall be formed by virtue of a decree of the concerned committee chaired by the responsible official, with the membership of technical, financial and legal elements, pursuant to the importance and nature of the contract. Participating in the membership of the Awarding Committee shall be a delegate from the Ministry of Finance to be assigned therefore and a member from the Concerned Legal Opinion Department at the State council to be delegated by the Head of the said Department, within the limits prescribed in the Law On Reorganization of tenders and bids.

مـادة ٢٣ : تـتولى لجـنة البـت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة ، وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجاناً فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت .

وللجـنة أن تسـتوفى مـن مقدمـى العـروض ما تراه من بيانات ومستندات واستيضـاح ما غمـض مـن أمـور فنـية بما يعنيها فى إجراء عملية التقييم الفنى الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العروض .

وعـلى اللجـنة أن تبين بالتفصيل الكافى أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات فى العطاءات التى تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً .

مـادة ٢٤ : إذا اخـتلف أعضـاء لجـنة البـت فـى الـرأي حـول قـبول أو رفض أى من العطـاءات فيـتم إثبات ذلك فى محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة وفى حالـة الاختلاف فى الرأي مع العضو الفنى فيجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضواً آخر للانضمام إلى العضو الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما يؤخذ به وإن اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين .

وتـرفع لجـنة البـت محضـراً بتوصياتها موقعاً من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مـادة ٢٥ : بعد اعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختصة تتولى إدارة المشتريات إخطـار مقدمـي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية — السابق تقديمها منهم — ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة.

ويجـب مـراعاة انقضـاء سـبعة أيـام عمل على الأقل بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصـة بقـبول أو اسـتبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية .

Article 23: The Awarding Committee shall study the technical offers to make sure they conform to the specifications and conditions on the basis of which the adjudication is announced.
The committee shall form, among its membership or among other persons of experience, technical committees to study the offers and submit a report on the results of the study to the Awarding Committee.
The committee shall require the tenderers to fulfill whatever information, data and documents it needs and explanation of such technical matters as found to be vague to it, in order to carry out the precise technical evaluation process of the offers without derogation to conditions of equal chances among the tenderers.
The Committee shall indicate in adequate detail the aspects of shortage and contradiction to the terms and specifications in the tenders which are proved through the study to be technically unacceptable .
Article 24: If the Awarding Committee Members differ in their view as to whether to accept or refuse any of the tenders, these differences in view shall be recorded in the report of the committee, and the final decision shall be taken by the concerned Authority . In case a difference of view should occur with the Technical member, the Head of the Committee may request another member to join the first member consultation with his view. If they agree in their views, their view shall be accepted, but if they differ the issue shall be raised to their Chief to preponderate one of the views.
The Awarding Committee shall submit a report comprising its recommendations and signed by all members and the Head of the Committee, to the concerned Authority to issue a decision acceptable thereby.
Article 25: Following approval of the Awarding Committee's by the concerned Authority, the Purchasing Department shall notify the tenderers of the technically acceptable offers, of the date and venue of holding the meeting of the Committee which is assigned the opening of the financial envelopes that were submitted to it to enable the tenderers or their delegate to attend the committee's works .
At least seven work days shall necessarily lapse from the date of announcing the reasons for issuing the decisions of accepting or discarding the technical tenders, on the notice board appropriated for the purpose, as well as the date of sending the notifications about the date of opening the financial envelopes .

مـادة ٢٦ : تجـتمع لجـنة فـتح المظـاريف بذات تشكيلها السابق فى الموعد والمكان المحددين لفتح المظـاريف المـالـية وتـتولى اللجـنة مباشرة ذات الإجراءات المنصوص عليها بهـذه اللائحـة بشـأن فـتح المظـاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجـود رقـم العطـاء وتوقـيع أعضـاء اللجـنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .

مـادة ٢٧ : يكلـف موظـف مسـئول أو اكـثر بمـراجعة العـروض المالية قبل تفريغها مـراجعة حسـابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة وإذا وجد اختلاف بـين سـعر الوحـدة وإجمـالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى عليه فى تحديد سعر العطاء . وتجرى عملـية تفـريغ العـروض المـالـية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية .

مـادة ٢٨ : بمـراعاة مـا تقضـى بـه أحكـام المـادة ١٦ مـن قـانون تنظـيم المناقصات والمـزايدات تـتولى لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنـة مـن جمـيع الـنواحي الفنـية والمالـية – مـع الأخذ ف الاعتبار شروط توفير الضـمان والصـيانة وقطـع الغـيار ومسـتلزمات التشـغيل وشـروط السـداد وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد .

وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط ، فيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية القارنة لكل عطاء على مجموعة النقاط الحاصل عليها .

وترفع لجنة البت محضراً بإجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

Article 26: The Envelopes Opening Committee, with its former composition, shall convene at the time and venue which shall be determined for opening the financial envelopes. The committee shall apply the same procedures that are prescribed in these statues for opening the technical envelopes after ascertaining that the financial envelopes are of the intact condition, and that the no. is marked there together with the signatures of the committee members same as marked on each envelope during the session held for opening the technical envelopes.

Article 27: One or more responsible officials shall be assigned to effect a detailed accounting verification of the financial offers their tabulation, and sign them to affirm having effected this verification. If such official finds a difference between the unit price and the total price of the units, the unit price shall be the one to be reckoned with . The price indicated in words shall be reckoned with in case some difference exists between this price written in figures.

The results of this verification shall be the basis reckoned with in determining the price quoted in the tender. The process of tabulating the financial offers shall be followed according to the conditions and controls prescribed in these statutes regarding the tabulation of technical offers.

Article 28: Subject to the provisions of Article 16 of the Law concerning the Governing and Reorganization of Tenders and Bids, the Awarding Committee shall effect comparison and choice procedures between the offers after unifying the bases of comparison from all technical aspects, taking into consideration the conditions set for providing the necessary guarantees, maintenance, spare parts, and the operating requisites, as well as the payment and delivery conditions, and other elements affecting the determination of the comparison value of tenders according to the conditions and nature of the subject-matter of the contract. If the conditions of the announced tender comprise dividing the offers by the system of points, tenders priority shall be arranged by dividing the compared financial value of each tender by the total technical points given to the tender . The Awarding Committee shall submit a report on its procedures and recommendations to the concerned Authority to determine whatever it decides to elect .

مادة ٢٩ : تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة فى أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار مسبب من السلطة بناء على توصية لجنة البت.

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توفرت الشروط الآتية :

١ — أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادتها .

٢ — أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً لشروط ومناسباً من حيث السعر .

مادة ٣٠ : في حالة إلغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد إلى المشترى ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات بناء على طلبه بشرط أن يعيدها كاملة إلى الجهة المختصة .

وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور ، فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم فى المناقصة وبناء على طلبه وبشرط أن يعيد المستندات كاملة إلى الجهة المختصة.

أما إذا ألغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن [1].

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ " ص ٥٥ وما بعدها

Article 29: Canceling the adjudication before the issue of a final decision in its respect shall be done by virtue of a substantiated decision from the concerned Authority, if the adjudication is finally dispensed with or the decision to dispense therewith is for the public good. The adjudication may be cancelled in any of the following cases :

A- If one tender only is submitted in the adjudication, or after the eliminated tenders only one tender remains.

B- If all or most of the tenders are coupled with reservations in the offers.

C- If the amount of the lowest tender exceeds the estimated value. In this case, the cancellation shall be decided by virtue of a substantiated justification from the concerned Authority upon the recommendation of the awarding committee.

However, a sole tender in the adjudication may be accepted by virtue of a awarding from the concerned Authority upon the recommendation of the Awarding Committee, if the following conditions are fulfilled :

1) if the work condition does not allow for re-announcing the adjudication, or if no benefit is expected from re-announcement.

2) if the role tender remaining conforms to the conditions and is suitable in terms of the price .

Article 30: In case of canceling the tender prior to the date determined for opening the envelopes, the price of the booklet of conditions, lists and specifications shall be refunded to the buyer upon his request providing he shall return these documents complete to the concerned quarter. If the cancellation takes place after the said date, the price shall not be refunded except to those submitting their offers in the adjudication, upon their request providing they shall return the documents complete to the concerned quarter. However, if the adjudication is cancelled in view of the non-conformity of the tenders submitted to the specifications or conditions, the price shall not be refunded [1].

1- Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad "Constrictive Decrees regarding Travel, Disposal and Attachment Mandates" PP55.

على أنه فى الحالات التى يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين فى الدخول فى العملية الجديدة ممن سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملغاة .

مادة ٣١ : بمراعاة أحكام المادة (٤٠) من قانون تنظيم الناقصات والمزايدات يجب على مدير إدارة المشتريات إخطار الذين أرست عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد في خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لانقضاء عشرة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض .

كما يطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائي في خلال المدة المحددة لذلك .

مادة ٣٢ – يجب أن يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه خمسين ألف جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد من الجهة الإدارية شاملاً كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم نسخة منها لإدارة الحاسب ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعاقد وتحفظ النسخة للمتعاقد وتحفظ النسخة الثالثة بالإدارة المختصة بالتنفيذ .

ويجب أن يبين على كل نسخة قيمة التأمين النهائي ونوعه وتاريخ توريده .

ويقوم المتعاقد ورئيس القسم المختص أو مدير المشتريات بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة وختمها بخاتم الجهة الإدارية بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات .

مادة ٣٣– يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة إبلاغ كل من مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها الجهة على أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

Yet, in the cases where the cancellation is decided and the adjudication is re-announced with the same conditions and specifications, the price shall not be collected from those who would participate in the new operation from among those who had bought the booklet of conditions of the cancelled operation.

Article 31: Subject to the provisions of article (40) of the Law On Reorganization of Tenders and Bids, the Director of Purchasing Department shall notify those to whom the delivery or assignment order is awarded, within not more than seven days from the day next to the lapse of ten days from the date of announcing the reasons of the decisions awarding the order on the notice board appropriate for that purpose.

They shall also be required to settle the performance bond amount within the period determined therefor.

Article 32 : A contract shall be signed once the total operation awarded for delivery or implementation amounts to fifty thousand pounds. For operations of lower amounts, a written declaration shall be obtained from the party contracting with the Administrative Quarter, comprising all guarantees that are necessary for implementation of the contract.

The contract shall be drawn up in at least three copies, one copy of which shall be handed to the Accounting Department coupled with all the tenders and a copy of the tabulation statement of their verification, the second copy shall be delivered to the contracting tenderer, and the third copy shall be maintained with the Department concerned with the implementation of work.

The amount of the performance bond, its kind, and the date of its delivery shall be indicated in each copy.

The contracting tenderer and the Head of the Concerned Section or the Director of Purchasing Department shall sign the prototypic samples as well as the accepted samples, and stamp them with the seal of the Administrative Quarter, in a way that does not allow for changing the samples.

Article 33: The Contracting Administrative Quarter shall notify each of the Taxation Department and the Sales Taxation department of each of the deals or works contracted for by Quarter providing the notification shall comprise the following data :

١ – اسم المتعاقد ثلاثياً [1].

٢ – عنوان المنشأة وقسم الشرطة .

٣ – القيمة الإجمالية للعقد .

٤ – طبيعة التعاقد والمدة التى يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته

٥ – بيانات القيد بالسجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين أو بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء الخاصة بالتعاقد .

٦ – بيانات إثبات الشخصية (بطاقة شخصية أو عائلية) .

٧ – رقم البطاقة الضريبية .

٨ – رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا كان المتعاقد مسجلاً طبقاً لأحكام القانون .

كما يجب إبلاغ كل من المصلحتين المذكورتين بأية تعديلات تطرأ على القيمة الإجمالية للعقد أو على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التى تصرف لمتعاقد بمجرد صرفها.

كذلك يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة إبلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار إليها بالنسبة للعقود التى يدخل فى مشمولها أصناف أو مهمات مستوردة .

الفصل الثانى

المناقصة المحدودة

مادة ٣٤ : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء في مصر أو في الخارج ، على أن تتوافر بشأنهم الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة .

١– انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ " ص ٥٥ وما بعدها

1- Name of the Contracting Party [1] (First, Middle, and Last name).
2- Address of the Establishment and the Police Section to which it belongs.
3- Total amount of the contract.
4- Nature of the Contract and the period during which the execution of work is fulfilled, and the date determined for ending it .
5- Data of the contractors as recorded in the Commercial or industrial Registers, the Importers Register, or which the Egyptian Federation of Construction and Building Contractors.
6- Identification data (personal ID or family card).
7- No. of the Tax Card.
8- No. of the Registration with the sales Taxation Department, if the contractor is registered according to the provisions of the Law.

Each of the said two Department shall be notified of any modifications taking place in the total value of the contract, of the implementation period, and of all amounts paid to the contractor, upon paying such amounts.

The Contracting Administrative Quarter shall notify the said data to customs Department, in respect of the contracts comprising imported items or materials.

Chapter : 2
Limited Tender

Article 34 : The conclusion of a contract thought limited tender shall be effected by virtue of a substantiated decision from the concerned Authority, in the cases the nature of which requires restricting participation in the adjudication to specified suppliers, contractors, consultants, technicians, or experts, whether in Egypt or abroad, providing they fulfill the conditions of technical and financial adequacy and good reputation.

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Constrictive Decrees regarding Travel, Disposal and Attachment Mandates"** PP55.

مادة ٣٥ : توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصة المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة [1].

مادة ٣٦ : فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة .

الفصل الثالث

المناقصة المحلية

مادة ٣٧ : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة مسبب من السلطة المختصة فيما لا يزيد قيمته على مائتى ألف جنيه .

وتوجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ممن يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح الظاريف الفنية بعشرة أيام على الأقل، وفى حالة الاستعجال يتم إرسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

١- انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد" ص ٥٥ وما بعدها.

Article 35 : The invitation for tenders to be submitted in limited tenders shall be addressed to the largest number of contractors involved in the type of activity connected with the subject of the tender and those whose names are approved by the concerned Authority, among those who are recorded in the registers of the Administrative Quarter or others, by virtue of registered mail fifteen days , at least, prior to the date determined as deadline for opening the technical envelopes. The call for participation in the tender may also be delivered by any other suitable method and the date of delivering them to the concerned parties shall be recorded.
The invitation to participate shall comprise all data that should be mentioned in the announcement about the general tender, according to the provisions of these statues [1].

Article 36 : With the exception of the foregoing,the limited tender shall be subject to all rules, provisions, procedures and conditions as prescribed in these statues with regard to the general tenders .

Chapter : 3
Local Tender

Article 37 : Concluding the contracts through a local tender shall be done by virtue of a reasoned decision from the concerned Authority, for deals amounting to not more than two hundred thousand pounds.
The invitation to participation in the tender shall be addressed to the largest number of those involved in the type of activity which is connected with the subject – matter of the tender, and whose activity lies within the precincts of the Governorate in the circle of which the contract will be implemented, and whose names are approved by the concerned Authority from among those inscribed in the registers of the Administrative Quarter, or others, by virtue of a registered letter, at least ten days before the date set as a deadline for opening the technical envelopes. In case of urgency, the invitation to participate shall be dispatched with a special courier at least forty eight hours before the determined date in which case they shall be delivered against a receipt indicating the date of the delivery.

1- Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad "Explanation of the Law of the Conciliation Committees in the Disputes arising between the State and the Individuals" PP55.

ويجب أن تضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٨ : فيما عدا ما تقدم تخضه المناقصة المحلية لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة باسبة للمناقصة العامة .

مادة ٣٩ : فى المناقصات التى لا تجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت فى المناقصة وتدوين توصياتها على كشف التفريغ ورفعه للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

الفصل الرابع

الممارسة العامة

مادة ٤٠ : يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من السلطة المختصة التى تصدر قرار بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد [١].

ويجب أن يشترط فى عضوية لجنة الممارسة من تندبه وزارة المالية لذلك وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

١– انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ " ص ٥٥ وما بعدها.

The invitation for tenders shall comprise all data that shall be mentioned in the announcement for the public tender , according to the provisions of these statues.

Article 38: With the exception of the foregoing , the local tender shall be subject to all rules, provisions, procedures, and conditions as prescribed in these statutes with regard to public tenders.

Article 39: In tenders, with a value not exceeding fifty thousand Egyptian pounds, a Committee shall be formed by virtue of a decision of the concerned Authority, headed by a responsible official with the membership of two officials whose positions and experiences are commensurate with the subject of the tender. This committee shall open the envelopes, examine the tenders, and tabulate them, then a final decision in the tender shall be issued thereby and the Committee shall as well record its recommendation on the tabulation statement then submit it to the concerned Authority to decide whatever it chooses in respect thereof.

Chapter : 4
General Practice (Negotiation)

Article 40: Contracting under a general practice (negotiation) shall be carried out by virtue of a decision of the concerned Authority which shall issue a decree concerning the formation of the practice (negotiation) Committee under a responsible official, with the membership of technical, financial, and legal elements, according to the importance and nature of the contract [1].

The Practice (negotiation) Committee shall have in its membership a delegate of the Ministry of Finance to be assigned thereby therefor, as well as a member from the concerned Legal Opinion Department of the State Council to be delegated by the Head of the Department, within the limits prescribed in the Law On Governing and Reorganization of Tenders and Bids.

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Constrictive Decrees regarding Travel, Disposal and Attachment Mandates"** PP55

مـادة ٤١ : يجب الإعلان عن الممارسة العامة فى الوقت المناسب طبقاً لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة [1].

على انه يجوز فى حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على ألا تقل تلك المدة عن عشرة أيام من تاريخ أول إعلان عن الممارسة .

مادة ٤٢ : تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبيهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط — دون المظاريف المالية — وقراءة محتوياتها واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذا اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية فى المناقصة العامة .

مـادة ٤٣ : تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مد مطابقتها للشروط والموصفات الفنية المطروحة .

وترفع اللجنة تقرير للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أى من العروض وأسباب ذلك .

مـادة ٤٤ : بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمى العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية — السابق تقديمها منهم — ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال لجنة الممارسة .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد .

Article 41: The General Practice shall be announced at the appropriate time, according to the procedures of publication for general tenders as indicated in these statutes[1]. However , in case of urgency, and with the approval of the concerned Authority, the period determined for submission of offers may be reduced provided it shall not be less than ten days from the date of the first announcement published about the practice .

Article 42: The practice Committee shall hold a public session to be attended by tenderers of the offers or their delegates, for opening the technical envelopes only, without the financial envelopes, and for reading out the contents thereof and taking all procedures as prescribed in these statutes for opening the technical envelopes in general tenders.

Article 43 : The Practice Committee shall assume the technical study of the offers submitted, with a view to making sure they conform to the conditions and technical specifications of the tender thus announced. The Committee shall submit a report to the concerned Authority comprising its recommendations for refusal or acceptance of any of the offers, and the reasons for such recommendation.

Article 44 : Following the concerned Authority's approval of the recommendations of the Practice Committee concerning the result of the technical study of offers, the Purchasing Department shall notify to the tenderers of the technically acceptable offers the time and venue of holding the session of the Committee which is assigned the opening of the financial envelopes that were previously submitted by the tenderers, to enable them or their delegates to attend the Practice committee's work.

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Programme: Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years, since the establishment thereof in 1931 till 2002 and the Methods of Judgment Contestation in the Arab Laws"** Contracts Book .

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية .

وتتولى لجنة الممارسة إجراء ممارسة مقدمي العروض المقبولة فنياً أو مندوبيهم فى جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بمراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحى الفنية والمالية .

وترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعاً من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة ٤٥ : يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل الخامس

الممارسة المحدودة

مادة ٤٦ : يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من السلطة المختصة التى تصدر قرار بتشكيلها لجنة الممارسة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

ويجب أن يشترك فى عضوية لجنة الممارسة من تنتدبه وزارة المالية لذلك وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ينتدبه رئيسها وذلك فى الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

At least 7 work days shall lapse from the date of announcing the substantiations of decisions concerning acceptance or elimination of the technical offers from the notice board that is appropriated therefor, and the date of sending the notifications about the date of opening the financial envelopes. The Practice Committee shall effect a practice for tenderers of the technically acceptable offers or their delegates in the public sessions to reach the best conditions and lowest prices, by observing the unification of comparison bases between the offers from all technical and financial points of view .

The Committee shall submit a report comprising its recommendations, signed by all its members and the Head of the Committee, to the concerned Authority to decide whatever it elects to apply .

Article 45 : Contracting through general practice (negotiation) shall be subject to the general conditions of general adjudications, where no special provision is prescribed in these statutes.

Chapter : 5
Limited Practice (Negotiation)

Article 46 : Contracting through a limited practice (negotiation) in the case prescribed in the Law On Reorganization of tenders and bids shall take place by virtue of a substantiated decision from the concerned authority which shall issue a decision for the formation of a Practice (negotiation) Committee under a responsible official, with the membership of technical, financial and legal elements according to the importance and nature of the contract. The Practice (negotiation) Committee shall have in its membership a delegate from the Ministry of finance to be assigned for that purpose and a member from the concerned Legal Opinion Department of the State Council to be delegated by the Head of this Department, within the limits prescribed in the Law On Reorganization of Tenders and Bids.

مـادة ٤٧ : توجـه الدعوة لمقدمى العروض فى الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهـذه اللائحـة مـع تحديـد أول اجتماع للجنة الممارسة على ألا تقل المدة المحدودة لتقديم العروض عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الدعوات

ويجـوز فـى حالـة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصوص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويـراعى فـى جمـيع الحالات توجيه الدعوة إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضـوع الممارسـة الذيـن تعـتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم .

مادة ٤٨ : تباشر لجنة الممارسة إجراءاتها على النحو المقرر بشأن إجراءات الممارسة العامة والمنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة ٤٩ : تخضع الممارسة المحدودة لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصـل السـادس

الاتفـاق المباشـر

مادة ٥٠ : يكون المتعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتحدد تلك السـلطة مـن يـناط بهـم مباشـرة إجـراء التعاقد من أهل الخبرة فى العملية المطروحة والذيـن يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض ترافق بأوراق العملية .

Article 47 : The invitation to submit tenders in limited practice shall be addressed by registered letters comprising all data that are necessary for ment. .ıng ın the announcement of the general adjudications, as indicated ın these statutes, along with determining the first meeting of the Practice Committee, providing the period determined for submission of the tenders shall not be less than fifteen days from the date of sending the invitations.
In case of urgency and with the approval of the concerned Authority, the invitation may be sent with a special courier at least five days before the determined date, and the invitation shall be delivered against a receipt carrying the date of the delivery .
In all cases, the invitation shall be addressed to the largest number of prospective tenderers who are working in the type of activity subject of the practice (negotiation) and whose names are approved by the concerned Authority and selected from among those inscribed in the register of the Administrative Quarter or others.
Article 48 : The practice (negotiation) Committee shall apply its procedures as set for those of general practice (negotiation) and as prescribed in these statutes .
Article 49 : The Limited Practice (negotiation) shall be ruled by all the General Conditions which are set for General Adjudications, where no special provision is prescribed in this statutes.

Chapter – 6
Direct Agreement

Article 50 : Contracts concluded by direct agreement shall be effected by virtue of a substantiated decision from the concerned Authority, in the cases and within the limits prescribed in the Law on Reorganization of Tenders and Bids. this Authority shall determine those assigned the task of concluding or carrying out the procedures of concluding the contract, from among those experienced in the operation subject of the announced adjudication and on whom lies the responsibility of ascertaining the conformity of the articles or works in terms of the type and specifications to the purpose for which it is announced and also the suitability of prices to the market price based on the offers received and attached to the documents of the operation .

على أنه فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها ضمان التعاقد لتسليم ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال – فيتم حجز ما يعادل (٥ ٪) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها .

مادة ٥١ : لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يجاوز فيها مجموعة قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر قانوناً .

مادة ٥٢ : يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة.

القسم الثالث

الاشتراطات العامة

الفصل الأول

الشروط العامة

مادة ٥٣ :يجب على مقدمى العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٥٤ : تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهة الإدارية والمؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان الجهة الإدارية أو الوحدة المختصة وأن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة (......) ويكون تقديم العطاءات أما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته .

However, in the cases which, by their nature, require the contractor's warranty of the soundness of works to be delivered or executed the equivalent of (5%) of the contractor's dues shall be retained and paid to him after the end of the period of guarantee as agreed upon.

Article 51 : Contracting through direct agreement shall not be repeated more than once in the same financial year with regard to the same operation subject of the contract, except in the cases where the total value of the contracts repeated for the same operation shall not exceed the ceiling prescribed legally.

Article 52 : Approval of the result of contracting by direct agreement shall be from the concerned Authority.

Section : 3
General Conditions
Chapter – 1
General conditions

Article 53 : Tenderers shall adhere to the provisions prescribed in the following article.

Article 54: Tenders signed by their owners, shall be submitted on the Tender form as stamped with the seal of the Administrative Quarter and marked with the no. and date of the receipt issued against collecting the price, the table of unit prices attached thereto shall also be signed by the tenderers. On each of the two financial and technical envelopes shall be indicated on its external side the kind of the envelope, and both envelope shall be placed inside a well-sealed envelope on which shall be indicated the name and the address of the Administrative Quarter or the concerned Unit, and that it comprises the technical and financial envelopes for the session of (....) Submitting the tenders shall be either by sending them by registered postpaid mail, or by placing them inside the box appropriated therefor at the Quarter, or by delivering them at the Archives Office of the Administrative Quarter against obtaining a receipt on which the date and hour of their delivery are mentioned.

ويجوز إذا كان العطاء مقدماً من فرد أو شركة في الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات[1].

مادة ٥٥ : على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف المالى .

١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة.

ويجوز فى حالة تقديم العطاءات من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن فى تاريخ فتح المظاريف .

ويجب أن نكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

٢- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيعه .

٣- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه .

وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد " ص ٥٥ وما بعدها

If the tender is submitted by an individual or company abroad, it shall be offered on the tender form of the tenderer, provided he shall pay the price of the booklet of conditions and specifications[1].

Article 55: Tenderers shall observe the following instructions in preparing their price list (table of unit prices) which shall be put inside the Financial Envelope :

1) The tender prices shall be written in liquid ink or in ball-point pen or they shall be printed, both in figures and words in Arabic. The unit price for each article shall be according to what is required in the table of units in number, weight, measurement, or otherwise, without change or modification in the unit.

In case of submitting the tender by an individual or a firm abroad, the prices may be written in foreign currency and the equivalent thereof in Egyptian currency shall be determined according to the exchange rates announced on the envelopes opening date.

The price list shall be dated and signed by the tenderer .

2) No erasure or effacement shall be made in the table of unit prices, and all correction in the prices or other data shall be rewritten in figures and words and shall be signed .

3) The tender shall not erase any of its items or of the technical specification. Nor shall he introduce any modification thereto whatever its kind .

If the tenderer wishes to add any remarks concerning the technical aspects, he shall write them in a separate letter to be included in the technical envelope.

No claim of an error occurring in the tenderer's offer shall be made thereby if fids tender is submitted after the opening of technical envelopes .

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Explanation of the Law of the Conciliation Committees in the Disputes arising between the State and the Individuals" PP 55.**

٤- إذا سكت مقدم العطاء فى مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف أما فى مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى بالمحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك .

٥- يبين فى قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً فى مصر أو فى الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

٦- الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى [1].

مادة ٥٦: في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج – فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليه وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ " ص ٥٥ وما بعدها

4) If the tenderer in the adjudications for supply for articles does not determine the price of one of the articles required for supply, in the price list submitted thereby, his failure to indicate the price shall be considered as refrainment from him from participating in adjudication with regard to this article But, in contracts for prosecution of works, the Administrative Quarter besides reserving the right to eliminate the tender, may put for the article for which the tenderer failed to determine the unite price, the highest unit price quoted for this article in the acceptable tenders for comparison purposes between it and the rest of tenders. If the tender is adjudicated in his favour, he shall be considered as accepting payment for it on the basis of the lowest unit price for this article in the acceptable tenders, without the tenderer having the right to raise any dispute in its regard.

5) In the price list mention shall be made of whether the article is made in Egypt or abroad. The incorrectness of all or part of these data shall result in refusing the article in addition to deleting the name of the tenderer from the Register of Suppliers.

6) The unit prices as determined by the tenderer in the unit prices table shall comprise and cover all expenses and obligations whatever their kind and as incurred thereby with regard to each of the items.

These prices shall comprise completing the supply of articles and the execution of all works as well as their delivery to the Administrative Quarter, and addition to their sound preservation during the period of warranty according to the contract conditions. Final payment shall be made by applying these unit prices, regardless of market, currency, customs tariff, and other taxes and duties fluctuations[1].

Article 56 :In all the cases where the subject of the contract comprises the delivery, or delivery and installation of articles or materials imported from abroad, the contractor shall submit, together with the invoice or bill for job performed, the documents establishing his complete settlement of all taxes and customs duties as payable thereon according to the laws and decrees regulating such payments .

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Constrictive Decrees regarding Travel , Disposal and Attachment Mandates" PP55**

مادة ٥٧ : على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من المعلومات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة الإدارية بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيد في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً قانونا

وإذا رغب مقدمو العطاءات فى إبداء أية ملاحظة خاصة بالنواحى الفنيه فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

مادة ٥٨ : يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب العينات النموذجية للجهة الإدارية والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء إقراراً منه بإطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقاً لها ولو رافقت في عطاءه عينات أخرى .

على أنه بالنسبة للمنتجات الغذائية والكيماوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها وإذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التى يطلب تقديمها مع العطاءات وإذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد.

وبالنسبة إلى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ، ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط .

أما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقاً للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التى تقرها وزارة الصناعة .

وإذا ما أجازت الجهة الإدارية المختصة فى إعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقاس أو وزن يسمح بفحص وأن تنطبق عليها المواصفات .

Article 57: Tenderers shall necessarily, include in the technical envelope all technical and other data, information and documents as required by the Administrative Quarter, including the documents demonstrating his former experience and his inscription in the Registers, or the offices, syndicates or Unions where registration must be made legally.

If the tenderers wish to give any remarks concerning the technical aspects, they shall submit them in a separate letter to be included in the technical envelope.

Article 58: The tender shall be for the supply of the articles according to model samples provided by Administrative Quarters, and to the approved specifications or drawing which shall be reviewed by the tenderer. submitting the tender shall be considered as a declaration by the tenderer of having reviewed these documents and that he shall deliver according to them even if his tender is accompanied by other samples.

However, with regard to food and chemical products, supply shall be according to the specification as therefore . If they have no specifications, supply shall be according to the samples that are required to be submitted coupled with the tenderers offers. If these samples are liable to decay and not to remain in sound condition until delivery, supply shall be accepted based on the conformity of the results of their examination to the results of examining the supply samples.

With regard to the engineering, metallurgical and electrical products, supply shall be according to the specifications without being restricted to the samples. samples may only be submitted for guidance.

As regards spinning and weaving products, accepting them shall be according to the conditions, specifications and technical excesses as approved by the Ministry of Industry.

If the concerned Administrative Quarter permits in its announcement the submission of samples together with the tenders, these samples shall be of a size, measurement or weight enabling their examination, and they shall conform to the specifications.

ويكون لمقدمى العينات الحق فى استردادها فى خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره برفضها بكتاب موصى بعلم عليه وإلا أصبحت ملكاً للجهة الإدارية دون مقابل .

مادة ٥٩: يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط .

مادة ٦٠: إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

مادة ٦١: يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلاناً صحيحاً .

وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التى تنظم ذلك.

مادة ٦٢: كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .

Tenderers submitting samples shall have the right to recover them within two weeks from the date of being notified of the refusal of these samples by registered mail, otherwise the samples shall be the property of the Administrative Quarter, free of charge.

Article 59: The tender shall remain valid and irrevocable from the time of its delivery the tenderer regardless of the date it is received by the Administrative Quarter until the end of the validity period of the tender as determined in the Tender Form which is attached to the conditions.

Article 60: If the tenderer withdraws his tender before the time determined for opening the technical envelopes, the bid bond deposited thereby shall become the right of the Administrative Quarter without need for addressing a warning or resorting to the Court, taking any procedures, or establishing evidence of occurrence of harm .

Article 61: The tenderer shall be resident in the Arab Republic of Egypt or he shall have an agent therefore in it, otherwise he shall indicate in his tender his accredited Agent in the Arab Republic of Egypt in case the operation is adjudicated in his favour and he shall indicate in his tender the address at which he can be reached and a notification thereto shall be considered valid when directed at that address.

If the tender is submitted by a proxy for the tenderer, he shall submit with it a power of attorney duly legalized by the concerned Authorities in addition to the data and documents he should submit according to the provisions of the laws and decrees regulating this operation.

Article 62 :Each tender submitted by a firm shall be accompanied with an official copy of its deed of foundation and its articles of association . In case a tender is submitted from a commercial establishment of more than one person, an official copy of the Deed of partnership shall be coupled to the tender .

وفـى كلـتا الحالـتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالـتعاقد لحسـاب الشـركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عـن تنفـيذ شـروط العقـد وإمضـاء الإيصـالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة والمنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

وإذا كـان العطـاء مقدماً مـن شـخص طبـيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

مـادة ٦٣: يجـب أن تصـل العطـاءات إلى الجهة الإدارية أو الوحدة المختصة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية .

ولا يعـتد بـأى عطـاء أو تعديـل فيه يرد بعد الميعاد المذكور – ولا يسرى ذلك على أى تعديـل لصـالح الجهـة الإداريـة يقـدم مـن صـاحب أقـل العطـاءات المطابقـة للشـروط والمواصفات طالما لأنه لا يؤثر فى أولوية العطاء .

مـادة ٦٤: يكـون لـلجهة الإداريـة الحـق في مـراجعة الأسـعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويعـول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة .

مـادة ٦٥: تكوم العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات .

مادة ٦٦: يكون توريد الأصناف في المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء :

(أ) إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب (فوب) **FOB** فيجب أن يشـمل السـعر المـبين بالعطـاء العـبوات بكافـة أنواعهـا وكـذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

In both cases, the copy thus submitted shall be accompanied with a statement of the names of persons authorized to contract for account of the company or establishment, the extent and limits of that authorization and the names of those who are directly responsible for implementation of the contracts conditions and for signing the receipts, and issuing acquittances in the name of the Company or establishment in addition to providing samples of their signatures, providing these samples shall be on the same copy of the Deed of Foundation or proxy.

If the tender is submitted by a nature or juridical person, it shall be accompanied with an approved copy his tax card and certificate of his registration with the Sales Taxation Department

Article 63: Tenders shall reach the concerned Administrative Quarter or Unit within a date not later than 12 o'clock noon on the day set for opening the technical envelopes.

No tender or modification in it which is received after the said deadline shall be reckoned with. However, this shall not apply to any modification in the interest of the Administrative Quarter, which is submitted by the lower offer tenderer in compliance with the conditions and specifications as long as it does not affect the priority of the tender.

Article 64: The Administrative Quarter shall have the right to verify the tendered prices whether in terms of their unit or their total, and to effect the material corrections if so necessary.

The price, indicated in words shall be reckoned with, and the tender which is based on reducing a percentage below tender in the adjudication shall not be reckoned with.

Article 65: Tenders coupled with credit facilities shall be taken into consideration in giving a final decision as to tenders priorities .

Article 66: Supply of the articles shall be at the dates and venues as indicated in the list of prices. The following steps shall be observed when quoting the prices in the tender :

A. If the delivery of articles is at the Port of Shipment, Free On Board (FOB), the price indicated in the tender shall comprise the packages of all kinds as well as the transport expenses and costs until delivered on board the ship.

(ب) إذا كـان التسـليم C&F أو CIF أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المـبين بالبند (أ) نولون الشحن البحرى أو الجوى ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين فى حالة CIF أو ميناء الوصول .

وفـى كلـتا الحالـتين إذا اشـترط مقـدم العطاء قيام الجهـة صاحبة الشأن بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسـابه أو حسـاب عملائه فى الخارج أو فى الداخل فإنه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد وعليه أن يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومـع ذلـك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل الجهة بمصروفات فتح الاعتماد إذا اشترط مقدم العطاء ذلك أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة.

(ج) إذا كـان التسـليم بمخـازن الجهـة الإداريـة فيجب أن يشمل السعر علاوة على المـبين بالبـند (ب) رسـوم الجمـارك وجمـيع أنواع الرسـوم الأخرى وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب السارية وقت تقدم العطاءات ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسـلم الأصـناف لمخـازن الجهـة الإداريـة خالصـة مـن جمـيع الضـرائب والرسـوم والمصروفات .

(د) إذا حـدث تغـيير فـى الـتعريفة الجمركـية أو الرسـوم أو الضرائب الأخرى التى تحصـل عـن الأصـناف المـوردة في المـدة الواقعة بين تقديم العطاء وأخر موعد للتوريد وكـان الـتوريد قـد تم في غضـون المـدة المحددة له فيسوى الفرق تبعاً لذلك بشرط أن يثبـت المـورد أنـه أدى الرسـوم والضـرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلـة بالـزيادة أمـا فـى حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

B. If delivery is made on C & F or CIF basis, or at the port of destination, the price shall include – besides the one indicated in item (A) – the sea or air freight, and expenses of unloading from the boat or plane, as well as the insurance value in case the delivery is CIF or at the port of destination.

In both cases, if the tenderer stipulates that the concerned quarter shall pay the price by virtue of a Credit to be opened thereby, for account of the tenderer or his dealers abroad, or at home, he shall bear the credit opening expenses and indicate the amounts required to be transferred abroad along which indicating the kind of currency and the quarter from which the import shall take place. However, the concerned authority may – following approval of the Awarding Committee – accept that the quarter shall bear the Credit opening expenses if the tenderer so stipulates, providing this condition shall be taken into consideration in comprising the different tenders in terms of the prices and conditions submitted.

C. If delivery shall be at the stores of the Administrative Quarter, the prices shall include – besides the data in item (B) – the customs duties and all other kinds of duties, the sales tax and other taxes prevailing at the time of submitting the tender and the internal transport costs so that the articles shall be delivered at the stores of the Administrative Quarter, duly including all taxes, duties and expenses.

D. If a change occurs in the custom tariff, duties or other taxes as collected on the articles supplied during the period between submitting the tender and the last date for supply and that the supply of the articles has been completed within the period determined therefore, the difference shall be adjusted according to the providing that the supplier shall establish he has paid the duties and taxes on the supplied articles on the basis of the unit rates as modified to higher rates. But in case of modification was to lower rates, the value of the difference shall be deducted from the contract, unless the supplier establishes he has paid the duties on the basis of the original rates before the modification.

وفـى حالـة الـتأخير فـى الـتوريد عـن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيـادة فـى الرسـوم والضـرائب المشـار إليها إلا إذا اثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد [١]

مـادة ٦٧: يجـوز لمقدم العطـاء أو مـندوبه أن يحضـر جلسه فتح كل من المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها

مـادة ٦٨: إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها المعلن عنها بين مقدميها إذ كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك أيضاً إذا كان مقدم العطـاء الأقـل سعراً يشـترط مـدداً بعـيدة للـتوريد لا تتناسـب وحالة العمل بالجهة الإداريـة وذلـك بالـتعاقد مـع صـاحب أنسـب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لـتموين المخـازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صـاحب العطاء الأقل عن بـاقي الكمـيات وعـلى لجـنة البـت في هـذه الحالـة أن تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاسـتهلاك .

مـادة ٦٩: يكـون الترخـيص بصـرف مـبالغ مقدمـاً من قيمة التعاقد بموافقة السـلطة المختصـة وبشـرط أن يكـون الدفـع المقـدم مقـابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملـة وغـير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لـتلك المـبالغ ، ويسـتثنى مـن شـرط تقدم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد الـتي تـتم بـين جهـتين مـن الجهـات الخاضـعة لأحكـام قـانون تنظـيم المناقصـات والمزايدات .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " بـرنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمـة الـنقض المصرية في ٧٢ عاماً مـنذ إنشـاء المحكمـة عـام ١٩٣١ حـتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد

In case of delay in supply beyond the dates determined in the contract and the modification of the rates of taxes and duties took place after the determined dates, the supplier shall bear, for the delayed quantities, all increase in the said duties and taxes, unless he establishes that the delay is due to a force majeure, but the amount of the decrease in these taxes and duties shall be deducted from the contract[1] amount.

Article 67: The tenderer or his delegate may attend the session of opening each of the technical and financial envelopes at the dates set therefor, in order to hear the reading out of their contents.

Article 68: In cases two or more tenders quote similar prices, the quantities announced for may be divided between the tenderers of this offers, if this is deemed to be in the interest of work. Dividing the quantities for supply may also be decided if the tenderer of the lowest prices stipulates a distant period for supply which does not fit the condition of work for the Administrative Quarter. Dividing the work order shall be through contracting with the tenderer of the next most suitable offer to supply the least quantity this is necessary to provide the stores with supplies during the period between the two delivery periods, but with respect to the tenderer of the lowest offer, contracting shall be effected for the rest of the quantities. in this case, The Decision Committee shall record in its report the quantity remaining of the item in the stores and the average consumption.

Article 69: Authorizing the payment of advance amounts from the value of the contract shall be done with the approval of the concerned Authority provided the payment of this advance amount shall be against an approved bank letter of guarantee for the same amount and currency which is not bound by any conditions and is valid until the actual due date for paying these amounts from the stipulation of submitting the foregoing letter of guarantee shall be excepted the cases of contracting as concluded between two of the quarters which are subject to the provisions of the Law On Governing Tenders and Bids.

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Programme Mourad's Civil Encyclopedia** of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years , since the establishment thereof in 1931 till 2002 and the Methods of Judgment Contestation in the Arab Laws. Contracts Book.

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .

على أنه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

ويجب في جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد .

الفصل الثاني

في التأمينات

مادة ٧٠: تؤدى التأمينات نقداً بإيداعها بخزينة الجهة الإدارية بموجب إيصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ وتقبل الشيكات على المصاريف المحلية إذا كان مؤشراً عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصاريف بالخارج بشرط التأشير عليها بقبول من أحد المصاريف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصاريف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

وعندما يرد لإحدى الجهات الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطي إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها .

In comparison and priority cases between the tenders, an interest equal to the interest rate as announced by the Central Bank at the time of giving final decision in the tender shall be added to the value of tenders which are coupled with an advance payment condition in the amounts required to be paid in advance and the interest shall be reckoned on the period from the date of paying these amounts until their actual due date of payment.
However, in the cases when starting the execution of the contract depends on more than one fact to be realized, including the issue of the advance payment, such payment shall not be issued except after all other facts have been realized.
In all cases, the advance payment shall be within the limits of the appropriations included in the budget of the financial year during which the contract is concluded .

Chapter – 2
Bid and Performance Bonds

Article 70 : Bonds shall be paid in cash by depositing them in the Cash office of the Administrative Quarter against receiving an official receipt the no. and date of which shall be recorded in the tender. No interest shall be reckoned on these amounts. checks on local banks shall be acceptable if they are marked as certified checks from the bank on which they are drawn. Checks drawn on banks abroad shall be acceptable providing they are marked as certified checks from an approved bank inland.
If the bond is a letter of guarantee, it shall be issued by an approved local bank without being coupled with any restriction or condition, and the Bank shall declare it shall pay to order of the Administrative Quarter an amount equal to the required bond amount and that it is prepared to pay it in full upon the first order from the Administrative Quarter without attention to any objection which might be raised the tenderer.
When an Administrative Quarter receives letters of Guarantee for the bond due form a Bank authorized to issue the letters of guarantee or from one of the bank's branches, it shall ascertain that the bank or the branch has given a declaration on the letters of guarantee that it will not exceed the ceiling determined for the total letters of guarantee the Bank is authorized to issue.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات بوزارة الاقتصاد أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدى إليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً .

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات ، وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للرصف قبل العطاء أو تقدم الطلب بالنسبة للتأمين النهائى .

مادة ٧١: يكون سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات – ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية ، وإذا جاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال سبعة أيام عمل من إتمام التسوية اللازمة .

ولا يحصل التأمين النهائي إذ قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي .

If, on verifying the notifications at the Ministry of Economy, it transpires that the Bank has exceeded the ceiling determined for it, the Administrative Quarter shall be notified immediately to ask the Bank to pay to it within not more than three work days the amount of the letter of guarantee in cash. If the letters of guarantee are for a limited period their validity period shall not be less than at least thirty days after expiry of the period determined for the validity of tenders. With regard to the performance bond, the validity of the letter of guarantee shall run for a period beginning from the time of issuing it until three months after the end of the contract implementation period, unless otherwise agreed upon.

The tenderer may request deducting the bond amount from amounts due and payable to him by the Administrative Quarter providing these amounts shall be valid for payment at the time of submitting the tender or the time of submitting the request with regard to the performance bond .

Article 71: Paying the performance bond shall be within the period determined therefore in the Law On Reorganization of Tenders and Bids. The amount of the performance bond may, at the request of the tenderer of the accepted offer, be deducted from the amounts settled for the bid bond which was submitted for the same operation. If these amounts exceed the amount of the due performance bond, the increase shall be refunded without requesting it, within a period not exceeding seven work days from the date of completing the necessary adjustment.

The performance bond shall not be collected if the tenderer of the accepted offer has supplied all the articles adjudicated for supply by him and the Contracting Administrative Quarter has accepted them finally within the period determined for depositing the performance bond. But, if the accepted supply is for a portion of the said items and articles, and the price thereof is sufficient for covering the amount of the performance bond, the equivalent of his bond shall be deducted from the price of the portion supplied, as a bond for the total value of the tender.

أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان أثمانه يكفى لتغطية قيمة التأمين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد .

مادة ٧٢ : مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقداً أو بشيك أو بخطاب ضمان وذلك في خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول.

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية [١].

مادة ٧٣ : يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد " ص ٥٥ وما بعدها

It shall then be kept with the contracting quarter as performance bond until full execution of the contract.

Article 72: Subject to the provisions of these statutes, the bid bond shall be returned to the tenderers of unacceptable offers, without need for submitting requests for recovery of these bonds, whether in cash by check, or by letters of guarantee within a period not exceeding seven work days after expiry period determined for the tender validity or before that if the performance bond has been collected from the tenderer of the accepted offer (1).

The performance bond shall be retained in full pending total execution of the contract finally, including as well the period of guarantee according to the conditions, then the performance bond or the portion remaining from it shall be refunded to its owner without need for his request to the bond within a period not exceeding seven days after complete and final execution of the contract.

Article 73: With the approval of , the concerned Authority and upon the request of the interested party, the bid bond or performance bond paid by him may be replaced by one of the other forms of settlement which are prescribed in these statutes. The validity period of the bond shall not be interrupted without derogation to his responsibility according to the purpose for which the bond is submitted.

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Explanation of the Law of the Conciliation Committees in the Disputes arising between the State and the Individuals"** PP 55

القسم الرابع

إجراءات تنفيذ العقود

الفصل الأول

الشروط العامة

مادة ٧٤ : تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد بأمر التوريد – إلا إذا اتفق على خلاف ذلك – ويكون إخطار الموردين فى الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خالياً من الموانع – إلا إذا اتفق على خلاف ذلك – ويكون التسليم بموجب محضر يوقع منه الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إحداهما للمقاول وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخة الأخرى ، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى تحدد له فى أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

مادة ٧٥: يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد .

مادة ٧٦: لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبوله نزول عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق

Section · 4
Contracts Execution Procedures
Chapter : 1
General conditions

Article 74 : The period determined for supply shall begin as of the day following the notification of the delivery period to the supplier, unless otherwise agreed upon Suppliers abroad shall be notified by means of cables confirmed by a subsequent letter, providing the supply order shall comprise the articles and items, quantities, unit prices, delivery place and the dates of beginning and ending the supply.

The period determined for implementing the work contracts shall begin from the date the site is handed over to the contractor clear of impediments, unless otherwise agreed upon. Handing the site over shall take place by virtue of a report to be signed by the two parties, and to be drawn up in two copies one to be handed to the contractor, and the other copy shall be retained by the Administrative Quarter. If the contractor or his delegate does not attend in order to receive the site on the date determined for him in the assignment order, a report shall be drawn up recording this fact, and this date shall be considered a date for beginning the execution of the work.

Article 75: The Administrative Quarters may rescind the contract or execute it at the cost of the contractor if he violates any of its conditions. Rescinding the contract or executing it at the cost of the contractor shall be effected by a decision of the concerned Authority to be notified to the contractor by special registered letter at his address as indicated in the contract.

Article 76: the Contractor shall not assign the whole contract or the amounts due and payable to him wholly or partially. However assigning these amounts may be effected to one of the banks in which case the bank's confirmation shall suffice without derogation to the contractor's liability for the execution of the contract. Accepting his assignment of the amounts due and payable to him shall not derogate the Administrative Authority's rights vis-à-vis the contractor

مادة ٧٧ : إذا توفى المتعاقد جاز للجهة الإدارية فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها مطالبات قبل التعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة[1]

وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم فيكون للجهة الإدارية الحق فى إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقى المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذه.

ويحصل الإنهاء فى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

مادة ٧٨ : يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عند ذلك .

ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة .

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه .

وفى مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بواسطة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق .

(١) انظر د. عبد الفتاح مراد: شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ ص ٥٥ وما بعدها

Article 77: If the Contractor dies, the Administrative Quarter may rescind the contract and refund the bond amount if it does not have claims vis-à-vis the contractor, or it may allow the successors to continue executing the contract providing they shall appoint a proxy by virtue of a power of attorney in which the signatures shall be legalized and the Competent Authority approves it [1].

If the contract is concluded with more than one contractor and one of them dies, the Administrative Quarter shall have the right to end the contract and refund the bond amount or charge the remaining contractors to continue its implementation.
Ending the contract in all cases shall be effected by virtue of a special registered letter, without taking any other procedures or resorting to the Court.
Article 78: The Administrative Quarter may modify the quantities or volume of its contracts more or less within the limits of (25%) for each item with the same conditions and same prices without the contractor who deals with these Quarters having the right to claim any compensation for that. In cases of absolute necessity, and with the approval of the contractor, this percentage as mentioned in its previous clause may be exceeded. In all cases of contract modification, the Concerned Authority's approval shall be obtained, in addition to the existence of the necessary financial appropriation, and the issue of the modification during the validity period of the contract without the precedence of the contractor's tender being affected thereby. In work contracts where the technical exigency necessitates executing new items by means of the Contractor assuming the execution of work alone, the conclusion of the contract with him shall take place for its execution of the work with the approval of the Concerned Authority, by direct agreement providing the prices of these items shall be suitable for the market price.

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Constrictive Decrees regarding Travel , Disposal and Attachment Mandates"** PP55

الفصـــل الثانـــى

شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

مـادة ٧٩: يلـتزم المقاول باتـباع جمـيع القوانـين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصـلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط .

ويلـتزم المقـاول أيضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أي شـخص أخـر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية .

وفـى حالـة إخلالـه بـتلك الالـتزامات يكـون للجهة الإدارية الحق فى تنفيذها على نفقته .

مادة ٨٠: يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختـبارات وغيرهـا للـتأكد مـن صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

مـادة ٨١: جمـيع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضـرت بمعـرفة القـاول لـنطقة العمـل أو عـلى الأرض المشـغولة بمعرفـته بقصد اسـتعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هـي ولا يجـوز نقـلها أو التصـرف فـيها إلا بأذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقـت عـلى أن تـبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهـة الإداريـة في شـأنها أيـة مسـئولية بسـبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

Chapter – 2
Conditions Of Implementation The Work Contracting Deeds

Article 79: The Contractor shall apply all governmental and local laws and statutes connected with the execution of the operation subject of the contract. He shall be responsible for maintaining order on the work site, and implementing the administrative orders removing all who neglect or refuse carrying out the instructions or attempt to cheat or violate the provisions of these conditions.

The Contractor shall also take all steps to guarantee preventing the occurrence of accidents, injuries or death incidents to the workers or any other person, and all harms to the government's or individuals property. His responsibility in these cases shall be direct without the Administrative Quarter's interference.

In case of his violation of these obligations, the Administrative Quarter shall have the right to execute them at his cost.

Article 80: The Contractor shall himself examine the nature of works and shall effect all tests and others as necessary therefor, in order to ascertain the worthiness of the approved specifications, drawings, and designs. He shall notify the administrative quarter at the appropriate time of his remarks thereon, whereupon he shall be responsible accordingly for the correctness and soundness of all that is mentioned therein, as if they were submitted by him.

Article 81 : All approved materials and stacked items, pieces, tools and machines that will have been brought in to the work site or on the land occupied by the Contractor for use in executing the work and all other temporary works and installations shall remain as they are and shall not be transferred or disposed of except with the permission of the Administrative Quarter until temporary delivery will take place, providing they shall remain in the trust and custody of the contractor and under his survey and responsibility alone, while the Administrative Quarter shall not bear any responsibility in respect thereof for any loss, damage, theft, or otherwise.

ويجب على القاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لواقيتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية .

مادة ٨٢: المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد .

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه .

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

ويقوم مهندس الجهة الإدارية بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها مهندس الجهة الإدارية .

على أنه بالنسبة للجهات التى لا يتوافر فيها العنصر الفنى اللازم فينتدب مهندس من مديرية الإسكان المختصة ويكون مهندس الجهة الإدارية أو مديرية الإسكان مسئولاً عن صحة وسلامة ما يثبته من بيانات فى هذا الشأن .

The Contractor shall prepare a suitable place for stacking the materials perishable due to climatic factors in order to protect same in a way to be approved by the engineer of the Administrative Quarter.

Article 82: Quantities and weights indicated in the table of unit prices are only estimated and liable to increase or decrease according to the nature of the operation and the purpose ,for it is to indicate the amount of work in general. Also, the amounts to be paid to the contractor shall be on the basis of quantities actually executed whether these quantities exceed or are less than those indicated in the estimate or drawings, and whether the increase or shortage results from an error, in calculating the preliminary estimate, or from changes introduced to the work according to the provisions of the contract.

In all cases, this shall not effect the contractor's priority in order of the tenders.

The Contract shall be responsible to investigate by himself and ascertain the correctness of amounts and weights. Also each of the unit prices as included in the table of unit prices shall bind the contractor during the contract and shall not be reconsidered for any reason whatsoever. Nor shall the contractor have the right to claim any more amounts or compensations whatever his loss or extra expenses incurred thereby.

The engineer of the Administrative Quarter shall effect the measuring or weighing process of the works in the course of their prosecution and progress (in their implementation in association with the contractor, his engineer,) or his delegate. They shall both sign the measurements and weights as being correct and if the contractor or his delegate lags defaults after being notified, he shall comply with the measurements and weights made by the engineer of the Administrative Quarter.

However, with regard to quarters where the necessary technical element is not fulfilled, an engineer shall be delegated from the concerned Housing Directorate, and the engineer of the Administrative Quarter or of the Housing Directorate shall be responsible for the correctness, and soundness of the data as recorded thereby, in this regard.

مادة ٨٣: يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة — فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (١٪) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموعة الغرامة (١٠٪) من قيمة العقد .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة أما إذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك ، فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر .

ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجه عن إرادته ، وللسلطة المختصة — في غير هذه الحالة — بعد أخذ رأى الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

مادة ٨٤ : إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى علية بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :

Article 83: The Contractor shall complete the works subject of the contract so as to be suitable for temporary delivery at the set times. If he delays the work, the concerned Authority may if necessary for the public goods, grant an additional period to complete the execution of the work, providing a delay fine shall be inflicted on him as of the start of this period, until preliminary delivery takes place, at the rate of 1% per week or part of the week, and that the total fine shall not exceed 10% of the contract value.

The fine shall be deducted from the final statement of job performed concerning the whole operation if the Administrative Quarter considers that the delayed portion of the work prevents benefiting directly or indirectly and completely from the executed work at the times determined therefor But, if the quarter considers that the delayed portion of work does not cause anything of that, the calculation of the fine shall, according to the previous percentages and conditions, he deducted from the value of only the delayed works . The fine shall be inflicted as soon as the delay occurs without need for notice, warning or taking any other procedures. The Contracting company shall be exempted from the fine after consulting the concerned Legal Opinion Department of the State Council, if it is established that the delay was for reasons beyond his control. The concerned Authority in other than this case and after consulting the view of the said Department, may exempt the contracting party from the fine if no harm results from the delay. Inflicting the fine shall not derogate the Administrative Quarter's right to sue the Contractor for the complete compensation due to it for the harm caused thereto as a result of the delay.

Article 84: If the contractor violates any of the contract terms and conditions or neglects and overlooks executing one of his obligations as prescribed for him without redressing its effect within fifteen days from the date of the warning addressed to him by special registered mail on his address as indicated in the contract, to go ahead with the said correction the concerned Authority shall have the right to take one of the following two procedures as necessitated for the public good

أ- فسخ العقد [١]

ب- سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بإحدى طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافة دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها ، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها — بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية — من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد عليها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاتها لدى أي جهة إدارية أخرى أي كان سبب الاستحقاق دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع علية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

مادة ٨٥: يجوز بموافقة الجهة الإدارية المتعاقدة وعلى مسئوليتها أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وعلى النحو الآتي

---

١ انظر د. عبد الفتاح مراد شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد ص ٥٥ وما بعدها

A- Rescinding the Contract ;[1]

B- Withdrawing the job from the Contractor and executing it on his account, with the same conditions and specifications as announced and contracted for in one of the contractual methods prescribed in the law on Reorganization of Tenders and bids, and the provisions prescribed in this statutes.

The Administrative Quarter shall, in this case have the right to retain all or part of the temporary installations, buildings, machines, tools, materials, and other existing at the work site without any responsibility vis-à-vis the contractor or others, for these temporary items, etc, and for all damage or shortage occurring thereto for any reason whatsoever nor shall it pay any rent therefore. it shall also have the right to retain them even after completing the work, to guarantee its rights, and also to sell them for that purpose without any responsibility for effecting the sale.

However, in case of rescinding the contract or executing it on the account of the contractor, the performance bond shall become the right of the Administrative Quarter which shall also have the right to deduct the fines owing to it as well as the value of any loss occurring thereto including the price differences and the Administrative expenses, from any amounts due or to become payable to the contractor by the said Quarter. In case these amounts are in inadequate and insufficient, it shall deduct them from his dues at any administrative quarter whatever the cause of their entitlement to him, without need for any judiciary procedures, and without derogation to its right to sue the Contractor for the rights it has been unable to collect there from through administrative channels.

Article 85: Payment on account may with the approval and on the responsibility of the Contracting Administrative Quarter, be issued to the contractor, depending on the progress of work, as follows.

---

1 - Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Explanation of the Law of the Conciliation Committees in the Disputes arising between the State and the Individuals" PP 55**

أ- بحد أقصى ٩٥٪ من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط ومواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول . كما يجوز صرف الـ ٥٪ من القيمة الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

ب- بحد أقصى ٧٥٪ من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها . وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم على نحو مغاير إذ اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ، ولها الحق فى عدم صرف الدفع إذ رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

ج- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

د- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك ، يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما في ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

A- A ceiling of 95% of the value determined for works actually completed conformably to the conditions and specifications, based on the unit prices as indicated in the table of unit prices.

The remaining (5%) may also be paid thereto against an approved letter of guarantee from a local bank, of which the validity shall expire after the lapse of thirty days from the date of temporary delivery.

B- A ceiling of 75% from the value prescribed for the materials supplied by the contractor for use in the permanent work and which are actually required for the job providing they conform to the conditions and are approved and stacked at the work site in sound condition, after effecting the actual necessary inventory based on the contract unit prices. The materials supplied to the work site and ascertained to be suitable for installation shall be treated as stacked stocks unit they are installed .

The contracting Administrative Quarter shall have the right to regulate the payments to the contractor for works which have been differently fulfilled, if the nature of the works assigned to the contractor necessitates executing them in this way. The Administrative Quarter shall also have the right not to issue the payment if it considers the progress of work or the behavior of the contractor to be unsatisfactory.

C- After delivering the work temporarily, the Administrative Quarter shall draw up the final statement with the value of all works duly fulfilled, and shall pay to the Contractor directly after that all his dues after deducting the amount already paid on account of the operation, or any other amounts due by him.

D- When receiving the works finally after the period of guarantee and the Contractor submits his official report in evidence thereof , the final account shall be adjusted and the balance of account for the job shall be paid to the contractor, including the performance bond or what remains of it.

مادة ٨٦: في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف الأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي قد يكون وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الجهة الإدارية وبحضور المقاول بعد إخطاره بجواب موصى عليه بالحضور أو مندوبه ، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منة بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شئ من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل.

مادة ٨٧: على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده ، وإلا كان للجهة الإدارية الحق – بعد إخطاره بجواب موصى عليه – فى تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد — الذى حدد لإجراء المعاينة وحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول ومندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى الجهة الإدارية الذين يخطر المقاول أسماؤهم ، ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الجهة الإدارية وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذ ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط

Article 86: In case the whole or a portion of the work is withdrawn from the contractor, a statement of the works fulfilled and of the machines, the tools brought in thereby, and the equipment which has not been used but has been supplied to the work site, shall be drawn up. This inventory shall be made within one month from the date of withdrawing the work by means of the delegate of the Administrative Quarter and in the presence of the Contractor after notifying him by registered letter with acknowledgment of receipt to attend personally or represented by his delegate. This inventory shall be recorded in a report to be signed by each of the delegate of the administrative quarter and the contractor or his delegate. If he does not attend or send a delegate for him, the inventory shall be made in his absence and in this case the Contractor shall be notified of the result of inventory. If he does not comment with any remarks within a week from the date the result of the inventory reaches him, this shall be considered as a declaration by him of the validity and correctness of the data mentioned in the inventory report, and the Administrative Quarter shall not be committed to take any of these equipment except by the measure required for completing the works only providing they are fit for use, and what remains as excess after that shall be removed by the contractor from the work site.

Article 87: The Contractor, upon completing the work, shall empty the site from all materials, earth, and remains, and shall level it otherwise, the Administrative Quarter shall have the right
after notifying him by registered letter to execute the work on his account, and he shall then be notified of the date determined for carrying out the survey. After completing the survey, a temporary delivery report shall be drawn up and signed by each of the Contractor or his delegate who is empowered to do that by virtue of a legalized power of attorney, and by the delegate of the Administrative Quarter whose names shall be notified to the Contractor. This report shall be drawn up in three copies of which a copy shall be delivered to the contractor, and in case he fails to attend personally or represented by his delegate at the determined time, the survey shall be made and the report signed by the delegates of the Administrative Quarter alone. If, through the survey, it transpires that the work has been done satisfactorily, the date of the contractor's notification to the Administrative Quarter of his preparedness for temporary delivery shall be considered the date of finalizing the work and starting the period of guarantee. If the survey shows that the work has not been done satisfactorily, this shall be recorded in the report, and the delivery shall be postponed until the works are revealed to have been completed conformably to the conditions,

(هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدنى وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخير مدة الضمان)

وبعد إتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول- إذ لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية جهة إدارية أخرى — ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى.

مادة ٨٨: يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل ولمدة سنة واحدة ومن تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر ، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحها على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فللجهة الإدارية أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة ٨٩: قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة. ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبى الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمى تعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب إليه من الأعمال ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر .وعند إتمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه [1].

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ " ص ٥٥ وما بعدها

(without derogation to the contractor's responsibility in accordance with the provisions of the Civil Law and the period of guarantee shall begin from the date of the last survey.

After completing the temporary delivery, the contractor- if no claims are made against him by the contracting Quarter or any other administrative quarter shall refund the portion of the performance bond which exceeds the determined percentage from the value of works actually completed, and the contracting Quarter shall keep this percentage until the expiry of the guarantee period of and completion of the final delivery.

Article 88: The Contractor shall guarantee the works subject of the contract and their perfect execution for a period of one year from the date of temporary delivery, without derogation to the period of guarantee, as prescribed in the Civil Law or any other law. The Contractor shall be responsible for maintaining all work in proper condition during the period of guarantee according to the Conditions of the Contract. If any fault or blemish appears in them he shall repair it at his expense, and if he neglects doing that, the Administrative Quarter shall effect it at his expense and on his responsibility.

Article 89: Prior to the expiry of the period of guarantee by an adequate time, the Contractor shall notify the Administrative Quarter in writing to proceed with determining a time for the survey. If it transpires that the works have been prosecuted conformably to the specifications in proper and good condition , they shall be delivered finally by virtue of a report in three copies, to be signed by each of the delegate of the Administrative Quarter and the contractor or his official delegate , and a copy thereof shall be delivered to the Contractor . If the survey reveals that the Contractor has not fulfilled some of the obligations, the final delivery shall be postponed until he fulfills the works he is required to perform, without derogation to his responsibility according to the provisions of the Civil Law or any other Law.

Upon completing the final delivery, the Contractor shall be paid the amount owing to him , and the performance bond or the remaining portion of it shall be refunded thereto.(1)

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Constrictive Decrees regarding Travel, Disposal and Attachment Mandates" PP55** .

الفصــل الثالــث

شـروط تنفيـذ عقــود التوريــد

مـادة ٩٠: يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحــددة خالصــة جمــيع المصــروفات والرســوم ومطابقــة لأمــر الــتوريد وللمواصـفات أو العيـنات المعـتمدة ويتسـلم أمـين مخـزن الاسـتقبال مـا يتم توريـده بـالعدد أو الـوزن أو المقـاس بحضـور المـورد أو مـندوبه ويعطى عنه ايصـالاً مؤقـتاً مخـتوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التى تم فـيها الـتوريد ويقـرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطـار المـورد بمـيعاد اجـتماع لجـنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ويجب أن يتم ذلك الإخطار فى خلال ثلاثة أيام عمـل مـن تـاريخ الـيوم الـتالى لصدور الإيصـال المؤقـت وعلى أمين مخزن الاسـتقبال فـور تسـلمه الأصـناف المـوردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

مـادة ٩١: يلـتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفـى حالـة قـيامه بالـتوريد بـناء عـلى طلـب الجهة الإدارية إلى جهة غير الجهــة المـتعاقد على التوريد إليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه [1].

١- انظر د . عـبد الفـتاح مراد " شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد " ص ٥٥ وما بعدها

Chapter-3
Conditions for implementation of Supply Contracts

Article 90: The supplier shall supply the items contracted for at the time (s) determined therefor, with all expenses and duties duly paid. He shall conform to the supply order and the specifications or approved samples. The storekeeper of the Depot for items received shall receive by number, weight, or measurement, the items supplied thereto in the presence of the supplier or his delegate and shall issue a temporary receipt therefor, stamped with the seal of the Administrative Quarter, indicating the day and hour at which the supply was delivered, and recording the status of the supplies in terms of their sound condition, pending notification of the Examination committee's session to the supplier to enable him to attend the examination and final delivery procedures. This notification shall be sent thereto within three work days from the date of the day following the issue of the temporary receipt .The storekeeper of the Depot For items received shall, upon receiving the items supplied thereto, notify the Head of the Examination Committee of the delivery of items thereto, to take the necessary steps in regard to that.

Article 91: The supplier shall submit an invoice in original and two copies covering the supplied articles. In case the supply is fulfilled according to the request of the Administrative Quarter and delivered to another quarter than that with which the contract was concluded to supply these articles to it , the invoice shall be accompanied with documents establishing the value of additional transport expenses so that these expenses may be refunded to him[1].

---

1 - Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Explanation of the Law of Conciliation Committees in the disputes arising between the state an d the individuals"** PP55 .

مادة ٩٢: إذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً عنها ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره – فإذا تأخر فى سحبها فيكون للجهة الإدارية الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٩٣: يصرف ثمن الأصناف الموردة فى أقرب وقت ممكن بما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل تحسب من تاريخ اليوم التالى لاعتماد قرار لجنة الفحص أو لورود نتيجة الفحص الفنى حسب الأحوال . وفى الحالات التى يتضمن فيها التعاقد يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف – فيجب على الجهة الإدارية اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن .

مادة ٩٤: إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن تقع عليه غرامة تأخير هذه المهلة بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى (٣٪) من قيمة الأصناف المذكورة.

Article 92: If the Examination Committee refuses one or more of the supplied items, or a shortage was discovered in them or that the supplied articles were contrary to the specifications or approved samples, the supplier shall be notified thereof, in writing by registered mail with an indication of the cause for their refusal and stressing the necessity of withdrawing the refused items along with supplying others to replace them. This notification shall be forwarded thereto upon issuing the committee's decision on the same day or at most the day following it. The supplier shall withdraw the rejected items within at most seven days from the date of the day following his notification. If the delays in withdrawing these items, the Administrative Quarter shall have the right to collect storage expenses at the rate of (2%) of the value of the items for each week of delay or part of the week, for a maximum period of four weeks. After expiry of this period procedures shall be taken for their sale for account of the supplier, and the amounts owing to the Quarter shall be deducted from the price . The sale shall be according to the provisions of these statutes.

Article 93: The price of items supplied shall be paid at the nearest possible time, not later than fifteen work days counted from the day following approval of the Examination committee's decision, or receipt of the result of technical examination, according to each case. In the cases the contract provides for paying the price against receiving the items, the Administrative Quarter shall take necessary steps toward effecting the examination of the items and ascertaining their conformity to the specifications on the basis of which the contract was concluded, before receiving the items and settling the price .

Article 94: If the supplier delays supplying all the required quantities or part of them, beyond the date determined in the Contract – including the refused items- the concerned Authority may if necessary for public interest, give him an additional period for supply, providing a delay fine at the rate of (1%) shall be imposed on him for each week of delay or part of the week, on the value of the quantity delayed for supply by him, with a ceiling of (3%) of the value of the said quantities.

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الجهة الإدارية أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقاً لما تقرره السلطة المختصة ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد:

(أ) شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة .

(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف .

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية – من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة ٩٥: إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها ، فإنه يجب إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبيق أحكام البند (ب) من المادة السابقة ما لم تقرر الجهة الإدارية حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماع الاعتمادات المالية المختصة.

If the supplier fails to supply within the time determined in the contract or during the additional time, the Administrative Quarter shall take either of the following two procedures as determined by the concerned Authority, as reckoned necessary in the interest of work, after notifying him by registered letter with acknowledgment of receipt at his address as indicated in the contract .

A- Purchasing the items which the supplier failed to supply, from another supplier, on his account and with the same conditions and specifications as announced and contracted for, in one of the methods prescribed in the Law On Governing of Tenders and Bids, and the provisions prescribed in these statutes.

B- Terminating the contract with respect to these items.

In these two cases, the performance bond shall become the exclusive right of the Administrative Quarter which shall have the right to deduct its dues including the fines and the value of each loss sustained by it, as well as the price differences and administrative expenses, from any amount due or to become due to the Contractor with it. In case these amounts are found insufficient, it shall deduct them from its dues with any other administrative quarter whatever the reason of their pay ability, without need for any court procedures, and without derogation to the Administrative Quarter's right to sue him for its due rights which it has been unable to collect through administrative channels .

Article 95 : If the supplier delays supplying the items contracted for until after the end of the financial year during which he is committed to supply, he shall be notified of the cancellation of the contract for the remaining quantity, and the provision of clause (B) in the previous article shall be applied unless the administrative quarter decides that it needs these items in the new financial year, providing the concerned financial appropriation allow it

الفصــــل الرابــع

استــلام الأصنــاف

مـادة ٩٦: يلـتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجـراءات الفحـص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة

على أنه في حالة إخلال المورد بأي شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة

مادة ٩٧ : تصدر السلطة المختصة قرار بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضواً فنياً أو أكثر وعضواً عن الجهة المطلوبة لها الأصناف وأمين المخزن المختص

ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف

عـلى أنـه بالنسـبة للصـفقات الـتى لا تزيد قيمتها على مائتى جنيه للصنف الواحد فيجوز فحصها واسـتلامها بمعرفة مدير المخازن

مـادة ٩٨: يلـتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمـين المخزن أو لجنة الفحص بحضـوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة عـلى حسـاب المـورد لتسـليم الأصـناف وتسـليمها إلى المخـازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض

Chapter-4
Receiving The Items

Article 96: The Director of Stores shall according to the provisions of the contract, follow up the arrival and receipt of the items, the examination procedures, the registration of invoices and store documents, and the dispatch of documents to Accounting Department to take the procedures of payment, subject to the provisions of these statutes.

However, in case the Supplier violates any of the supply conditions, the Director of Stores shall notify the Purchasing Department thereof immediately, to take the necessary procedures according to the provisions of these statutes.

Article 97: The concerned Authority shall issue a decision concerning the formation of the Examination Committee under the Director of stores or the responsible official who is in charge of the concerned Section, providing the committee shall comprise one or more technical member and a member for the quarter for which the items are required, and the concerned storekeeper.

The Committee shall meet within at most five days from the date of day following the arrival of the articles.

However, with regard to the transactions of a value not exceeding two hundred pounds the item in the same contract, they may be examined and received by means of the Director of Stores.

Article 98: The supplier shall bring in at his expense the necessary workers for opening the parcels and delivering them to the Storekeeper or the Examination Committee, in his presence or in the presence of his delegate at the determined date. If he fails to attend, the Director of Stores or the Examination Committee shall have the right to take the procedures necessary at the expense of the Supplier, to receive the articles and deliver them to the Stores, and also to correct the invoice if necessary without right for the supplier to object

مـادة ٩٩: تقوم لجـنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات والعينة المختومة ، وتحرر محضر الفحص (نمـوذج ١٢ مخـازن حكومـة) مـن أصـل وصـورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التي فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة للتصرف .

وفي حالة اعتماد قبول الصنف يرسـل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر الـتوريد مع إذن الإضافة (نموذج ١ مخازن حكومة) إلى الحسابات وتحفظ صورة من محضـر الفحـص مـع صـورة الفـاتورة في ملـف خـاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون [1].

مـادة ١٠٠: تفصـل السـلطة المختصـة فى الخلافات التى تنشأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضـاء لجنة الفحص أنفسـهم ، ولها أن تسترشد فى ذلك برأي لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها المندوب الفنى .

---

[1] انظـر د . عـبد الفتـاح مـراد " بـرنامج CD موسـوعة مـراد المدنية للقواعد القانونية التى قـررتها محكمـة الـنقض المصـرية في ٧٢ عامـاً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد

Article 99: The Examination Committee shall examine difference percentages to be determined by it and on its responsibility according to the importance of the article, so that the sample shall represent that article, and the committee shall be responsible for the for the conformity of the article in all aspects to the specifications and the stamped sample, it shall also draw up the examination, report(from 12- government stores) in one original and two copies wherein shall be mentioned the percentages of the examination quantities examined thereby and the names, specifications, and quantities of the articles as well as the reasons of the recommendation for acceptance or refusal.

The report shall then be submitted to the concerned Authority to dispose accordingly. In case of endorsing the approval of the item, the original of the examination report, the supplier's invoice, the copy of the supply order and the credit warrant (from-1, government stores) shall be forwarded to Accounting Department and a copy of the examination report together with a copy of the invoice shall be kept in a special file at the Stores Department, while the second copy together with a copy of the credit warrant shall be sent to the Stores Control Unit [1].

Article 100: The concerned Authority shall decide the difference arising between the suppliers and the Examination Committee, or between the members themselves of the Examination Committee. For that, the Authority may consult the view of another Examination Committee, or refer to the quarter to which the technical delegate belongs.

1- Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Programme Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years , since the establishment thereof in 1931 till 2002 and the Methods of Judgment Contestation in the Arab Laws. Contracts Book.

مادة ١٠١ : عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم- أن أمكن قسمتها إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص أو المورد أو مندوبه ، ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الجهة الإدارية وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الجهة الإدارية ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويعمل محضر توقيعه اللجنة والمورد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقماً سرياً مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الجهة الإدارية قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات . أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب بقيمتها .

وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الجهة الإدارية فيمحى اسم الجهة منها قبل ردها للمورد .

مادة ١٠٢ : يجب على الجهات التي تقوم بفحص الأصناف أن تبين في تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارناً بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلزم الجهة الإدارية بالأخذ دائماً بهذه النتائج ورفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

Article 101: When receiving articles at the stores while samples had been sent together with the tenders when submitted for examination by the concerned Authorities, a sample of the supplied articles shall be taken and sectioned- if it is possible to divide it – into two divisions, otherwise two samples of these articles shall be taken in the presence of the Examination Committee, and the supplier or his delegate. One of these samples shall be kept with the Head of the Examination Committee, after stamping it with the Seal of the Administrative Quarter and the seal of the supplier. The other sample shall be stamped with the seal of the Administrative Quarter and signed by two of the Examination Committee members. A report shall be drawn up and signed by the Committee and the Supplier or his delegate, confirming that this sample conforms to the sample maintained with the Head of the Examination Committee, and the sample shall be sent to the concerned Technical Committee after marking it with a secret No. along with mentioning the no. and date of the result of the original sample examination for guidance when examining the articles. When the examination result of the supply sample comes, it shall be attached to the payment documents.

If the sample is damaged as a result of examining it, the Administrative quarter shall sustain its value once it conform to the specifications. If it is established not to conform. The Supplier shall not have the right to claim its value from the Quarter.

If the supplied articles on which is mentioned the name of the Administrative Quarter are refused, the quarter's name shall be deleted therefrom before returning them to the Supplier.

Article 102 : The Quarters assuming the examination of the articles shall indicate in the examination report the result of its work compared to what is prescribed in the conditions and specifications on the basis of which the contract was signed. The Administrative Quarter shall always bind itself by these results and refuse the articles not conforming to the specifications or samples on the basis of which the contract was concluded.

على انه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على ٢٠٪ عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرطه أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة – كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص أو المخالفة ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الأتى: –

١– الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها لغاية ٣٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة .

٢– الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من ٣٪ لغاية ١٠٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافاً إليها غرامة مقدارها ٥٠٪ من هذا المقدار .

٣– الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من ١٠٪ لغاية ٢٠٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافا إليها غرامة مقدارها ١٠٠٪ من هذا المقدار .

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

However, the non-conforming articles may be accepted if percentage of the shortage or non-conformity does not exceed (20%) of what is provided for in the specifications on the basis of which the contract was signed, providing the need for accepting the article(s) is pressing despite the shortage or non-conformity found in it, and the price after the reduction is suitable compared to articles similar thereto in the market.
The Examination Committee shall declare the suitability of the articles for the purposes they are required for, and that accepting them shall not result in any harm to the Quarter. The committee shall also determine the reduction in the price against the shortage or non-conformity.
The Examination Committee may resort to the assistance of one or more technicians from the specialized technical quarters if it considers necessary to do that. The following shall be observed:
1- The articles in the specifications of which the percentage of the shortage one up to (3%) their acceptance shall be against deducting the amount of reduction in the price as estimated by the Committee.
2- The articles in the specifications of which the shortage percentage exceeds (3%) up to (10%) their acceptance shall be against deducting the amount of reduction in the price estimated by the committee plus a fine of (50%) of that amount.
3- Articles in the specifications of which the shortage percentage is more than (10%) up to (20%), their acceptance shall be against deducting the amount of deduction in the price as estimated by the Committee plus a fine of 100% of that amount.
The foregoing shall be conditional upon the approval of the decision committee and the concerned authority and providing the supplier shall concur in writing to this deduction otherwise the article shall be refused and the provisions of these statutes shall be applied.

مـادة ١٠٣ : الأصناف التى تقدم بصفة " هبات " غير مقيدة بشرط يعتمد قبولها من السـلطة المختصة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف وتحرير شـهادة إدارية عنها ثم تضاف بجلسات المخازن كالأصناف المشتراة ، على أن يبين الثمن المقدر لها فى خانة الملاحظات ويكتب أمامها فى خانة الثمن " بدون مقابل " ويتبع هذا أيضاً فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات .

أمـا الهـبات المقيدة بشـروط وبالأوقـاف والوصـايا فيتبع بشأنها الإجراءات المذكورة بعالية بعد اعتماد قبولها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

مادة ١٠٤ : عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك "نموذج ١٢ مخازن حكومة" تثبت فيه ما قد تجـده مـن نقص أو كسـر أو تلـف ثـم يحـرر عـنه محضـر خاصة على طلب خصم الأصـناف الـتالفة أو المفقـودة "نمـوذج ٩ مخازن حكومة" لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحـوه مـع مـراعاة المواعـيد الـتى تحددهـا شـركات الـتأمين–فى حالة التأمين على البضـاعة – حفظـاً لحـق الجهـة الإداريـة فـى استيفاء قـيمة الـتأمين وإلا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف. على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلـب وإذن صـرف (نمـوذج ٢ مخازن حكومة) وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً لقواعد المالية المعمول بها .

وفـى حالـة تعـذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتى :

Article 103: Articles which are presented as unconditional gifts, their acceptance shall be approved by the concerned authority after estimating a price therefor by means of a committee experienced in these articles, and an administrative certificate shall be drawn up for them. They shall then be credited to the stores accounts like the purchased articles, provided the price estimated therefor shall be written the words " free of charge". The same treatment shall be followed concerning the items received as "samples".
However, gifts which are restricted by conditions, and endowments and wills, shall be treated by following in their respect the procedures mentioned above after approving their acceptance according to regulatory rules for them.
Article 104: On receiving articles direct from abroad the examination committee shall verify them against the data mentioned in the invoice after ascertaining the soundness of seals, marks, or cases in which the articles are received. An examination report on them drawn up (from-12- government stores) in which shall be recorded the shortage, breakage , or damage found in them, then a special report shall be drawn in respect thereof , on a request for deducting the damaged or lost items (form 9- government stores) in order to take the necessary procedures toward it, subject to the dates to be determined by the insurance companies in case of insuring the goods – to maintain the administrative quarter's right of the lapse of these dates.
The articles shall be added to the stores, according o the invoice contents regardless of the shortage, breakage or damage .
discovered in it by the committee providing the amount of the shortage or damage shall be deducted from the trust stock by means of an order for issue of goods (form 2- government stores) and the necessary account adjustments shall be made according to the financial rules in force .
In case of the difficulty of opening the cases and adding the goods according to the invoice contents for inevitable causes acknowledged by the concerned authority in writing, the following shall be followed:

١- تضاف تلك الصناديق بأذون إضافة مؤقتة بالحالة التى هي عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها .

٢- عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترافق صورة منها مستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص [١].

البـــاب الثانـــى

فى شراء واستئجار العقارات

مـادة ١٠٥: يعلـن عـن عملـية الـتعاقد علـى شـراء أو اسـتئجار العقارات مرتين فى صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويجـوز بالإضـافة إلى ذلـك وبموافقـة السـلطة المختصة أن يتم الإعلان فى غيرها من وسائل الإعلام واسعة الانتشار وذلك حسب أهمية وقيمة وموضوع التعاقد .

ويجـب أن يـبين فـى الإعـلان الجهة التى تقدم إليها العروض وموعد فتح المظاريف الفنـية وثمـن النسـخة مـن كراسـة الشـروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه .

علـى أنـه بالنسـبة لـلجهات التى تتطلب طبيعة أنشطتها شراء أو استئجار عقارات بالخـارج فيـتم الإعـلان عـن ذلـك بالطريقة المناسبة بالبلد المطلوب شراء أو استئجار العقار فيها بما يضمن الحصول على أكبر عدد ممكن من العروض .

ويجـوز فـى هـذه الحالـة بموافقـة السـلطة المختصة الاستثناء من شرط تقديم التأمين المؤقت .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد " ص ٥٥ وما بعدها

1- These cases shall be added be temporary credit warrants according to their condition as received in their totality, in the trust of responsible officials, after stamping them with the seal of stores director in a way ensuring the soundness of stamps, until they are re-opened.

2-In issuing the temporary credit warrants hereinbefore mentioned, a copy of them shall accompany the payment documents to enable removing the amounts previously debited to the specialized[1]account.

Part II
Purchase and Renting Realties

Article 105 : The contract for purchase or renting of realities shall be announced twice in one or two mass circulation daily newspapers . In addition to that and with the approval of the concerned authority, announcing about the operation in other mass circulation media may take place, according to the importance and value of the subject of contract In the announcement shall be mentioned the quarter to which the offers shall be submitted, the date of opening the technical envelopes, the price of a copy of the book of conditions and specifications, the amount of the bid bond, the site and areas of the realty required, and the purpose of using it . However with regard to quarters whose nature of activities requires the purchase or rental of realities abroad announcing about them shall be done in the proper way of the country where the realty is required to be bought or rented, to ensure obtaining the largest number possible of offers in this case and with the approval of the concerned authorities , the condition of submitting the bid bond may be dispensed with.

1- Refer to **Dr.Abd El Fattah Mourad "Explanation of the Law of the Conciliation Committees in the Disputes arising between the State and the Individuals"** PP 55 .

مادة ١٠٦: يجب النص فى كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد السلطة المختصة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (١٪) من القيمة التقديرية المطروحة . وفى حالة التعاقد على الشراء تحتجز نسبة تعادل (٥٪) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للجهة الإدارية أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أية عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

مادة ١٠٧: يكون تقديم العروض فى عمليات شراء أو استئجار العقارات فى مظروفين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى .

ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية :

١- المستندات الدالة على الملكية التامة .

٢- شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الاستئجار .

٣- تقرير معتمد من مهندس استشارى يفيد سلامة العقار من كافة النواحى الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله .

٤- التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار .

٥- نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أن هذه الرسومات تطلب ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض .

٦- شهادة من الإدارة الهندسية بالحى الواقع بدائرته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار .

٧- بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشمل عليه من تجهيزات .

٨- المدة التى يتم خلالها تسليم العقار للجهة الإدارية صالحاً للاستخدام وفقاً لمتطلباتها .

Article 106: In the book of conditions and specifications it shall be mentioned that with each offer shall be submitted a bid bond the amount of which shall be determined by the concerned authority within the conditions of the announcement, and it shall not exceed 1% of the estimated value of the operation for which the announcement is made .

In case the contract for purchase is signed, a percentage equivalent to 5% of the price shall be retained and shall be refun8ded to the seller after the registration or after the lapse of one year from the date the realty is delivered to the administrative quarter, whichever is farther, to face the repair of any faults that might crop up during that period .

Article 107: The offers in the purchase or rental of realities operations, may be submitted in two envelopes, one for the technical offer for the financial offer.

The technical offer shall comprise the required bid in addition to the following data and documents .

1- Documents proving total ownership .

2- A negative certificate indicating the realty is free of any mortgages attachments, or other impediments to renting or transfer of ownership.

3- A report approved from a consultative engineer indicating that the realty is sound from all constructional and architectural aspects and fitness for the purpose it is required.

4- The Licenses issued from the concerned Authorities for establishment of the realty .

5- A copy of the engineering drawings approved by a consultative engineer indicating that these drawings conform to those found on site, and for which the offer is submitted .

6- A certificate from the Engineering Department in the district within the jurisdiction of which the realty lies indicating that no violations are registered on the realty .

7- A statement with the specifications of the realty offered and its contents and fittings .

8-The period during .which the realty will be delivered to the Administrative Quarter, suitable for use, according to its exigencies.

ويحتوى المظروف المالى على الآتى.

١- أسعار البيع .

٢- فى حالة الاستئجار تحدد القيمة الإدارية وملحقاتها التى يتحملها المستأجر.

٣- طريق السداد .

٤- أية شروط مالية أخرى .

مادة ١٠٨: تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد .

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة من تندبه وزارة المالية لذلك وممثل لمديرية الإسكان التى يقع فى دائرتها العقار وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها .

مادة ١٠٩: تقدم العروض إلى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وتتولى اللجنة ترقيم كل من المظروف الفنى والمظروف المالى بذات الرقم والتوقيع بجانبه ثم تبدأ فى فتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها على مقدمي العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها فى كشف يعد لذلك وحفظها لدى مدير إدارة المشتريات .

مادة ١١٠: تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض من النواحى الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الجهة الإدارية.

The Financial Envelope shall comprise the following ·
1-selling Prices
2-In rental cases, the rental value and its auxiliaries which the lessee shall sustain, will be determined .
3- Mode of Settlement.
4- Any other financial conditions .

Article 108: The comparison between the offers shall be assumed by a committee to be formed by a decree of concerned Authority , under an official in charge, with the membership of technical, financial and legal elements whose positions and experience are commensurate with the importance and nature of the subject of the contract.

Participating in the Committee's membership shall be a delegate to be assigned therefore by the Ministry of Finance, a representative of the Housing Directorate within the jurisdiction of which the realty lies, and a member from the concerned Legal Opinion Department of the State Council to be delegated by the Head of the Department .

Article 109: The offers shall be submitted to the said Committee at the time determined for opening the technical envelopes . The Committee shall number each of the technical and financial envelopes with the same no. and they shall be signed next to each no . It shall then begin opening the technical envelopes only, and their contents shall be read out to the tenderers without opening the financial envelopes and shall record them in a statements to be prepared therefore and to kept with the Director of the Purchasing Department .

Article 110: The said Committee shall Assume studying the offers from the technical aspects and the extent of their suitability for the needs of the Administrative Quarter .

ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها .

وترفع هذه اللجنة تقريرا للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفاً فنيا للعقارات التي قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به في تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثر ملاءمة.

مادة١١١: يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط في حضور أصحابها وتبدأ اللجنة في مفاوضتهم بدءاً بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض.

مادة ١١٢: تتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذاً في الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التمييز بالنسبة لكل عقار ، ويتخذ سعر المتر أساساً للمقارنة

على أنه إذا اقتضت الضرورة إدخال بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه طبقاً لمتطلبات العمل بالجهة الإدارية . فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيداً لمسئوليته عن سلامة العقار بالكامل . مع الاسترشاد بأسعار السوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات

وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات

مادة ١١٣: بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقا للقوانين المنظمة لذلك

A survey shall be made on site of the realities offered by means of a Technical Committee, to ascertain the conformity of the offers made in their respect, and determine their fitness for the purpose they are required for This committee shall submit a report to the Comparison Committee charged with comparing the offers. The report shall comprise a technical determining of the realties it surveyed and their contents, for consultation in determining those of them which suit the needs of the Quarter requiring these realties along with arranging them descendingly according to their preferential degree and the most proper and suitable among them perspective .

Article 111: The financial envelopes of the offers which are technically acceptable shall be opened only in the presence of their tenderers. The Committee shall begin negotiating with them starting with the best offers from the technical aspect, then with the one next to it in arrangement to reach the lowest possible price for each offer.

Article 112: The Committee shall effect a comparison between the offers, from the technical and financial points of view, taking into consideration the value of the land on the finishing, the fittings, and other elements of destination with respect to each realty. The price per meter shall be taken as basis for comparison.

However if it is necessary to introduce certain modifications or additional works to the realty for which it is required to sign the lease according to the exigencies of work at the Administrative Quarter, agreement shall be reached with the owner of the realty on executing these works to make him sole responsible for the market prices of similar such works, subject to the instructions of the concerned technical quarters with regard to such modifications.

The committee shall submit a report on the results of its works to the concerned Authority, comprising all procedures taken by it, along with indicating the reasons for the recommendations reached by it .

Article 113: After approval by the concerned Authority of the Committee's works, procedures for concluding the contract shall be taken for transfer of ownerships of or leasing the realty according to the laws and decrees regulating these agreements .

وتشكل لجنة تضمن العناصر الفنية المتخصصة لاستلام العقار محل التعاقد ـ وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه .

الباب الثالث

فى بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع أو باستقلال العقارات

مادة ١١٤: يكون بيع الأصناف الجديدة للجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ويجوز بيعها لغير هذه الجهات فى الحالات الآتية:

١- الأصناف التى يصرح بيعها من السلطة المختصة .

٢- العينات النموذجية التى تعدها الجهة الإدارية على الاتباع إلا للذين يشترون أوراق العطاءات الخاصة بالأصناف المطلوب توريدها .

٣-الأصناف المصرح لبعض الوحدات الإدارية بشرائها بقصد بيعها للهيئات والأفراد.

٤- الأدوية الإسعافية والضرورية التى ترخص ببيعها وزارة الصحة لظروف خاصة .

٥- الأمصال واللقاحات البيطرية والمواد البيولوجية المشخصة التى ترخص ببيعها وزارة الزراعة إلى الدول العربية والأجنبية .

٦- الأصناف المعروضة بغرض البيع ببعض الوزارات والمصالح والورش .

٧- الكتب وغيرها من المطبوعات والخرائط والنشرات المعدة للبيع .

وفيما عدا البند (١) من هذه المادة يكون البيع بدون مزايدة فى الحدود التى تنص عليها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أن يراعى الآتى

A Committee comprising the specialized technical elements shall be formed to receive the realty subject of the contract. It shall ascertain its conformity, in all respects, to the terms or the contract.

Part-III

Sale and Lease of Realties and Movables and Licensing the Use or Exploitation of Realties

Article 114 : Selling the new items shall be to the quarters that subject to the law On Governing and Reorganization of Tenders and Bids. They may be sold to other than these quarters in the following cases:

1) Items which are authorized for sale, from the concerned Authority.

2) The model samples which are prepared by the Administrative Quarter, providing they shall not be sold except to those who buy the adjudications papers concerning the items required to be supplied.

3) The items which certain administrative units are authorized to buy for resale to the Authorities and individuals.

4) The first Aid and necessary medicines which are authorized for sale to the Ministry of Health for special conditions.

5) Veterinary serums and vaccines and diagnostic biological substances which are authorized by the Ministry Agriculture to the Arab and foreign countries.

6) Items displayed for sale purpose at some ministries, administrative and workshops.

7) Books and others comprising printed matters, maps, and leaflets prepared for sale.

With the exception of clause (1) of this article, selling without biddings shall be within the limits prescribed in the Law on Reorganization of Tenders and Bids providing the following shall be observed:

(أ) تباع الأصناف فى الحالات الواردة بالبنود (٢، ٣، ٤) بالسعر المقيدة به فى الدفاتر مع إضافة (١٠٪) مصروفات إدارية بالنسبة لما يباع منها إلى الجهات المبينة فى هذه المادة ، (٢٠٪) بالنسبة لما يباع لغيرها .

(ب) تباع الأصناف فى الحالات المشار إليه فى البنود (٥، ٦، ٧) بالسعر الذى تحدده لجان تثمين تشكلها الجهات البائعة لهذا الغرض على أن تبين الأسس التى استندت عليها فى تحديد السعر وأن يصدر بالسعر المحدد للبيع قرار من السلطة المختصة [1].

مادة ١١٥: يصدر باتخاذ إجراءات البيع قرار من السلطة المختصة على أن يتم تحديد المسئولية في حالة بقاء الأصناف التي يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة بالمخازن من تاريخ تقرير الاستغناء دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنباً لتراكم الأصناف بالمخازن .

ويجوز الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على قيامها بتولى إجراءات البيع نيابة عن الجهة فى حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة .

مادة ١١٦: تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة إعطاء مواصفات كافية دقيقة لمنع أي تغيير يمكن أن يحدث في مكونات اللوطات وإثبات هذه البيانات تفصيلياً في كشوف تسلم إلى رئيس لجنة التثمين . ويجب أن يراعى في تقسيم الأصناف إلى لوطات ، يكون حجم كل لوطا مناسباً بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام احتكارات .

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد

A) Items, in the cases mentioned in clause (2, 3, and 4) shall be sold at the price for which they are recorded in the books, plus (10%) as administrative expenses for the items to be sold of them to the quarters indicated in this article and (20%) for those sold to others.

B) The items referred to in clause (5,6, and 7) shall be sold the price to be determined by Valuating Committees to be formed by the Selling Quarters for this purpose, providing the grounds whereon they based themselves in determining the price shall be indicated, and that the decision from the concerned Authority[1] shall be issued determining the selling price.

Article 115: A decree of the concerned Authority shall be issued taking the selling procedures, providing the responsibility shall be determined in case the items to be dispensed with remain for more than one year in the stores from the date the decision to dispense therewith was issued without referring to the concerned Authority, to avoid the accumulation of items in the stores. The General Government services Authority may be referred to, on order to agree with it to undertake the sale procedures on behalf of the Quarters within the limits of the provisions of the Law on Reorganization of Tenders and bids and these statutes.

Article 116: A decision from the concerned Authority shall be issued concerning the formation of a Committee of specialized officials to classify the equipment and items offered for sale into lots of homogenized articles, and give precise and adequate specifications to prevent any change likely to occur in the components of the lots. The committee shall record these data in detail in lists to be delivered to the Head of the Valuation Committee. In dividing the items into lots care shall be observed to make the size of each lot suitable in order to enable the participation of the largest number of competitors which shall prevent the emergence of monopolies.

1- Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Programme Mourad's Civil Encyclopedia of the legal rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years since the establishment thereof in 1931 till 2002 , and the methods of Judgment Contestation in the Arab Laws.** Contracts Book.

مادة ١١٧ : تصدر اللجنة المختصة في حالات بيع المنقولات — قرار بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر مالية وفنية من الجهات ذاتها أو من أية جهة إدارية أخرى لها ارتباط وثيق بالأصناف المرغوب في بيعها وأن يصحب اللجنة أمين المخزن لإرشادها إلى الأصناف المراد بيعها دون أن يشترك في عملية التثمين .

وعلى اللجنة أن تسترشد بأسعار البيع السابقة وبالأسعار السوقية وحالة الأصناف في تاريخ البيع وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاستعمالى والنسب المقررة لإهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة .

ويعتبر هذا التقدير ثمناً أساسياً للبيع بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقدره اللجنة وتوضع تقاريرها داخل مظاريف مغلقة بطريقة محكمة ومختومة بخاتم الجهة الإدارية مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ويرفق مع كل مظروف نسخة من محضر لجنة التصنيف ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه - بعد التحقق من سلامته - بحضور لجنة البيع . وإذا تبين لرئيس لجنة البيع عدم سلامة أحد المظاريف المتضمنة الثمن الأساسي فعليه إرجاء المزايدة للأصناف المدونة في هذا المظروف وتحرير محضر بالواقعة يرفع للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

مادة ١١٨ : يجب أن ينص في الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يأتى :

١- يدفع كل من يرغب في الدخول في المزايدة مبلغاً معيناً تقدره السلطة المختصة حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقت ، وعليه القيام بمعاينة اللوطات التي يرغب في المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه في المزايدة إقرار منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة .

Article 117: In case of selling the movables the concerned Authority shall issue a decision concerning the formation of the valuation committee under a responsible official with membership of financial and technical elements from the same Quarter or from any other administrative Quarter having a close connection with the items desired to be sold. The Committee shall be accompanied by a storekeeper to guide it to the items desired to be sold without having the right to participate in the valuation process.

The committee shall consult the previous selling prices and the market prices, as well as the condition of the items on the date of sale, and the cost for obtaining then them, the lifetime for using them, the percentages determined for their depreciation, and other price estimation elements, in order to realize the financial interest of the State .

This estimation shall be considered a basic selling price after approval of the committee's works by the concerned Authority. Full confidentiality shall be observed concerning the basic price as estimated by the Committee whose reports shall be placed inside sealed envelope, and shall be delivered to the Head of the sale committee. If, to the Head of the sale committee, it transpires that one of the envelopes comprising the basic price is not sound, he shall postpone the bidding for the items mentioned in that envelope and a report on the said fact shall be drawn up for submission to the concerned Authority to decide what steps to take in its connection.

Article 118: The following shall be mentioned in the conditions concerning the sale of movables:

1)Whoever desires to join in bidding shall pay a specific amount to be determined by the concerned Authority, according to the importance of the lots offered for sale, as a bid bond, and he shall examine the lots he wishes to participate as bidder therefore. His participation in the bidding shall be considered a declaration from him of having completed full survey and examination discarding any possible ignorance or the status of the lots.

٢- يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

٣- يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لرسو المزاد عليه فيما عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم البيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة الـ (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام أخر دفعة من البيع على أن ينص على ذلك فى شروط المزايدة .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية للسداد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالح الجهة الإدارية فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً لتلك الجهة ويصبح العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر السلطة المختصة ـ لمبررات تقبلها ـ منحة مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد ودون إخلال بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المشترى بالتعويض اللازم .

٤- إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى استلام الأصناف خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى خمسة أسابيع . يحق للجهة الإدارية بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

٥- أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

2) A bidder in whose favour the bidding the bidding is adjudicated shall settle (30%) of the price of the deal upon adjudicating the bidding for.him. In case he fails to settle, the bid bond shall become an exclusive right of the Administrative Quarter .
3) A bidder in whose favour the auction is adjudicated shall pay the rest of the price within fifteen days from the day next to that on which the bidding is adjudicated for him, except the cases which requires by nature that the delivery of each portion shall be paid in full before the time determined for receiving it. The said (30%) indicated in the previous clause shall not of the sold items, providing this shall be prescribed in the conditions of the bidding .
An additional period of ten days may be given with the approval of the concerned authority, for the settlement of the price if this is in the interest of the administrative quarter. If the bidder, in whose favour the bidding is adjudicated ,delays the payment beyond this period, the amounts paid by him shall be the exclusive right of that quarter and the contract shall be rescinded without need for taking any court procedures, unless the concerned authority decides – for justifications acceptable thereto – to grant him a further additional period for settlement, along with charging him to pay a delay fine equivalent to the interest rate announced by the Central Bank on the date of settlement, without derogation to the right of the Administrative Quarter to sue the buyer for the necessary compensation.
4) If the person in whose favour the auction is adjudicated lags in receiving the items within twenty days from the date of notifying him of the time determined therefore, storage expenses shall be collected from him at the rate of (1 %) for each week of delay or part of the week, with a maximum of five weeks following which the Administrative Quarter shall have the right to take selling procedures of the items for his account at the earliest chance, and the sale shall be according to the provisions of these statutes. In this case he shall be made to pay the difference due for the decrease in price, the referred to storage expenses and the administrative expenses at the rate of (10 %) of the new sale price. He shall not be refunded any increase realized in the sale price.
5) The quantities and weights offered for sale are subject to increase or decrease and the actual delivery shall be the criterion to be reckoned with.

مـادة ١١٩ : تصـدر السـلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية تخـتص بوضـع القـيمة الأساسـية في حالة بيع وتأجير العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف وعلى اللجنة أن تراعى أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكه واسم الشهرة (إن وجد) وقـيمة التجـهيزات والمحتويات والعائد الذي يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها من العناصـر المؤثرة في تحديد القيمة وذلك بما يتمشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الأحوال .

مادة ١٢٠ : تحدد السلطة المختصة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقـارات والمشـروعات الـتي لـيس لها الشخصية الاعتبارية وعلى من يرسو عليه المـزاد سـداد (١٠٪) مـن القيمة الراسي بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقي الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضـمن شـروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفى هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الجهة الإدارية .

عـلى أنـه فـى حالـة إخـلال المشـترى بـأي شـرط مـن شروط البيع فيكون للجهة الإداريـة دون حاجـة إلى إنـذاره أو الـلجوء للقضـاء أن تفسـخ العقـد وتقوم باتخاذ إجـراءات البـيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها فى الحصول على ما يكون مسـتحقاً لهـا مـن مـبالغ نظـير فـروق الأسـعار والمصـروفات الإداريـة والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة قد تحققت فى ثمن البيع .

Article 119: The concerned Authority shall issue a decision concerning the formation of a Committee comprising financial and technical elements concerned with setting the basic value, in case of selling and leasing the realties and projects which do not have juridical personality. It shall also be concerned with licensing the usufruct or exploitation of realties including the tourist installations, and buffets and bars. It shall also observe the importance and distinction of the site of the subject of the contract, its area, its condition, its age, the cost of its establishment, its depreciations, the goodwill (if any), the value of the fitting and contents, the profit yielded by operating or exploiting it, and other elements of influence in determining the value in keeping with the nature of the subject of the contract as per each case .

Article 120: The concerned Authority shall determine the amount of the bid bond for participating in the bidding (auction) with regard to the sale of realties and projects that have no juridical personality. A bidder in whose favor the auction is adjudicated shall, upon winning the operation, pay (10%) of the value with which the sale operation is adjudicated. The rest of the price shall be completed within a period not exceeding three months from the date he is notified of the approved sale . As an exception and with the approval of the Authority concerned with realties and major projects, the conditions of the announced bidding may comprise settling the rest of the price in installments to be determined and in his case, a yield shall be payable on them equivalent the interest rate announced by the Central Bank at the time of settlement, for the period from the due date of payment until the date of settlement, providing no ownership transfer procedures shall taken except after settling all the dues of the Administrative Quarter.

مـادة ١٢١: في حالـة طـرح العقـارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باسـتغلال العقـارات بمـا في ذلـك المنشآت السياحية والمقاصف يجب على من يتقدم للمزايدة سـداد مـبلغ تحـدده السـلطة المختصـة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت على من يرسو عليه المزاد ما يوازى (١٠٪) من القيمة الكلية الراسي بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهـائي سـاري طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد .

عـلى أن تتضـمن شـروط الطـرح طـريقة سـداد القـيمة الايجارية أو مقابل الانتفاع أو الاسـتغلال بمـراعاة أن يـتم السـداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لدفع القيمة أو المقابل .

مـادة ١٢٢: يعلـن عـن المـزايدة العلنـية العامـة طبقاً لذات الإجراءات والحدود التي يجـرى بهـا الإعلان عن المناقصة العامة ـ على أن يتضمن الإعلان بالإضافة إلى ذلك تعريف موجز عن موضوع البيع[١].

وإذا كانـت الجهـة الإداريـة مـتعاقدة مـع خـبير لعملـية البيع فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقاً لشروط تعاقده مع الجهة على أن يكون من المقيدين بسجل الخـبراء الثمـنين وتقتصـر مهمـته عـلى القـيام بأعمـال الدلالة فقط دون الاشتراك في أعمال لجان التثمين .

ويـراعى أن يـتم الـتعاقد مـع هـذا الخـبير في حـدود أحكـام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة.

مـادة ١٢٣: يصـدر بتشـكيل لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامـة قـرار مـن السـلطة المختصـة تضـم عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وقيمة المزايدة .

١– استبدلت الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ بالقرار الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ .

Article 121: In case the realties and projects are offered for lease or licensing and buffets and bars, the bidder shall settle an amount to be determined by the concerned authority according to the importance and value of the operation as bid bond, However, in case the buyer violates .any of the sale conditions, the administrative quarter shall have the right to rescind the contract without need for waning him or resorting to the court. It shall thus take the sale procedures anew at his cost, along with reserving its right to obtaining the amounts owing to it for price differences, administrative expenses and due compensations. No increase which has been realized from the price shall be refunded to the buyer. Provided the bidder in whose favor the auction is adjudicated shall settle the equivalent of 10% from the overall value with which the auction is adjudicated, as performance bond valid for the whole period of the contract immediately upon adjudicating the auction providing .

The conditions of announcing the auction shall use of the realty, within three work days at most from the start of the period determined for paying the value or the charges for its exploitation .

Article 122: General public bidding shall be announced according to the same procedures as announced for public practice (negotiation), pursuant to the provisions et forth in these statutes, providing the announcement, in addition to the foregoing, shall also comprise a brief explanation about the items subject of sale [1].

If the administrative quarter has contracted with an expert for the sale operation, he shall effect the procedures of announcing it at his cost according to the terms of his contract with the quarter of estimators and his task shall be to carry out auction works only without participating in works of the evaluating committees.

Contracting with that expert shall be within the limits of the provisions the law on reorganization of tenders and bids and these statutes .

Article 123: A decree shall be issued from the concerned authority concerning the formation of the sale, lease, and licensing committee in the general public bidding, comprising technical, financial, and legal elements according to the importance and value of the bidding .

1- First clause of Article 122 was substituted as per Decree. no.2/2000.

ويجب أن يشترك فى عضوية هذه اللجنة ممثل عن وزارة المالية متى بلغت قيمة المزايدة مائتين وخمسين ألف جنيه وعضو عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغت القيمة خمسمائة ألف جنيه .

وعلى اللجنة أن تذكر للمتزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص ـ دون ذكر الثمن الأساسي ـ ثم يحرر محضراً بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر .

وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة من السلطة المختصة .

مادة ١٢٤: في حالة إجراء البيع أو التأجير أو الترخيص بطرق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص.

مادة ١٢٥: يكون البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار من السلطة المختصة وذلك فيما لا يزيد قيمته على مائتي ألف جنيه وتصدر هذه السلطة قرار بتشكيل لجنة البيع تضم عناصر فنية ومالية وقانونية.

ويتبع بشان المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الإعلان إذ يكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التى يقع فى دائرتها موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص والمقيدين بالسجل الخاص بالجهة الإدارية أو غيرهم وذلك عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليها ويتم إرسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بخمسة عشر يوماً على الأقل وبالإضافة إلى ذلك يتم إرسال الدعوات مع مخصوص وتسلم بموجب إيصال مؤرخ على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها .

In the membership of this committee shall participate a representative of the ministry of finance once the value of the bidding reaches two hundred and fifty thousand pounds.

The committee shall mention for the bidders the data, and adequate specifications about the subject of the sale, lease, or licensing without indicating the basic price. It shall then draw up a report on its procedures in which it indicates the amount of the bid bonds as paid by the bidders. What was refunded and what was confiscated . The report shall be signed by all members of the committee and the head of the committee.

The decisions and recommendations of the sale ,lease ,or licensing committee in the general public bidding shall be approved by the concerned authority.

Article 124: In case of carrying out the sale ,Lease, or licensing through bidding in sealed envelopes, the same rules, conditions, and procedures as prescribed in these statutes concerning purchase in general adjudication shall be applied providing they do not contradict with the nature of sale, lease, or licensing .

Article 125: The sale, Lease or licensing through local bidding shall be effected by virtue of a decision from the concerned authority, where the value does not exceed two hundred thousand pounds. This authority shall issue a decree concerning the formation of the sale committee comprising technical, financial and legal elements.

For the local bidding shall be followed all the conditions, rules and procedures concerning the sale by public general bidding with the exception of the announcement, for in this case, it . shall suffice to address the invitation to the largest possible number of local bidders whose activities lie within the jurisdiction of the Governorate in whose circle lies the subject of the sale, lease, or license and who are recorded in the special register at the administrative quarter or others, by means of registered letters to be addressed fifteen days at least before the date determined for carrying out the bidding. The invitations shall in addition be sent with a special courier and shall be delivered against a dated receipt providing the invitation shall comprise all necessary data on the subject of the bidding and the date determined for carrying it out .

مادة ١٢٦: يكون التصرف بالبيع أو التأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحدودة في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من السلطة المختصة والتي تصدر قراراً بتشكيل لجنة البيع بالممارسة المحدودة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ، ويجب أن يشترك في عضويتها ممثل عن وزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات .

ويسرى بشأن سداد التأمين المؤقت وسداد قيمة ما تم ترسيته بالممارسة الشروط المنصوص عليها بشأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة ، كما تسرى على البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص.

مادة ١٢٧: تلغى المزايدة أو الممارسة المحدودة قبل البت في أي منهما إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يتقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط.

ويكون الإلغاء في الحالات المشار إليها بقرار من الوزير المختص ومن له سلطاته بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة بحسب الأحوال .

ويجب أن يشتمل قرار الإلغاء على الأسباب التى بنى عليها .

ويتم إعادة اتخاذ إجراءات طرح العملية من جديد وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة ، بعد إعلان قرار الإلغاء وأسبابه فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض على النحو المحدد بالمادة ٤٠ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله ما لم يتقرر الاستغناء عن عملية البيع أو التأجير أو الترخيص بصفة نهائية .

Article 126: Disposing by sale, lease , or licensing through limited practice (negotiation) in the cases prescribed in the law on reorganization of tenders and bids shall be done by virtue of a substantiated decision from the concerned authority which shall issue a decision concerning the formation of the sale committee in the limited practice (negotiation) comprising technical, financial and legal elements. In its membership shall participate a representative of the ministry of finance and a member from the concerned legal opinion department at the state council, within the limits prescribed in the law on reorganization of Tender and Bids.
Regarding the statement of the bid bond and the value of what is adjudicated through the practice (negotiation), shall be applied the conditions prescribed concerning the conclusion of contracts through general public bidding .
The same rules and procedures regulating purchase by limited practice (negotiation), where they do not contradict with the nature of the sale , Lease, or licensing .
Article 127: The limited bidding or practice (negotiation) shall be cancelled before issuing final decision in either of them if it is dispensed with finally, or if so necessitated by the general public interest, or if its result does not reach the basic price or value . it may also be cancelled if only one good offer fulfilling the conditions its submitted init .
Cancellation in the said cases shall be effected by a decree of the concerned minister and the official vested with his powers, upon the recommendation of the decision or practice (negotiation) committee, according to each case.
The cancellation decision shall comprise the causes it is based upon.
Procedures for declaring the operation anew shall be repeated according to the rules and procedures prescribed in the law on reorganization of tenders and bids and these statutes, after announcing the cancellation decision and and its causes on the notice panel appropriated for that purpose as prescribed in article 40 of the law on reorganization of tenders and bids unless it its decided to dispense finally with the sale, lease or licensing operation .

مادة ١٢٨: ترد إلى المتزايدين الذين لم يرسى عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مادة ١٢٩: يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق الاتفاق المباشر وذلك وفقاً للحدود والسلطات المنصوص عليها بالمادة ٣١ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

كما يجوز وفقاً للحدود والسلطات المشار إليها أن يتم الترخيص باستغلال المقاصف الكائنة بالجهة الإدارية بطريق الاتفاق المباشر للجمعيات أو الصناديق الخاصة التي تضم العاملين بالجهة .

ويشترط في جميع الحالات ألا تقل قيمة البيع أو التأجير أو الترخيص عن القيمة الأساسية التي قدرتها لجنة التثمين .

مادة ١٣٠: يكون تسليم المنقولات المبيعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذي أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

ويكون تسليم محل البيع أو التأجير أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه قرارات البيع أو التأجير أو الترخيص.

Article 128: The bid bonds paid by the bidders in whose favor the auction has not been adjudicated shall be returned to them after withdrawing their related receipts duly signed by them to acknowledge receiving their value .

Article 129: In urgent cases which do not render following the bidding or limited practice (negotiation) procedures, the sale, lease, or licensing may take place through direct agreement in accordance with the limits and powers prescribed in articles 31 of the Law on Reorganization of Tenders and Bids.

And in accordance with the said limits and powers, licensing the exploitation of buffets which exist in the administrative quarter may be effected through direct agreement for the societies or special funds which comprise the workers of the administrative quarter . In all cases the value of the sale , lease or licensing shall not be less than the basic value estimated by the evaluation committee .

Article 130: The sold movables shall be delivered by means of a committee to be formed by virtue of a decree from the concerned authority headed by a responsible official , with the membership of the concerned storekeeper and a member to be delegated by the stores director from other than the storekeepers, in addition to those the concerned authority consider important to include them within the committee membership .The committee shall care to effect the delivery of the movable according to the division made by the classification committee in terms of the quantity and specifications , and the results of the sale decisions. Delivering the subject of the sale, lease or licensing operation, with regard to the non- movable shall take place by means of a committee to be formed by virtue of a decree from the concerned authority headed by a responsible official and comprising within its membership, financial and legal elements according to the importance and nature of the subject to be delivered . The committee, at the time of the delivery, shall ascertain the implementation of the results reached by the sale, lease, or licensing decisions .

مادة ١٣١ : يجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانوناً وفى حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبالاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص، التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز خمساً وعشرين سنة ، وذلك بشرط أن يتضمن الإعلان عن المزايدة تحديد المدة [1].

مادة ١٣٢ : يجب على الجهة الإدارية البائعة أن تبلغ كل من مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات بجميع ما تم التصرف فيه بإحدى الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات الآتية:

١- اسم المتعاقد ثلاثياً وصفته وعنوانه بالكامل .

٢- رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتاريخ إصدارها وجهته .

٣- رقم السجل التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاص بالمشترى .

٤- رقم بطاقته الضريبية.

٥- رقم التسجيل فى مصلحة الضرائب على المبيعات .

٦- قيمة العملية التى تم إرساؤها ونوعها .

---

[1] استبدلت الفقرة الثانية من المادة ١٣١ بالقرار الوزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٩ — الوقائع المصرية — العدد ١٠٤ تابع (أ) فى ١٩٩٩/٥/١٦ .

Article 131: In all cases, the lease or licensing period shall not exceed three years, providing that before the end of this period the procedures of re- announcing about the said operation afresh shall be taken by done of the legally prescribed methods and within the limits of the procedures of these statutes .

As an exception from the provision of the previous clause, the lease or license of the usufruct or exploitation for a period of more than three years and not exceeding twenty five years may, according to the public interest exigencies, be granted by agreement between the minister of finance and the competent minister, providing the announcement for the bidding shall include a determination of the period [1].

Article 132: The selling administrative quarter shall notify each of the taxation department and the sales taxation department of all items disposed of by one the methods prescribed in the law on reorganization of tenders and bids. The notification shall comprise the following data .

1- Name (First, Middle, Last) of the contracting party, his quality and his address in full .

2- No, of the personal ID or family card, the date of its issue , and its place of issue .

3-No. of the commercial, Industrial ,or professional register concerning the buyer .

4- No. of his tax card .

5- No. of his registration with the sale taxation department .

6- Value of the operation adjudicated in his favor, and its kind .

---

[1] Second clause of Article 131 is substituted as per Decree.

No 513/1999 - El Wake' El Mesriyyah – Issue no. 104 Supplement (a) dated 16 / 5/ 1999 .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ١٣٣: يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل بموافقة السلطة المختصة

مادة ١٣٤: يكون التعاقد فيما بين الجهات التي تسرى عليها أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أو الإنابة عن بعضها وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من ذلك القانون بموافقة السلطة المختصة في كل من الجهتين .

مادة ١٣٥: تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التي تصدرها الجهات المعنية ـ بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ـ بشطب أو إعادة قيد أسماء المتعاقدين وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

مادة ١٣٦: يحظر على العاملين بالهيئة بالجهات التي تسرى عليها أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال ، ولا يسرى ذلك على أسعار شراء الكتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء الأعمال الفنية منهم بمراعاة توافر الشروط الآتية :

١- أن تكون الأعمال المطلوبة ذات صلة بالأعمال المصلحية .

٢- عدم وجود من يمكنه أداء العمل المطلوب من بين العاملين بالجهة طالبة التعاقد ممن يدخل فى نطاق أعمالهم الوظيفية .

٣- ألا يدخل العمل المطلوب ضمن الاختصاص الوظيفى للعامل ولا يعتبر امتداد له .

٤- ألا يشارك بأي صورة من الصور فى إجراءات قرار الشراء أو التكليف .

Part-IV
General Provisions

Article 133: Contracting for the purpose of exhausting the financial appropriations shall be prohibited. Contracting during the last month of the financial (fiscal) year shall also be prohibited except in the exceptional cases necessitated by wok exigencies and with the approval of the concerned authority

Article 134: Contracting between the quarter to which the provisions of the law on reorganization of tenders and bids or contracting on behalf of each others shall be done according to the provisions of Article 38 of that law with the approval of the concerned authority in each of the two quarters .

Article 135: The general authority for government service shall be notified of the decisions issued by the concerned quarters after consulting the view of the concerned legal opinion department at the state council to delete or record anew the names of the contracting parties. The authority shall publish these decisions according to the provisions of the law on reorganization of tenders and bids .

Article 136: Workers in the quarters to which the provisions of the law on reorganization of tenders and bids apply، shall be prohibited to submit, by themselves or through a proxy, tenders or offers to these quarters. Nor shall they buy objects from them, to carry out work. This shall not apply to the purchase of books written by them, or to charging them with performing artistic works like drawing and taking pictures and similar other artistic works, or buy such works from them, providing the following conditions shall be fulfilled :

1- The works required shall be related to the works of the department .

2- The non-existence of those who can perform the required work among the workers at the quarter requesting to contract with which work lies within the scope of their functional work .

3- The required work shall not form part of the functional specialization of the worker nor shall it be an extension thereof .

4- He shall not participate in any from in the procedures of the decision to buy or charge with performing a work .

٥- الحصول على الموافقة اللازمة بذلك من السلطة المختصة فيما لا يجاوز ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما لا يزيد على ذلك وبالنسبة للكتب الدراسية فيكون لوزير التربية والتعليم سلطة الموافقة على شرائها طبقاً لأحكام هذه اللائحة ما لم يكن العامل قد باع حق الطبع والنشر إلى مكتبه أو فرد بعقد ثابت التاريخ قبل الشراء بستة أشهر على الأقل .

وبالنسبة لشراء حق التأليف أو الطبع والنشر فيشترط أن يكون المؤلف وثيق الصلة بأعمال الجهة الإدارية وأن تكون الحاجة ماسة إلى الحصول عليه وألا تقل النسخ اللازمة منه عن ألف نسخة - ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصاً بناء على طلب الجهة الإدارية فيجوز عند الضرورة أن يقل العدد من ذلك - كما يشترط قيام لجنة تشكل من أخصائيين فى المادة التى تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذى تقدره مقابل هذا الشراء على أن يراعى فى تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق ويصدر بها الشراء قرار من السلطة المختصة فيما لا يجاوز ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك.

ويكون شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة إلى الأزهر الشريف ووزارة التربية والتعليم وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٣٧ : لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها .

مادة ١٣٨ : تسرى على عقود تلقى الخدمات والدراسة الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل جميع الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات ، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة كل هذه العقود .

5- Obtaining the necessary approval therefore from the concerned authority within and not exceeding L.E.5000 (five hundred pounds) and after taking the view of the public authority for government service for amount in excess of that . With regard to study books, The minister of education shall have the authority to approve their purchase according to publishing right to a bookshop or an individual by virtue of a contract with legalized date at least six months prior to the purchase .

With regard to buying the authorship, printing, or publishing right, it is stipulated that the author be in close connection with the works of the administrative quarter and the need be pressing for obtaining it, providing the copies necessary thereof shall not be less than one thousand copies, unless the book has been specially written upon the request of the administrative quarter, in which case the number may – if necessary less than that. It is also stipulated that a committee to be formed of specialists in the subject covered by the book shall proceed with examining the book, estimate its scientific value, and propose the amount it estimates against buying into account the number of the required copies, and the period of benefiting by this rights, in determining the value. A decree from the concerned authority shall be issued concerning the purchase of the book for an amount not exceeding LE 5000 (Five Thousand Egyptian Pounds) and after consulting the view of the public authority for governmental services concerning amounts in excess of that. With regard of the Holy AL Azhar the Ministry of Education, buying the right of authorship, translation, printing or publishing shall be according to the rules issued by a decree of the Prime Minister.

Article 137: Combining the chairmanship of the committees prescribed in this statutes, and approving their works shall be inadmissible.

Article 138: The provision prescribed in these statutes, concerning the movables shall apply to contracts signed for receipt of services, consultative studies, technical work, and transport contracting deeds, where they do not contradict with the nature of which of these contracts .

مادة ١٣٩: لا يجوز إضافة أو حذف أو تعديل أي شرط أو مادة في الاشتراطات العامة أو الخاصة التي يتعين إقرارها من الجهات المختصة بمراجعة العقود بمجلس الدولة إلا بعد الرجوع إليها وموافقتها .

مادة ١٤٠: يجب على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية في الجهات الإدارية المختلفة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة المبيعات والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة ١٤١: يتعرض المسئول عن مخالفة أحكام هذه اللائحة من العاملين بالجهات التي تسرى عليها للمسائلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء[1].

١- انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد

Article 139: No addition, deletion or modification of any condition or article of the general or special conditions which should be approved by the quarters concerned with verifying the contracts of the state council, shall be authorized except after referring to and the approval of these quarters.

Article 140: The representative of the Ministry of Finance at the accounting Units in the different administrative quarters, before paying the dues of the parties contracting with these quarters, shall ascertain the collection or settlement of all the dues of the public treasury comprising taxes, duty stamps, customs duties, sales tax, social insurance contributions, delay fines and other payable dues, according to the laws and decrees regulating them.

Article 141 : An official who is accountable for violating the provisions of this statutes, among the workers, in the quarters to which these statutes apply, shall be liable to disciplinary impeachment, without derogation to the right of filing the civil or criminal prosecution against him whenever necessary[1].

1-Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Programme: Mourad's Civil Encyclopedia of the legal rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years since the establishment thereof in 1931 'till 2002, and the methods of Judgment Contestation in the Arab Laws.** Contracts Book.

الكتاب الثالث

الأصول التشريعية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار المناقصات والمزايدات الملغى بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ والملغاة بالقرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨[١]

تمهيــد وتقسيــم :

سوف نتعرض فى هذا الكتاب للأصول التشريعية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصــدار المناقصات والمزايدات الملغى بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ والملغاة بالقرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وذلك فى البابين التاليين :

الباب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصــدار المناقصات والمزايدات الملغى بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ [٢].

الباب الثانى : قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الملغاة بالقرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

---

[١] صدر قانون المناقصات والمزايدات الجديد رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وقد نص فى المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ كما صدرت لائحته التنفيذية الجديدة بالقرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ونصت فى المادة الثالثة من مواد إصدارها على أن تلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ وقد أوردنا فى هذا الكتاب قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الملغى ولائحته التنفيذية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ الملغاة لتعلق بعض المنازعات أمام المحاكم بهما .

[٢] أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن" الجزء الرابع ص ٩٧ وما بعدها .

الباب الأول

الأصول التشريعية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ [١] بإصدار المناقصات والمزايدات الملغى بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الخاصة بإنشائها [٢] .

(المادة الثانية)

تحدد اللائحة التنفيذية المقصود بعبارة السلطة المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يتولى الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة كل فى حدود اختصاصه تحديد المقصود بعبارة " السلطة المختصة " .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٨٣/٣/٣ .

[٢] " الحكم المحلى " تم تعديلها إلى " الإدارة المحلية " بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٨ .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية له ، وإلى أن يتم إصدار هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره [1].

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

---

[1] انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة أجزاء " الجزء الثاني ص ٥٥ وما بعدها .

قانـون تنظيـم المناقصـات والمزايـدات

البـاب الأول

فى شراء المنقولات وتقديم الخدمات وإجراءات المقاولات

مـادة ١ : يكـون الـتعاقد عـلى شـراء المـنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها [١].

ويجوز استثناء أو بقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

(أ) المناقصة المحدودة .

(ب) المناقصة المحلية .

(ج) الممارسة .

(د) الاتفاق المباشر .

وذلك فى الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع المبينة بهذا القانون والقرارات المنفذة له .

مـادة ٢ : تخضـع المناقصـة العامة لمبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهى إما داخلـية يعلـن عـنها فـى جمهوريـة مصـر العربـية أو خارجـية يعلن عنها فى مصر والخارج .

مادة ٣ : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معينين سواء فى داخل مصر أو فـى خارجهـا على أن تكون قد ثبتت كفايتهم فى النواحي الفنية والمالية وأن تتوافر بشأنهم شروط حسن السمعة .

---

[١] انظـر د . عـبد الفتاح مـراد " بـرنامج CD موسـوعة شـرح جـرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الخاصة بها " كتاب مناقصات .

مادة ٤ : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) ويقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين تقرر الجهة الإدارية المختصة التعامل معهم .

مادة ٥ : يكون التعاقد عن طريق الممارسة فى الأحوال الآتية :-

١- الأشياء المحتكر صنعها أو استيرادها .

٢- الأشياء التى لا توجد إلا لدى شخص بذاته .

٣- الأشياء التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

٤- الأعمال الاستشارية أو الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها إجراؤها بمعرفة فنيين أو أخصائيين أو خبراء معينين .

٥- الحيوانات والطيور والدواجن على اختلاف أنواعها المطلوبة لأغراض غير التغذية .

٦- التوريدات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل وتقديم الخدمات التى تتصف بالاستعجال أو التى تقتضي طبيعتها أو الغرض المرغوب الحصول عليها من أجله أن يكون اختيارها وشراؤها من أماكن إنتاجها أو التى تقضى المصلحة العامة أن تتم بطريقة سرية أو التى لم تقدم عنها أية عطاءات فى المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار تزيد على أسعار السوق وكانت الجهة الطالبة فى حاجة عاجلة لا تسمح بإعادة طرحها فى المناقصة .

مادة ٦ : تتولى إجراءات الممارسة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهمية وطبيعة التعاقد ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية إذا جاوزت القيمة عشرين ألف جنيه وعضو من مجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه .

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة إجراء الممارسة فى خارج-الجمهورية بقرار من السلطة المختصة على أن يشترك فى عضوية هذه اللجنة مندوب عن وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه وعضو من مجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مائتي ألف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة الممارسة صحيحاً فى الحالتين السابقتين إلا بحضور مندوب عن وزارة المالية أو مندوب عن وزارة المالية وعضو من مجلس الدولة حسب الأحوال.

ويجوز للسلطة المختصة تفويض اللجنة المذكورة [1]بالتعاقد مباشرة إن وجدت مبررا لذلك .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار لجنة الممارسة مسبباً .

وتسرى على الممارسة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها فى هذا القانون .

مادة ٧ : يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إجراءات المناقصة وبناء على ترخيص من السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا تزيد قيمته على ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) [2]بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل و٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال كما يجوز التعاقد بهذا الطريق لشراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر فيما لا تزيد قيمته على ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) .

---

[1] كلمة " المذكورة " بالسطر الأول من الفقرة الرابعة من المادة (٦) نشرت خطأ بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ فى ١٩٨٣/٣/٣ حيث كانت " المذكور " وتم تصحيحها بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٨٣/٥/٥ .

[2] " ألفى جنيه " كانت " ألفا جنيه " وتم تصويبها بالاستدراك المذكور فى الهامش (١) .

مادة ٨ : يجوز لوزارة الدفاع فى حالات الضرورة التعاقد بمناقصات محلية أو بالاتفاق المباشر أو الممارسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء عقود التسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية [١].

كما يجوز لوزير التموين فى مثل تلك الظروف شراء مواد التموين اللازمة لحاجة البلاد أو نقلها بمناقصات محلية أو بالاتفاق المباشر وذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى كل حالة وطبقاً لما يقرره من شروط وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها بالنسبة للهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٩ : يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة . ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد .

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، وعلى أن يكون الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة .

مادة ١٠: يجب أن يكون التعاقد على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ، ويجوز طلب تقديم عينات مع العطاءات ، كما يجوز التعاقد على أساس عينات نموذجية ، وفى مقاولات الأعمال يكون على أساس رسومات فنية تعد لذلك .

مادة ١١ : يكون التعاقد على شراء الأصناف التى تستورد من الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومراعاة القرارات المنظمة للاستيراد .

---

[١] الرقم الصحيح للقانون هو " ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ " كان قد نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩ لسنة ١٩٨٣ رقماً خاطئاً هو " ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ " وقد تم التصويب بناء على الاستدراك المذكور فى الهامش رقم (١) المشار إليه .

مادة ١٢ : يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة .

على أنه بالنسبة للمناقصات التى تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) فيكون فتح مظاريفها والبت فيها عن طريق لجنة واحدة .

مادة ١٣ : يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة على أن يراعى فى تشكيلها أهمية وقيمة التعاقد ، على أن تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويجب أن تمثل وزارة المالية بمن تنيبه فى لجان البت إذا زادت القيمة التقديرية للمناقصة على خمسين ألف جنيه، وأن يشترك فى عضويتها عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت القيمة على ثلاثمائة ألف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحاً إلا بحضور مندوب عن وزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة حسب الأحوال .

مادة ١٤ : يجوز للجان البت أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها بدراسة النواحي المالية والفنية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة ، كما يجوز أن يعهد إلى تلك اللجان التحقق من توافر شروط الكفاية المالية والمقدرة الفنية وحسن السمعة لدى مقدمي العطاءات وللجنة البت أن تضم إلى عضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة .

وتقدم اللجان الفرعية تقريراً بنتيجة أبحاثها وتوصياتها إلى لجنة البت ، وللجنة البت عدم الأخذ بهذه التوصيات بقرار مسبب تصدره .

مادة ١٥ : تمسك كل جهة إدارية سجلات لقيد أسماء الموردين والمقاولين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين والبيانات الكافية عنهم كما تمسك كل جهة سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء بنص قانونى أو بالقرارات الإدارية التى تتولى

نشرها وزارة المالية فى الحالات المنصوص عنها بالمادة ٢٧ من هذا القانون ويحظر التعامل مع القيدين فى هذا السجل .

مادة ١٦ : لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضات مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه ، ومع ذلك يجوز للجنة البت مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته [١] أو بعضها مما يجعل عطاءه متفقاً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان بما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره إلى مستوى أسعار السوق .

وتجرى المفاوضة فى الحالتين المشار إليهما بقرار من السلطة المختصة .

مادة ١٧ : تلغى المناقصة بعد النشر عنها أو الدعوة إليها وقبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة لذلك ، كما يجوز إلغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد [٢].

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار إلغاء المناقصة مسبباً .

مادة ١٨ : يجب إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً .

---

[١] كلمة " تحفظاته " المذكورة بالسطر الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٦ نشرت خطأ بالجريدة الرسمية عدد ٩ فى ١٩٨٣/٣/٣ وكانت " تحفظات " وتم تصويبها بناء على الاستدراك المنشور بالعدد رقم ١٨ فى ١٩٨٣/٥/٥ .

[٢] كلمة " واحد " كانت قد نشرت خطأ " واحدا " وتم تصويبها بناء على الاستدراك المذكور بالهامش رقم (١)

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥٪ من قيمة أقل عطاء أجنبي ، ولا يجوز الخروج على حكم هذه الفقرة إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية .

وإذا تم استبعاد عطاء أو أكثر من بين العطاءات المقدمة وجب أن يكون قرار الاستبعاد مسبباً .

مادة ١٩ : يجب أن يقدم مع كل عطاء تامين مؤقت لا يقل عن ١٪ [1] من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك .

مادة ٢٠ : على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التامين المؤقت إلى ما يساوى ٥٪ من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه ، و١٠٪ من قيمة العقود الأخرى وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون إيداع هذا التأمين فى فترة لا تجاوز عشرين يوماً ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة لإيداع التأمين النهائي بما لا يجاوز عشرة أيام ، ويكون التأمين النهائي ضامناً تنفيذ العقد .

مادة ٢١ : تعفى من التأمين المؤقت والنهائي الهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً للقانون ، وذلك عن العروض الداخلة فى نشاطها وبشرط تنفيذها للعملية بنفسها ويجوز عند الضرورة للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت إعفاء الشركات المحتكرة من إيداع التامين

---

[1] النسبة " ١٪ " الموجودة بالسطر الأول من المادة ١٩ كانت قد نشرت بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ " ٧٪ " وتم تصويبها إلى " ١٪ " بناء على الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٨٣/٥/٥ .

المؤقت والنهائي إذا طلبت فى عروضها ذلك ، ولم تكن قد اشترطت الدفع المقدم ، ويجب أن يكون قرار الإعفاء مسبباً .

مادة ٢٢ : فيما عدا مقاولات الأعمال ، يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة خفض التأمين النهائي فى الحدود التى تقدرها بحيث لا يزيد الخفض على ٥٠٪ من قيمة التامين على أن يتضمن الإعلان على المناقصة قيمة التأمين فى هذه الحالة .

ولا يحصل التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائى .

مادة ٢٣ : تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية أداء التامين المؤقت والنهائى والإجراءات الواجب أتباعها فى هذا الشأن .

مادة ٢٤ : إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب إيداعه فى المد المحددة له فيجوز للجهة المتعاقدة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء أن تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت أو أن تنفذه أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الجهة المتعاقدة أو بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو بالممارسة أو بالطريق المباشر .

ويكون لها الحق فى أن تخصم من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أياً كان سبب الاستحقاق لدى الجهة المتعاقدة او لدى أية جهة إدارية أخرى كل خسارة تلحقها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مـادة ٢٥ : يجـوز بموافقـة السـلطة المختصـة صـرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقـابل خطـاب ضـمان معـتمد ، وذلك وفقاً للشروط والنسب والحدود والأوضاع التى تبينها [1] اللائحة التنفيذية .

مـادة ٢٦ : إذا تأخـر المـتعاقد فـى تنفـيذ العقـد عـن الميعاد المحدد له جاز للسـلطة المختصـة إذا اقتضـت المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لأتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفى الحدود التى تبينها اللائحـة التنفـيذية ويـنص علـيها فـى العقـد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و٤٪ بالنسبة لعقود التوريد .

وتوقـع الغـرامة بمجـرد حصـول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجـراءات إداريـة أو قضائية أخرى ، ولا يخل توقيع الغرامة بحق جهة الإدارة فى مطالـبة المـتعاقد بـتعويض كـامل عمـا أصابها من أضرار نتجت عن تأخير فى الوفاء بالتزاماته .

مادة ٢٧ : يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائى فى الحالات الآتية :

١- إذا أستعمل المتعاقد الغش أو التلاعب فى معاملته مع الجهة المتعاقدة .

٢- إذا ثبـت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر فى رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشـطب اسـم المـتعاقد فـى الحالـتين (١) ، (٢) مـن سـجل المـتعهدين أو المقاولين وتخطر وزارة المالية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية ولا يخل فسخ

---

[1] كـلمة " تبيـنها " بالسطر الثالث من المادة ٢٥ كانت قد نشرت بالجريدة الرسمية العدد ٩ فى ٣/٣/١٩٨٣ عـلى أنهـا " تبنـيها " وتم تصويبها بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ٥/٥/١٩٨٣ فصـارت " تبينها "

العقد ومصادرة التأمين بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن إعادة قيد المتعهد أو المقاول المشطوب أسمه فى سجل المتعهدين أو المقاولين إذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم وذلك بصدور حكم نهائي ببراءة المتعاقد مما نسب إليه أو صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى ضده أو بحفظها إدارياً ، على أن يعرض قرار إعادة قيده على وزارة المالية لنشره على كافة الجهات .

مادة ٢٨ : إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق فى فسخ العقد أو فى تنفيذه على حسابه .

ويتقرر الفسخ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد .

مادة ٢٩ : يكون للجهة المتعاقدة فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الحق فى مصادرة التأمين النهائى والحصول على جميع ما تستحق من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى من مبالغ ، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية .

الباب الثانى

فى بيع المنقولات وتأجير المقاصف وغيرها

مادة ٣٠ : يكون التصرف بالبيع أو تأجير المقاصف وغيرها عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو الظاريف المغلقة ويجوز عند الضرورة التصرف بالبيع أو الإيجار دون مزايدة إذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه). وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية

كما يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التصرف بالبيع أو الإيجار عن طريق الممارسة فى الحالات الآتية :

١- الأصناف التى يخشى عليها من تلف ببقاء تخزينها .

٢- الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي .

٣- حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل إجراءات المزايدة .

مادة ٣١ : تتولى إجراءات البيع أو التأجير لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف والبت فى المناقصات العامة أو المحلية وتسرى على البيع والتأجير بالممارسة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير ويجوز للسلطة المختصة أن تفوض لجنة البيع أو التأجير فى المزايدة العلنية العامة والمحلية فى التعاقد مباشرة .

مادة ٣٢ : يكون تثمين الأصناف المرغوب فى بيعها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، ويحدد الثمن الأساسي وفقاً للمعايير والضوابط التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ، ويكون الثمن الأساسى سرياً .

مادة ٣٣ : يكون إرساء المزايدات على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسى .

مادة ٣٤ : تلغى المزايدة بعد النشر عنها أو الدعوة إليها وقبل البت فيها إذا استغنى عن البيع أو التأجير نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويجوز إلغاء المزايدة أيضاً فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا لم يتقدم فى المزايدة سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

٢- إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسى .

ويجب فى جميع الحالات ان يصدر قرار إلغاء المزايدة مسببا من السلطة المختصة وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات فى حالة إلغاء المزايدة

البــاب الثالــث

فــى الأحكــام العامــة

مـادة ٣٥ : لا يجـوز إبـرام عقد تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه دون أخذ رأى الجهة المختصـة بمجلـس الدولة إلا إذا أبرم العقد على أسـاس شروط أخذ فيها رأى الجهة المذكـورة أو ابـرم عـلى أسـاس شرط سبق أن ابرم على أساسها عقد مماثل إذا كانت هذه الشروط فى الحالتين لم يحصل فيها أي تغيير .

مـادة ٣٦ : تحـظر الوسـاطة فـى الـتعاقد فـيما لا يكون التعامل فيه بالبيع عادة إلا لـلجهات الخاضـعة لأحكـام هـذا القـانون، ولا يسـرى ذلـك عـلى الـتعاقد مع تلك الجهات إذا كان مركزه فى الخارج وكان له وكيل معتمد فى مصر .

مـادة ٣٧ : يجـوز لـلجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، كما يجوز عند الاقتضاء لأي من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها فـى مباشـرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة ، وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد .

ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها

مـادة ٣٨ : يحظـر عـلى العـاملين بوحدات الجهـاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة التقدم بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء أصـناف مـنهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمـال ، ولا يسـرى ذلـك على شراء الكتب من تألـيفهم أو تكلـيفهم بالقـيام بأعمـال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء هذه العمـال الفنـيه مـنهم اذا كانـت ذات صلة بالأعمال المصلحيه وعلى ان يتم الشراء والتكليف فى الحدود وفقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحه التنفيذيه

كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول فى المزايدات والممارسات بأنواعها إلا إذا كانت الأشياء المشتراة لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات غير التى يعملون بها ولا تخضع لأشراف الجهة التى يعملون بها .

مادة ٣٩ : لا يجوز اللجوء إلى تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بقصد التحايل لتفادى الإجراءات أو الضوابط أو الضمانات أو الشروط المقررة بأحكام هذا القانون [١].

مادة ٤٠ : يجب النص فى شروط العطاء على أن تعتبر أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون جزءاً مكملاً لهذه الشروط يخضع لها العقد .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " المشكلات العملية والدفوع فى قانون التجارة الجديد – طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل " ص ٣٣ وما بعدها .

البـــاب الثانـــى

الأصول التشريعية لقـــرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣[1]

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المزايدات والمناقصات

الملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية :

بعـد الإطـلاع عـلى القـانون رقـم ٩ لسـنة ١٩٨٣ بإصـدار قـانون تنظيم المناقصات والمزايدات ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون المحاسبة الحكومية ،

وعـلى قـرار رئـيس الجمهوريـة رقـم ٢١٢٦ لسـنة ١٩٧١ بإنشـاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ،

وعـلى قـرار وزيـر المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية ،

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ، ،

---

[1] نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٢ الصادر فى ١٩٨٣/٧/١٧ .

قـــرر :

(مـــادة أولـــى)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية كمـا تسـرى عـلى الهيـئات العامـة فيما يرد بشأنه نص خاص فى لوائحها الخاصة بتنظيم المناقصات والمزايدات التى تعدها .

ويكـون لرؤسـاء المصالح الشاغلين للدرجة العالية والممتازة الاختصاصات المقررة لمدير الإدارة المركزية فى اللائحة المرفقة [1].

(مـــادة ثانيـــة)

يلغـى القـرار رقـم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات والقرار رقم ١٥ لسـنة ١٩٥٨ بتوحـيد عمليات الشراء والقرارات المعدلة لهما كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به .

(مـــادة ثالثـــة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠ شعبان سـنة ١٤٠٣ (٢يونية سنة ١٩٨٣) .

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مضافة بقرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالوقائع المصرية العدد رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٥/٩ .

اللائحـة التنفيذيـة لقانون تنظيم المناقصـات والمزايـدات

القسـم الأول

الأحكـام العامـة

مـادة ١ : يكـون التعاقد فـى حـدود الاحتـياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنـتاج عـلى أسـاس دراسـات واقعـية وموضـوعية تعدها الجهة المختصة مع مراعاة مسـتويات الـتخزين ومعـدلات الأسـتهلاك ومقررات الصرف ولا يجوز التعاقد على اشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض .

ويكون تقرير الأحتياجات الفعلية باعتماد رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه .

مـادة ٢ : يـراعى عند التعاقد تقسيم الاشياء إلى مجموعات متجانسة وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الأشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة .

مـادة ٣ :يجـب أن يكـون الـتعاقد عـلى أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضـعها بمعـرفة لجـنة فنية ذات خـبرة بالأصـناف المطلوبـة ، وتـراعى المواصفات القياسـية المصرية ومواصفات التوريدات الحكومية وغيرها من المواصفات التى تصدر أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة .

وعـلى اللجـنة الفنية أن تراعى عند وضـع المواصفات أن تكون ملائمة لطبيعة الإنتاج المحلى كلما أمكن ذلك .

وفى الحالات التى يتطلب فيها التعاقد على أسـاس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسـها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها . وفى المقاولات يجب إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

مـادة ٤ :يجـب قـبل طـرح الأصـناف أو الخدمات أو الأعمال أو النقل فى الخارج الحصـول عـلى موافقة الوزير المختص – على أن تبين مبررات ذلك فى مذكرة ترافق أوراق العملية .

مـادة ٤ مكـررا [١]: يجـب أن تتضـمن شـروط الـتعاقد – بالنسبة إلى الحالات التى تستلزم نقل البضائع بحرا النص على أن يتم النقل عن طريق الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى ، ويكون الأستثناء من ذلك بموافقة وزير النقل البحرى أو من يفوضه.

مادة ٥ : يحظر التعاقد بقصد استنفاد الأعتمادات المالية كما يحظر فى الشهر الأخير مـن السـنة المالـية شـراء أصناف أو اجراء مقاولات إلا فى الحالات الاسـتثنائية التى تقتضـيها ضـرورة العمل ، على أن تبين مبررات ذلك فى مذكرة تعرض على السلطة المختصة بالاعتماد .

مـادة ٦ :يجـب عـلى كل وحدة إدارية تقوم بالتعاقد على عمليات الشراء أو تقديم الخدمـات أو إجـراء المقاولات أو مقاولات النقل أن تمسك السجلات والنماذج الآتية بمعرفة إدارة المشتريات بها :

(١) سـجل عـام لقـيد الورديـن والمقـاولين وبـيوت الخـبرة والأخصـائيين فى داخل الجمهورية وخارجها .

(٢)سـجل خـاص لقـيد الورديـن والمقـاولين وبـيوت الخـبرة والأخصـائيين المحليين والذين تقرر الجهة الإدارية المختصة التعامل معهم ، ويثبت بكل من السجلين المشار إليهما البيانات الآتية :

– اسم صاحب النشاط واسم الهرة إن وجد .

– الأسم التجارى .

---

[١] المـادة ٤ مكـررا مضـافة بقرار وزير المالية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٧ فى ١٩٨٧/٦/٤ .

– اسم المدير أو الموظف المسئول .

– العنوان القانوني (المحل المختار) .

– أنواع النشاط .

– رقم البطاقة الشخصية أو العائلية .

– رقم البطاقة الضريبية .

رقم القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل الوكلاء التجاريين أو سجل قيد المقاولين بوزارة الإسكان أو فى أى سجل أخر يكون القيد فيه واجباً قانونياً .

– اسم البنك أو البنوك التى يتعامل معها وعناوينها .

– البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية .

– رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات [1].

– أية بيانات أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهة الإدارية .

(٣) سجل قيد المنوعين من التعامل :

ويثبت بالإضافة إلى البيانات السابقة البيانات الآتية :

– الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه .

– أسباب حظر التعامل .

(٤) نموذج طلب عطاء محلى :

ويستعمل عند التعاقد عن طريق المناقصات المحلية .

(٥) سجل محاضر فتح المظاريف .

(٦) نموذج دفتر تفريغ العطاءات أو العروض .

(٧) سجل أعمال وقرارات لجنة البت .

(٨) نموذج إخطار قبول العطاء

---

[1] مضاف بقرار وزير المالية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٧ - الوقائع المصرية العدد ٩١ فى ١٩٩٧/٤/٢٦

(٩) سجل قيد العينات الواردة مع العطاءات .

(١٠) سجل قيد المناقصات .

(١١) سجل قيد المناقصات المحلية .

(١٢) سجل قيد الممارسات .

(١٣) سجل قيد الاتفاقات المباشرة .

(١٤) سجل قيد العقود الخارجية .

(١٥) نموذج خطاب ضمان عن التأمينات المؤقتة .

(١٦) نموذج خطاب ضمان عن التأمينات النهائية .

ويحـــدد وزيــر الماليـة النمـاذج المشـار إليهـا ، كمـا يبين نظـام إمساك السجلات المذكورة والقيد فيها .

ويحظر استعمال السجلات والنماذج المتقدمة فى غير الأغراض المخصصة لها ويحظر الكشط أو الشطب أو الطمس فى البيانات المثبتة فى تلك السجلات والنماذج على انه إذا تطلب الأمر إجـراء أي تصحيح فى تلك البيانات فيتعين أن يكون ذلك بالمداد الأحمـر والتوقيع أمامـه مـن المسئول المختص واعـتماد الرئيس المباشر له وإثبات التاريخ فـى كـل حالـة ويجـب إذا اقتضـت الضرورة إلغاء أي نموذج او صفحة من سجل - أن تثبت كـلمة " ملغـى " بـين خطـين مائـيين متوازيين على النموذج أو الصفحة المراد إلغاؤها مع بيان سبب الإلغاء .

مـادة ٧ : تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التى تصدرها الجهات المعنـية – بعد الرجوع إلى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بشطب أو إعادة قيد الورديـن أو المقـاولين وتـتولى الهيئة نشر هذه القرارات وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات

مـادة ٨ : يحظر على العاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة وجهات القطاع العام وجهات الحكم لمحلى التقدم بعطاءات أو عروض لأي من هذه الجهات كما لا يجـوز شراء أصناف من هؤلاء العاملين أو تكليفهم بتنفيذ أعمال ولا يسرى ذلك على شـراء الكتـب مـن تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والنحت والتصوير ومـا يماثـلها أو شـراء هذه الأعمال الفنية إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية – ويكـون الشـراء منهم أو تكليفهم بالعمل الفنى من نفس الكتاب أو نفس العمل الفنى الواحد فى السنة المالية الواحدة [1] بترخيص من السلطات الآتية :

المدير العام[2]	فيما لا يجاوز مائة جنيه .
رئيس الإدارة المركزية المختص	فيما لا يجاوز خمسمائة جنيه .
الوزير المختص أو من يمارس سلطاته	فيما لا يجاوز ألف جنيه .
الهيئة العامة للخدمات الحكومية	فيما لا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه .

وبالنسـبة للكتـب الدراسـية فـيخول وزيـر التعلـيم سـلطة الموافقـة على شرائها طبقاً للقواعد العامة الواردة فى هذه اللائحة .

أمـا إذا كـان العـامل قـد باع حق الطبع والنشر إلى مكتبة أو فرد بعقد ثابت التاريخ قـبل الشراء بستة أشهر على الأقل فيكون الشراء فى هذه الحالة طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

---

[1] نهايـة السطر الثامن من المادة ٨ كانت قد نشرت خطأ فى الوقائع المصرية العدد ١٦٢ بتاريخ ١٧/٧/١٩٨٣ (والواحـدة) وصـححت بالاسـتدراك المنشـور بالوقـائع المصـرية العـدد ٢١٣ فـى ١٥/٩/١٩٨٣ وصحتها (الواحدة) .

[2] كـلمة " المديـر العـام " كـان أصـلها " رئـيس المصلحة " واستبدلت بقرار وزير المالية رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٢٧ فى ٧/١٠/١٩٨٤ .

وبالنسبة لشراء حق التأليف أو الطبع أو النشر – فيشترط لذلك أن يكون المؤلف وثيق الصلة بأعمال جهة الإدارة وأن تكون فى حاجة ماسة إلى الحصول عليه وألا تقل النسخ اللازمة منه عن ألف نسخة – ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصاً بناء على طلب جهة الإدارة فيجوز عند الضرورة أن يقل العدد عن ذلك – كما يشترط قيام لجنة تشكل [١] من أخصائيين فى المادة التى تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذى تقدره مقابل هذا الشراء على أن يراعى فى تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق – ويصدر بهذا الشراء قرار من وزير المختص إذا لم تجاوز القيمة ألف جنيه ومن وزير المالية لا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه .

ويكون شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة إلى الأزهر الشريف ووزارة التربية والتعليم وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء [٢].

مادة ٩ : لا يجوز إضافة أو حذف أو تعديل أي شرط أو مادة فى الاشتراطات العامة أو الخاصة التى يتعين إقرارها من الجهات المختصة بمراجعة العقود بمجلس الدولة إلا بعد الرجوع إليها وموافقتها .

مادة ١٠ : يعين كل وزير أو من يمارس سلطاته بقرار يصدره الإدارات المركزية والمصالح التى يحق لرؤسائها مباشرة السلطات المخولة فى هذه اللائحة لرؤساء الإدارات المركزية والإدارات العامة وبالنسبة لوحدات الحكم المحلى فيعمل

---

[١] كلمة " تشكل " بنهاية السطر الرابع من الفقرة الرابعة من المادة ٨ كانت قد نشرت خطأ بالوقائع المصرية العدد ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٧ " تشكيل " وصححت طبقاً للاستدراك المشار إليه فى الهامش السابق

[٢] الفقرة الأخيرة من المادة ٨ معدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

بالسلطات الواردة بقانونه ولائحته التنفيذية فى مباشرة السلطات المخولة لرؤساء الإدارات المركزية والإدارات العامة المبينة بهذه اللائحة [١].

مادة ١١ : لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة وسلطات الاعتماد .

مادة ١٢ : تسرى على عقود الخدمات ومقاولات النقل كافة الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة عملية الخدمة أو مقاولة النقل .

مادة ١٣: كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة تعرض المسئول عنها للمحاكمة التأديبية وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية والجنائية ضد العامل المسئول عند الاقتضاء .

مادة ١٤ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات لا يجوز – فى الحالات الفردية – الاستثناء من أحكام هذه اللائحة إلا عند الضرورة وبقرار من وزير المالية .

---

[١] عبارة "الإدارات العامة" بالمادة ١٠ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ وكان أصلها قبل التعديل "المصالح"

القسم الثانى

إجراءات التعاقد

الفصل الأول

المناقصة العامة

مادة ١٥ : يجب الإعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسب فى الوقائع المصرية كما ينشر عنها مرتين فى جريدة أو جريدتين عربيتين يوميتين واسعتي الانتشار إلا إذا كانت قيمة المناقصة تزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه فينشر عنها ثلاث مرات ، ويجب أن يبين فى الإعلان الجهة التى تقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب وقيمة التأمين الابتدائي والنهائى وثمن النسخة من شروط العطاء وأية بيانات أخرى تراها جهة الإدارة ضرورية لصالح العمل ، ويجب الإعلان عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج .

مادة ١٦ : تحدد مدة قدرها ثلاثون يوماً على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة وذلك من تاريخ او لإعلان عن المناقصة فى الوقائع المصرية ويجوز بترخيص من رئيس الإدارة المركزية المختص تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوماً إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولا يسرى ذلك التقصير على المناقصات العامة المتعلقة بالتوريدات السنوية إلا فى حالة إعادة طرحها وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على شهر إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تحتمها طبيعة وظروف موضوع المناقصة وبموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف على أن يتم البت فى المناقصة والإخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات . فإذا تعذر ذلك فعلى الجهة الإدارية أن تطلب فى الوقت المناسب إلى مقدمى العطاءات قبول مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة .

مادة ١٧ :يجب أن تعد كل جهة قبل الإعلان عن المناقصات كراسة خاصة بشروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها يتم طبعها وتوزيعها – بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها – على من يطلبها وفقاً للقواعد وبالثمن الذى تحدده الجهة الإدارية بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لكراسة شروط العطاءات والمواصفات وكافة المستندات الملحقة بها مضافاً إليه نسبة مئوية لا تزيد على ٢٠٪ كمصروفات إدارية .

ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الإضافة والصرف والإلغاء .

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة المناقصات الخارجية مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتماس فى مضمونها .

وفى حالة إلغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد إلى المشترى ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات وملحقاتها بناء على طلبه ، وذلك بشرط أن يعيدها كاملة إلى الجهة المختصة [1].

مادة ١٨ : يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من وزير الإدارة المركزية برياسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية مدير القسم المختص وموظف فني بالنسبة إلى مقاولات الأعمال وعضوية مدير المشتريات أو نائبه بالنسبة إلى المشتريات ويحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم موظف أخر أو أكثر إلى عضوية اللجنة .

مادة ١٩ : يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت إلى قسم الوارد وإلى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة ١٧ مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٥ فى ١٩٨٨/١٢/١٧

العطـــاءات الموجـود بكـــل جهـــة إداريـــة والـذي تعـد فتحـته بطريقة لا تسمح بإخـراج أي شـئ مـن محـتوياته ويكـون له قفلان يحفـظ مفتاح أحدهما لدى رئيس الجهة أو من ينيبه والثاني لدى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص .

كما يجب على قسم الوارد القيام بالتسليم الفوري لما يرد إليه من عطاءات إلى لجنة فتح المظاريف صباح اليوم المحدد لفتح المظاريف فى جميع الجهات الإدارية .

مادة ٢٠ :يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهراً فى اليوم المعين لفتح المظاريف كأخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ ما يأتي :

(١) إثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامة الأختام .

(٢) إثبات عدد المظاريف فى محضر فتح المظاريف .

(٣) فض العطاءات بالتتابع وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظـروفه رقماً مسلسلاً عـلى هيـئة كسـر اعتـيادي بسـطه رقـم العطـاء ومقامه عدد العطاءات الواردة .

(٤) ترقيم الأوراق المكون منها العطاء واثبات تلك الأوراق .

(٥) قـراءة اسـم مقـدم العطـاء والأسـعار وجملـة العطـاء عـلى الحاضـرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم .

(٦) إثبات جملة العطاءات بالتفقيط وقيمة التأمين المؤقت المقدم .

(٧) التوقـيع مـنه ومن أعضاء اللجنة على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه على أن يثبت هذه البيانات فى السجل المعد لذلك .

(٨) التأشـير بدائـرة حمـراء حول كل كشط أو تصحيح مع وضع خط أفقي قرين كل صـنف لم يوضـع له سـعر بالعطاء والتأشير عليه ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح

وضـع حولـه دائـرة حمـراء بمحضـر لجـنة فتح المظاريف مع بيان ما بداخل الدائرة الحمراء تفصيلاً .

(٩) تفقيط الأرقام غير مفقطة بالحبر الأحمر .

(١٠) التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على جميع هذه التأشيرات .

(١١) التوقـيع مـنه ومـن جمـيع أعضـاء اللجنة على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة .

(١٢) تسـليم التأميـنات لمـندوب الحسـابات بعـد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظـاريف كمـا يوقـع رئـيس الحسابات فى نفس اليوم أو التالى على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسـاب المختص .

(١٣) إرفـاق العطـاءات وجمـيع الأوراق الخاصـة بهـا والمظـاريف الـتى وردت فيها بمحضـر اللجـنة وتسـليمها لمدير المشتريات أو لنائبه أو لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها فى خزانة مقفلة .

(١٤) مراجعة العينات المقدمة من مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به هذه العينات عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التى ترد داخل مظاريف العطاءات بعد إثباتها فى كشف خاص وتسلم العينات جميعاً إلى مدير المشتريات أو نائبه أو رئيس القسم المختص حسب الحال أسوة بأوراق العطاءات .

(١٥) يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله فى الجلسـة ذاتها

مادة ٢١ : لا يلتفت إلى أي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ولو كان مرسلاً من مقدم العطاء فى تاريخ سابق لفتح المظاريف على أن يراعى تقديمه فـور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشـف العطـاءات المـتاخره ومـع ذلـك يجـوز للورير الختص بعد موافقة لجنة البت

النظر فى التجاوز عن التأخير فى الحالات التى ترد فيها العطاءات المرسلة بطريق البريد قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وبشرط أن يكون التأخير لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العطاء وأن يكون العرض المتأخر فى صالح الخزانة .

أما إذا ورد العطاء بعد انفضاض لجنة فتح المظاريف فلا يجوز قبوله .

وفى جميع الأحوال يعمل بأي خفض فى الأسعار الواردة بالعطاء يصل للجنة قبل انتهاء الميعاد المعين لفتح المظاريف .

مادة ٧٢ : تتولى إدارة المشتريات أو القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ الناقصة ونوعها وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم أن يرسل فوراً أو فى خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف ما يقتضي إرساله منها إلى المعمل الفنى الحكومي أو إلى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى إجراء التحليل المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت .

مادة ٧٣ : العينات المقدمة مع العطاءات التى لا يمكن بحسب طبيعتها التحقق من مطابقتها للمواصفات أو العينات النموذجية - بالمعاينة البسيطة يجب إرسالها إلى المعمل الفنى الحكومي المختص أو إلى الجهة الفنية المختصة لفحصها واختبارها إذا كانت قيمة الصنف الواحد تزيد على ألفى جنيه — ويعتبر الصنف واحداً ولو اختلفت أوزان أو مقاسات أو ألوان وحداته - وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يضع عليها أرقاماً سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفاً تفصيلياً ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة وثمنها على أن يراعى ترتيبها فى الكشف ترتيباً تصاعدياً على أساس الأسعار المقدمة ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام

وتوقيعات لتميزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها – ومع ذكر التاريخ المعين للبت فى المناقصة وذلك لكي تقوم الجهة الفاحصة بفحصها وموافاة الجهة المختصة بنتيجة الفحص قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بفحص العطاءات على ضوء تقرير المعمل عن العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت فى المناقصة فى الميعاد المحدد . وعلى جهة الفحص الفنى أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع وأن تختمها وتضع عليها أرقاماً سرية أخرى لتميزها وترسل عنها تقريراً وافياً يبين به نسبة الجودة مئوية لكل عينة تم تحليلها وذلك للوصول إلى أرخص عطاء يثبت من التحليل أن العينة المقدمة منه تتفق والمواصفات وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل الفنى التى ترد تباعاً بملفات المناقصات بعد إثباتها فى السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة الفحص وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه .

مادة ٢٤ : يكلف موظف مسئول أو أكثر بمراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلافات بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد قيمة العطاء وترتيبه .

مادة ٢٥ : إذا شكا مقدم العطاء من حصول خطأ مادي فى عطائه فيكون الفصل فى الشكوى من اختصاص لجنة البت والوزير المختص بعد استطلاع رأى الجهة المختصة فى مجلس الدولة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٢٦ : يكلف مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص موظفاً أو اكثر تحت إشرافه بتفريغ العطاءات على الاستشارة المعدة لذلك من ثلاث صور وعليه أن يعيد

إيداعها فى أخر كل يوم فى الخزانة المقفلة لحين الانتهاء من التفريغ وتدوين جميع ملاحظات واشتراطات مقدمى العطاءات التى تخالف اشتراطات جهة الإدارة ويجب أن تتم هذه العملية فى أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت فى المناقصة قبل انقضاء مدة سريان العطاءات كما يجب أن يؤشر على الكشف برقم وقيمة اعتماد البند المختص فى الموازنة .

وتعمل مطابقة للعطاءات على كشوف التفريغ من اثنين من المراجعين وتوقع بما يفيد هذه المطابقة ثم تقدم إلى لجنة البت .

مادة ٢٧ : يكون تشكيل لجان البت بقرار من سلطة الاعتماد المختصة برئاسة رئيس الإدارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص أو من يندبه وعضوية مدير إدارة المشتريات ومندوب فني أو أكثر من داخل الجهة أو خارجها من ذوى الخبرة فى الأصناف أو الأعمال المطلوب توريدها أو تنفيذها وممثل للإدارة المالية والإدارة القانونية بالجهة الإدارية على أن تتناسب وظائف العطاء وخبراتهم مع أهمية موضوع التعاقد .

على أن يمثل وزارة المالية فى لجان البت المديرون الماليون بالمحافظات أو المراقبون الماليون بالوزارات أو من يندبه كل منهم وبالنسبة لغيرها من الجهات فيكون تمثيل وزارة المالية بمن تندبه لذلك على أن يمثل مجلس الدولة أحد أعضاء إدارة الفتوى المختصة يندبه رئيسها فى الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

مادة ٢٨ : على لجنة البت أن تتأكد من مطابقة كشوف التفريغ للعطاءات ذاتها وعليها أن تفحص العينات والفئات وتقارنها بعضها ببعض ويجب عليها ان تبين بالتفصيل الكافي على كشف تفريغ العطاءات أوجه النقص والمخالفة للشروط أو المواصفات فى العطاءات التى رأت عدم الأخذ بها .

وعلى اللجنة تدوين مناقشاتها في محضر يثبت في سجل خاص وترافق أوراق المناقصة صورة من المحضر مؤشراً عليها من رئيس اللجنة بما يفيد مطابقتها للأصل.

مادة ٢٩ : يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً ويجب بيان هذه الأثمان بكشف التفريغ مع ذكر تاريخ التعامل كما يجب الاسترشاد أيضاً بأسعار السوق ، ويقع على عاتق إدارة المشتريات مسئولية الحصول على هذه الأسعار .

وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة وإعادتها لأرتفاع الأسعار أن يكون ذلك بقرار مسبب تفصيلاً وأن ترافق أوراق المناقصة الملغاة أوراق المناقصة الجديدة .

ويجب حساب الأسعار على قاعدة واحدة هى قاعدة تسليم الأصناف بمخازن الجهة الإدارية خالصة جميع المصروفات والرسوم مع مراعاة أسعار النقد الأجنبي ومصاريف تحويل العملة وغيرها حتى يمكن عمل مقارنة دقيقة بين العطاءات .

مادة ٣٠ : تجرى المفاوضة والبت في نتيجتها وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد بعد موافقة لجنة البت .

على أنه إذا أختلف رأى لجنة البت أو رأى أغلبيتها مع رأى رئيس الإدارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء أصلح العطاءات لإرساء المناقصة على مقدمه أو إجراء أو عدم إجراء المفاوضة أو غير ذلك فيعرض الأمر على السلطة الأعلى مباشرة للبت فيه نهائياً .

أما إذا أختلف أعضاء اللجنة في الرأي فيجب إثبات أوجه الخلاف في المحضر ويكون الفصل في ذلك للسلطة التي لها حق اعتماد نتيجة المناقصة ، وفي حالة الاختلاف في الرأي مع المندوب الفني فيجوز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوباً أخر للانضمام إلى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فإذا أتفق رأيهما يؤخذ به وأن اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين .

مادة ٣١ : ترفع لجنة البت توصياتها موقعة من جميع أعضائها ومن رئيسها للاعتماد من السلطات الآتية .

(أ) رئيس المصلحة إذا كانت قيمة المناقصة لا تزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) .

(ب) رئيس الإدارة المركزية المختص إذا لم تزد القيمة على ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) .

(ج) الوزير المختص أو من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك .

مادة ٣٢ :فى المناقصات التى تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه تشكل لجنة بقرار من رئيس المصلحة المختص برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت فى المناقصة بعد إتمام إجراءات الفحص أو التحليل وتدون رأيها على كشف التفريغ مع اعتماد توصيات اللجنة من السلطة المصدرة لقرار التشكيل .

مادة ٣٣ :تلغى المناقصة فى الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من سلطة الاعتماد المختصة .

كما يجوز بموافقة تلك السلطة قبول العطاء الوحيد بشرط :

(١) أن تكون حاجة العمل لا تسمح باعادة طرح المناقصة أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من اعادتها .

(٢) أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر .

مادة ٣٤ : يجب على مدير المشتريات اخطار مقدمى العطاءات الذين قبلت عطاءاتهم بنتيجة المناقصة وذلك خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة .

ويجب أن يطلب في الأخطار ذاته ايداع التأمين النهائى خلال المدة المحددة وكذلك الحضور لتوقيع العقود ، وترافق العقود صورة طبق الأصل من هذه الأخطارات وترسل صورة منها إلى مدير المخازن أو إلى القسم المختص حسب الأحوال .

كما يجب اخطار مقدمى العطاءات التى تم استبعادها أو غير المقبولة بأسباب الأستبعاد أو عدم القبول .

مادة ٣٥ : يجب أن يحرر عقد عن توريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال أو النقل أو الخدمات المعلن عنها بمناقصات عامة متى بلغ مجموع قيمة مارسا توريده أو تنفيذه ألفى جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيمكن الاكتفاء بأخذ إقرار مكتوب شاملاً كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد مع تحصيل التأمين النهائى .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم نسخة منها لإدارة الحسابات ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعهد وتحفظ النسخة الثالثة بالإدارة المختصة بالتنفيذ .

ويجب أن يبين على كل صورة قيمة التامين النهائى ونوعه وتاريخ توريده .

ويقوم المتعهد ورئيس القسم المختص أو مدير المشتريات بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة وختماً بالشمع الأحمر على أن يكون وضع الأختام بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات .

مادة ٣٦ : يجب على جهة الإدارة إبلاغ مصلحة الضرائب عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها الجهة على أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

(١) اسم التعاقد ثلاثياً .

(٢) عنوان المنشأة وقسم الشرطة التابعة له .

(٣) القيمة الإجمالية للعقد

(٤) طبيعة التعاقد والمدة التى يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته

(٥) رقم السجل التجاري الخاص بالتعاقد ورقم البطاقة (شخصية أو عائلية) وتاريخ إصدارها .

(٦) رقم البطاقة الضريبية .

كما يجب إبلاغ المصلحة المذكورة بأية تعديلات تطرأ على القيمة الإجمالية للعقد أو على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التى تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها .

الفصل الثانى

المناقصة المحدودة

مادة ٣٧ : يكون التعاقد بطريق الناقصة المحدودة بقرار من سلطة الاعتماد المختصة وتجرى الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة بموجب كتب موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

كما يجوز الإعلان عنها بأذن من رئيس الإدارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص عند الاقتضاء وفى هذه الحالة يجب أن تتبع ذات إجراءات النشر عن المناقصة العامة .

مادة ٣٨ : تجرى المناقصة المحدودة بين أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والمقيدين بسجل المقاولين والموردين .

مادة ٣٩ : فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عنها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

الفصل الثالث

المناقصة المحلية

مادة ٤٠ : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص وتسرى بشان المناقصات المحلية كافة القواعد والأحكام والإجراءات

والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة بالنسبة إلى المناقصات العامة فيما عدا ما يتعلق بالنشر وما ورد بشأنه نص خاص .

مادة ٤١ : توجه الدعوة في المناقصات المحلية إلى أكبر عدد ممكن من الموردين والمقاولين المحليين الذين تقرر الجهة التعامل معهم من المقيدين بالسجل الخاص بذلك .

ويجوز توجيه الدعوة إلى غير المقيدين بهذا السجل بقرار من سلطة الاعتماد المختصة.

مادة ٤٢ : يقدم العطاء في الغلاف المطبوع المرافق لطلب العطاء المحلى حتى الميعاد المحدد لقبول العطاءات .

مادة ٤٣ : ترسل طلبات العطاءات المحلية إلى المقاولين أو الموردين الذين تقرر جهة الإدارة دعوتهم إلى الاشتراك في المناقصة بواسطة البريد الموصى عليه بعلم الوصول قبل الميعاد المحدد لفتح مظاريف العطاءات بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام وفى حالة الاستعجال يجب إرسالها مع مخصوص قبل الوعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

مادة ٤٤ : تفتح العطاءات المحلية في الميعاد المحدد لذلك وتفرغ بمجرد فتحها على الاستمارة المعدة لذلك والتى تحرر من أصل يبقى بالدفتر وصور ترافق العطاءات.

مادة ٤٥ : يكون اعتماد توصيات لجنة البت فى المناقصة المحلية من السلطات المبينة فيما يلي

١- رئيس المصلحة المختص لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه .

٢- رئيس الإدارة المركزيه المختص لغاية ٤٠٠٠٠ جنيه

الفصل الرابع

الممارسة

مادة ٤٦ : يكون التعاقد بطريق الممارسة فى الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من سلطة الاعتماد المختصة وتصدر تلك السلطة قرار بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة وعضوية موظفين مسئولين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية الصفقة ونوعها .

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة إجراء الممارسة فى خارج الجمهورية بقرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

مادة ٤٧ : توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة فى هذه اللائحة مع تحديد ميعاد أول اجتماع للجنة الممارسة ليحضره الموردون والمقاولون أو مندوبوهم .

ويجب أن توجه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة والمقيدين بسجل الموردين أو المقاولين .

كما يجوز الإعلان عن الممارسة وذلك بترخيص من السلطة المختصة بالاعتماد وتتولى لجنة الممارسة مجتمعة إجراء ممارسة الموردين والمقاولين ومناقشاتهم فى جلسات علنية مفتوحة للموردين والمقاولين أو مندوبيهم - ثم ترفع اللجنة توصياتها بالنتيجة إلى السلطة المختصة بالاعتماد ما لم تكن اللجنة مفوضة بالتعاقد مباشرة .

ويجوز للجنة الممارسة فى حالة الضرورة والاستعجال وبموافقة السلطة المختصة أن تنتقل إلى مقار الموردين أو المقاولين لممارستهم والحصول منهم على عروض مستوفاة وفقاً لأحكام تلك اللائحة ، وفى هذه الحالة يتعين على اللجنة أن تكفل علانية

العروض لجميع المشتركين فى الممارسة وأن تثبت في محضر الممارسة ما اتخذته اللجنة من إجراءات فى هذا الشأن [١].

ويجب على لجنة الممارسة أن تثبت كافة ما اتخذته من إجراءات ومناقشات فى محضر متضمن توصياتها وموقع عليه من جميع أعضائها .

مادة ٤٨ : يكون اعتماد توصيات لجنة الممارسة من السلطات الآتية :

١- المدير العام المختص لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه .

٢- رئيس الإدارة المركزية المختص لغاية ٥٠٠٠٠ جنيه .

٣- الوزير المختص أو من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك .

مادة ٤٩ : يخضع التعاقد بطريق الممارسة للشروط العامة للمناقصات العامة فيما يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل الخامس

الاتفاق المباشر

مادة ٥٠ : يجب فى حالات الضرورة التى يتم فيها إجراء الشراء أو الخدمات أو تنفيذ مقاولات الأعمال بطريق الاتفاق المباشر فى حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أن يكون ذلك بترخيص من رئيس الإدارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص وأن تبين فى المستندات الأسباب الملحة التى تقضى بأتباع طريق الاتفاق المباشر وأن يدون الموظف المسئول على مستندات الصرف إقراراً بأن الأصناف أو الأعمال مطابقة من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من اجله وأن الأسعار مناسبة .

ويكون اعتماد نتيجة التعاقد بهذا الطريق من السلطات الآتية :

---

[١] أضيفت الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٧ بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٣ فى ١٩٨٥/٢/٤

(١) المدير العام المختص لغاية ١٠٠٠ جنية (ألف جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل و ٢٠٠٠ جنية (ألفى جنيه) بالنسبة لشراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر .

(٢) رئيس الإدارة المركزية فيما يزيد على ذلك .

مادة ٥١ : لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى السنة الواحدة بالنسبة إلى ذات عملية الشراء أو الخدمة أو مقاولة الأعمال أو النقل إلا فى حالة الضرورة وبموافقة الوزير المختص .

القسم الثالث

فى الاشتراطات العامة

الفصل الأول

الشروط العامة

مادة ٥٢ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يجب على مقدمى العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة فى المواد الآتية .

مادة ٥٣ : تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم جهة الإدارة والمؤشر عليه برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له وترسل داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يوضع داخل مظروف أخر ويكتب على المظروف الداخلي عبارة عطاء عن (   ) جلسة (   ) وعلى الخارجي اسم وعنوان جهة الإدارة أو الوحدة المختصة ويذكر به ما يأتى " بداخله عطاء لجلسة " ويكون إرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الإجراء ويجوز وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات وإذا أريد تسليمها لقلم محفوظات الجهة فيكون ذلك بإيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته .

ويجـوز إذا كـان العطـاء مقدماً مـن فـرد أو شركة فى الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بشراء كراسة الشروط والمواصفات .

مـادة ٥٤ : عـلى مقدم العطـاء مـراعاة مـا يلـي فـى إعـداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :

(١) تكتـب أسـعار العطـاء بالمداد بالعملة المصرية رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سـعر الوحـدة فـى كـل صـنف بحسـب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة .

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية مع ذكر ما تساويه بالعملة المصرية .

ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

(٢) لا يجـوز الكشـط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد رقماً وحرفاً وتوقيعاً .

(٣) لا يجـوز لمقـدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه .

وإذا رغب فى وضع اشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات أن يبعثها فى كتاب مرافق لعطائه على أن يشير إلى هذا الكتاب فى العطاء نفسه أو أن يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب على أن يصل قبل فتح المظاريف ولا يعتد بما عدا ذلك من وسائل المراسلة .

ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف .

(٤) إذا سـكت مقدم العطاء فى مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلـوب توريدهـا بقائمـة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى الناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف .

أما فى مقاولات الأعمال فلجهة الإدارة مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع البند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه أرتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقدمة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك .

(٥) يبين فى قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً فى مصر أو فى الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب أسم مقدم العطاء من بين متعهدي الحكومة .

(٦) الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وتسليمها لجهة الإدارة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .

مادة ٥٥ : على مقدمى العطاءات عن مقاولات الأعمال أن يبينوا فى كتاب مستقل يرافق العطاء قيمة الأعمال ونوعها وتاريخها التى قاموا بها الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام فإذا كان لم يسبق لهم القيام بأعمال من هذا القبيل فعليهم أن يقدموا إلى جهة الإدارة ما يثبت قيامهم فى عهود قريبة بأعمال تشبه فى نوعها الأعمال المطروحة فى المناقصة ومواقعها ومجموع قيمتها وتواريخ إتمامها وعليهم عمل التسهيلات اللازمة لمندوبي جهة الإدارة لمعاينة تلك الأعمال وتقديم كافة البيانات والمستندات التى تثبت قيدهم فى مكاتب أو سجلات خاصة وفقاً للقوانين أو القرارات التى تنظم ذلك .

مـادة ٥٦ : يكـون العطاء عن توريد الأصناف حسب عينات جـهة الإدارة النموذجية والمواصـفات أو الرسـومات المعتمدة التى يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمـه العطـاء إقـراراً مـنه بإطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقاً لها ولو رافقت عطاءه عينات أخرى .

عـلى انـه بالنسـبة إلى المنتجات الغذائية والكيماوية يكون التوريد حسب المواصفات المحـددة لهـا وإذا لم يكـن لهـا مواصفات يكون التوريد حسب العينات التى يطلب تقديمها مع العطاءات وإذا كانت هذه العينات ما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فـيكون قـبول الـتوريد عـلى أسـاس مطابقة نتائج تحليلها على نتائج تحليل عينات التوريد .

وبالنسـبة إلى المنـتجات الهندسـية والمعدنـية والكهربائـية يكـون الـتوريد حسـب المواصفات دون التقيد بالعينات ويجوز تقديم عينات للأسترشاد بها فقط .

أما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقاً للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التى تقرها وزارة الصناعة .

وإذا مـا جـاوزت الجهـة الإداريـة المختصـة فى إعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجـب أن تكـون من حجم أو مقاس أو وزن يسمح بالفحص أو التحليل وأن تنطبق عليها المواصفات .

ويكـون لمقدمـى العيـنات الحق فى استردادها فى مدى أسبوعين من تاريخ أخطارهم برفضـها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكاً للحكومة دون مقابل .

مادة ٥٧ : يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقـدم العطـاء بغـض الـنظر عـن ميعاد استلامه بمعرفة جهة الإدارة حتى نهاية مدة سريان العطاء المعينة باستمارة العطاء المرافقة للشروط .

مـادة ٥٨ : إذا سـحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف فيصبح الـتأمين المؤقـت المـودع حقاً لـلجهة دون حاجـة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب ذلك اعتبر قابلاً استمرار الأرتباط بعطائـه إلى أن يصـل لجهـة الإدارة إخطـار مـنه بسحب التامين المؤقت وعدوله عن عطائه .

مادة ٥٩ : يجب ان يكون مقدم العطاء مقيماً فى جمهورية مصر العربية أو أن يكون لـه وكـيل فيها وإلا وجب عليه ان يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصـر العربـية فـيما لـو رست عليه المناقصة وأن يبين فى عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً .

وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلاً مصدقاً علـيه من السلطات المختصة بالإضافة الى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التى تنظم ذلك .

مادة ٦٠ : كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومـن قانونهـا الـنظامى وعـند تقديـم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجـب ان تـرافقه صـورة رسـية مـن عقـد المشاركة ، وفى كلتا الحالتين يجب ان ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشـأة ومـدى هـذا الحـق وحـدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وأمضـاء الإيصالات وأعطاء المخالصات بأسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على ان تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل ، وإذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعى أو معنوى فيجب أن تراقف العطاء صورة من بطاقته الضريبية .

مـادة ٦١ : يجـب أن تصل العطاءات إلى جهة الإدارة او الوحدة المختصة فى ميعاد غايـته السـاعة الثانـية عشـرة مـن ظهـر الـيوم المحدد بالإعلان ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير .

مـادة ٦٢ : يكـون لجهـة الإدارة الحـق فـى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا إقتضى الأمر ذلك .

ويعـول عـلى السـعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة .

مـادة ٦٣ : تكـون العطـاءات المقترنة بتسـهيلات ائتمانية من مقدمى العطاءات محل اعتبار عند البت فى أولوية العطاءات .

مـادة ٦٤ : يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء :

(أ) إذا كـان تسـليم الأصـناف بميـناء الشـحن عـلى ظهـر المركب "فوب" F.O.B فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات من صناديق وصفائح وبراميل وأكياس وغيرها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

(ب) إذا كـان التسـليم (CIF C&F سـى وفـى) او (سـى أى فـى) أو بميناء الوصول فيشمل الـسعر علاوة على المبين بالبند (أ) نولون الشحن البحرى أو الجوى ومصـروفات الـتفريغ مـن المراكـب كما يشمل رسم التامين فى حالة (سى أى فى) وميناء الوصول .

وفـى كلـتا الحالـتين إذا أشـترط المـتعهد فى عطائه قيام الجهة صاحبة الشان بدفع الـثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه أو لحسـاب عملائه فى الخارج أو فى الداخـل فإن مصاريف فتح الاعتماد يتحملها المتعهد وعليه ان يبين فى العطاء مقدار

المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الإستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للوزير المختص بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل الجهة بمصروفات فتح الاعتماد إذا أشترط المتعهد ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة .

(ج) إذا كان التسليم بمخازن جهة الإدارة فيجب ان يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى والضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسلم الأصناف لمخازن الجهة خالصة من جميع الرسوم والمصروفات .

(د) فإذا حدث تغيير فى التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وأخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعاً لذلك بشرط أن يثبت المتعهد أنه ادى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة اما فى حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا اثبت المتعهد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

وفى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المتعهد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت ان المتعهد أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد .

مادة ٦٥ : يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف فى الموعد المحدد لذلك سماع قراءة أسعار العطاءات المقدمة .

مادة ٦٦ : إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو اكثر جازت تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك أيضاً إذا ك مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدداً بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بـ جهة الإدارية وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على اقل كمية تلزم لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقي الكميات وعلى لجنة البت في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك [1].

وتفضل العطاءات المقدمة من مراكز وهيئات التأهيل المهني المشكلة بقرار من الوزير المختص متى تساوت أثمانها مع أثمان أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .

مادة ٦٧ : يجوز عند الضرورة الترخيص بدفع مبالغ مقدماً من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو مقاولات النقل أو الخدمات المتعاقد عليها إذا كان الدفع المقدم مشروطاً في التعاقد وذلك في الحدود الآتية :

لغاية ٥٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .

لغاية ١٠٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة الوزير المختص .

ويكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد التي تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن — التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام " الجزء الثاني ص ٣٢ وما بعدها .

ويجوز استثناء قبول خطابات ضمان من هيئة القطاع العام المختصة بموافقة مجلس إدارتها عن الدفعات المقدمة التى تحصل عليها الشركات التابعة للهيئة على ان تكون غير مقيدة بأى شروط وسارية المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد [١].

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد .

الفصل الثانى

التأمينات

مادة ٦٨ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تؤدى التأمينات نقداً ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى جهة الإدارة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمينات النهائية .

ويجوز أن يكون أداء التأمين عن طريق الكفالة .

ولا يجوز أن تقدم كفالة بقيمة التامين إذا كانت قيمته تقل عن عشرين جنيها .

مادة ٦٩ : إذا كان التامين نقداً فيؤدى بإيداعه إحدى خزائن الحكومة بموجب إيصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه ويجوز أن تسحب حوالة بريدية بقيمته ترافق العطاء . ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ .

---

[١] أضيفت الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية العدد ٣٠ فى ٢/٤/١٩٨٥

وتقبل الشيكات على المصارف المحلية إذا كان مؤشراً عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء قبول الشيكات العادية دون أن تكون مصرفية أو معتمدة من البنوك المسحوبة عليها إذا تبين وجود ضمانات كافية .

وإذا كان التامين كتاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر الإدارة المختصة مبلغاً يوازى التامين المؤقت وانه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان كتاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الجهة الصادر لصالحها التامين عند الطلب منها دون التفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

وعندما ترد لإحدى الجهات الإدارية كفالة عن تأمين نهائى من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار كتب كفالة أو أحد فروعها عليها ان تتحقق من ان المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على هذه الكفالة بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع الكفالات المرخص للمصرف فى إصدارها .

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة المختصة فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدى إليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة الكفالة نقداً .

وإذا كانت الكفالة محدودة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات وبالنسبة للتامين النهائى فيكون سريان كتاب الكفالة لمدة تبدء من وقت إصداره إلى ما بعد إنتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر إلا إذا أتفق على غير ذلك .

مـادة ٧٠ : لا يحصـل الـتامين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائى .

أمـا إذا كـان الـتوريد المقـبول عـن جـزء مـن الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفى لتغطـية قـيمة الـتامين الـنهائى فيخصـم مـن ثمـن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا الـتامين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد .

مـادة ٧١ : مـع عـدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التامين المؤقت إلى أصحاب العطـاءات غـير المقـبولة بغـير توقـف عـلى طلـب مـنهم سـواء كان نقداً أو بشيك أو بخطـاب ضـمان وذلـك فـى خـلال مـدة لا تُجـاوز سـبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحـددة لسـريان العطـاء أو قـبل ذلـك إذا تم تحصيل التامين النهائى من صاحب العطاء المقبول .

ويجـب الاحـتفاظ بالـتأمين النهائى بأكمله إلى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشـروط – وحينـئذ يـرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلـك فـى خـلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيد العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط [1].

مـادة ٧٢ : يصـدر بإعفاء الشركات المحتكرة من إيداع التامين المؤقت والنهائى ومد المهلـة المحددة لإيداع التامين النهائى بما لا يجاوز عشرة أيام أو خفضه بما لا يزيد عـلى ٥٠٪ قـرار مسـبب مـن الوزيـر المخـتص أو مـن يمـارس سـلطاته وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

---

(١) انظـر د . عـبد الفـتاح مـراد " بـرنامج CD موسـوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة "

القسـم الرابـع

إجــراءات تنفيذ العقود

الفصـل الأول

الشروط العامــة

مـادة ٧٣ : تـبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لأخطار المتعهد لقبول عطائه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، ويكون إخطار المتعهدين فى الخارج بموجب برقيات تؤيـد بكتاب لاحق ، على أن يتضمن الإخطار بالإضافة إلى ما تضمنته المادة ٣٤ من هذه اللائحة – الأصناف والكميات والفئات ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .

وتـبدأ المـدة المحـددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول ويكـون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إحداهما لـلمقاول وتحـتفظ جهـة الإدارة بالنسـخة الأخـرى وإذا لم يحضـر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى تكون جهة الإدارة قد عينته له فى إخطار قبول العطاء فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

مادة ٧٤ : إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق فى فسخ العقد أو تنفيذ على حسابه .

ويـتقرر الفسخ أو التنفيذ على الحساب بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد يعلن إلى المـتعاقد بكـتاب موصى علـيه بعـلم الوصـل عـلى عنوانه المبين فى العقد وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية أخرى .

مـادة ٧٥ : لا يجـوز للمـتعهد أو المقاول النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هـذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولاً عن تنفيذ العقد ولا يخل قبوله نزوله عن المبالغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق

مـادة ٧٦ : إذا توفـى المتعهد أو المقاول جاز لجهة الإدارة فسخ العقد مع رد التامين إذا لم يكن لجهة الإدارة مطالبات قبل المتعهد أو السماح للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقـد بشـرط أن يعيـنوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ويوافق عليه رئيس الإدارة المركزية المختص .

وإذا كان العقد مبرماً مع اكثر من متعهد أو مقاول وتوفى أحدهم فيكون لجهة الإدارة الحق فى إنهاء العقد مع رد التأمين ، أو مطالبة باقى المتعهدين بالاستمرار فى تنفيذ العقد .

ويحصـل الإنهـاء فـى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى ، أو الالتجاء إلى القضاء .

مـادة ٧٦ مكـرر [1]: يحـق للجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة تعديـل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود ١٥٪ فى عقود التوريد و٣٠٪ فـى عقود توريد الأغذية و٢٥٪ فى عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار دون أن يكون التعاقد مع هذه الجهات الحق فى مطالبة بأي تعويض عن ذلك .

ويجـوز بقـرار مـن السـلطة المختصـة وبموافقـة المتعاقد تجاوز الحدود الواردة بالفقرة السـابقة فـى حـالات الضـرورة الطارئـة بشـرط ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالى اللازم .

الفصـل الثانـى

فـى شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمـال

مـادة ٧٧ : يلـتزم المقـاول باتـباع جمـيع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصـلة بتنفـيذ موضوع التعاقد بما فى ذلك استخراج الرخصة - ما يكون مسئولاً عن

---

[1] أضيفت المادة ٧٦ مكرر بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٤ - الوقائع المصرية العدد ٢٦٤ فى ١٩/ ١٩٨٤/١١

حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر جهة الإدارة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط .

ويلتزم المقاول أيضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل لجهة الإدارة .

وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون لجهة الإدارة الحق فى تنفيذها على نفقته.

مادة ٧٨ : يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها لتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار جهة الإدارة فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً عن جميع هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه .

مادة ٧٩ : جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها او التصرف فيها إلا بإذن جهة الإدارة إلى أن يتم التسليم المؤقت على ان تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل جهة الإدارة فى شانها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس جهة الإدارة .

مادة ٨٠ : المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والأثمان التى تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الوارد بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو

العجـز عـن خطـ فـي حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد وبمراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه .

ويعتـبر المقـاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سـبب ولا يكون لمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

ويقوم مهندس جهة الإدارة بعملية القياس والوزن للأعمال أثناء سير العمل بالأشتراك مـع المقـاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فـإذا تخلـف المقـاول أو مـندوبه بعـد إخطـاره يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها مهندس جهة الإدارة .

عـلى أنـه بالنسبة للجهات التى لا يتوافر فيها العنصر الفنى اللازم فيندب مهندس من مديرية الإسكان المختصة ويكون مهندس جهة الإدارة أو مديرية الإسكان مسئولاً عن صحة وسلامة ما يثبته من بيانات فى هذا الشأن .

وتعـرض أوجـه الاخـتلاف فى هذا المجال على جهة الإدارة ويكون قرارها فى ذلك نهائياً .

مـادة ٨١ : يلـتزم المقـاول بإنهـاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة .

فـإذا تأخـر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا اقتضت المصلحة العامة إعطائه مهلة إضـافية لأتمـام التنفـيذ عـلى أن توقـع علـيه غرامة عن المدة التى يتأخر فيها إنهاء العمـل بعـد المـيعاد المحـدد إلى أن يتم التسليم المؤقت - ولا يدخل فى حساب مدة الـتأخير مـدد الـتوقف الـتى يثبـت لجهـة الإدارة نشوءها عن أسباب قهرية ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع التالية -

١٪عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه .

١,٥٪عن الأسبوع الثانى أو أي جزء منه .

٢٪ عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه .

٢,٥٪ عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه .

٤٪ عن كل شهر أو جزء منه بعد ذلك بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت جهة الإدارة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة أما إذا رأت جهة الإدارة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة العمال المتأخرة فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أي ضرر دون حاجة إلى أي تنبيه أو إنذار .

ويجب على جهة الإدارة أن تراعى الدقة فى ضرورة وجوب خصم غرامات التأخير قبل الإذن بصرف مستحقات المقاول [1].

مادة ٨٢ :إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد او أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح اثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالقيام بإجراء هذا الاصلاح كان لرئيس الإدارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص وعلى مسئوليته الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :-

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

(أ) فسخ العقد مع مصادرة التامين النهائى المستحق وقت الفسخ والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بطريق المناقصة العامة اوالمناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أوالممارسة فى حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة وذلك مع مصادرة التامين النهائى المستحق على المقاول وقت سحب العمل والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل .

ويكون لجهة الإدارة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشأت وقتية ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها – كما يكون لها الحق أيضاً فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

مادة ٨٣ [1]: يجوز بموافقة الجهة الإدارية المتعاقدة وعلى مسئوليتها أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وعلى النحو التالى :-

(أ) بحد أقصى ٩٥٪ من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف ال ١٥٪ الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

---

[1] المادة ٨٣ مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤ .

(ب) بحد أقصى ٧٥٪ من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموفقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم – وذلك من واقع فئات العقد .

وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق فى عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم جهة الإدارة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التامين النهائى أو ما تبقى منه .

مادة ٨٤ : فى حالة سحب العمل كله او بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التى تمت وبالآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل على ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب جهة الإدارة وبحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب جهة الإدارة ، والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد فى غيابه .

وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد وجهة الإدارة غير ملزمة بأخذ شئ من هذه المهمات إلا بالقدر الذى يلزم لأتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل .

مادة ٨٥ : على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده ، وإلا كان لجهة الإدارة الحق بعد إخطاره بكتاب موصى عليه فى إزالة الأتربة على حسابه وإخطاره كتابة بذلك ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي جهة الإدارة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي جهة الإدارة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تسلم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول لجهة الإدارة باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدنى) وتبدأ من تاريخ المعاينة الخيرة مدة الضمان

وبعد إتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول – إذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية مصلحة حكومية - ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا وتحتفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى

مادة ٨٦ : يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى ، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فلجهة الإدارة أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة ٨٧ : قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول جهة الإدارة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة .

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاث صور يوقعه كل من مندوبي جهة الإدارة والمقاول أو مندوبه تعطى للمقاول صورة منه ، وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب إليه من الأعمال ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدنى .

وعند تمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التامين النهائى أو ما تبقى منه .

الفصل الثالث

شروط تنفيذ عقود التوريد

مادة ٨٨ : يلتزم المتعهد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يورده المتعهد بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور مندوب المتعهد ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم جهة الإدارة موضحاً به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المتعهد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من

حضـور إجـراءات الفحص والاسـتلام النهائى ويجب أن يتم ذلك الإخطار فى خلال ثلاثـة أيـام عمـل مـن تـاريخ الـيوم الـتالى لصدور الإيصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاسـتقبال فـور تسـليمه الأصـناف المـوردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم . ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نهائياً وذلك بمجرد اعتماده من السلطة المختصة بالاعتماد .

مـادة ٨٩ : يلتزم المتعهد بأن يقدم فاتورة الأصناف الوردة من أصـل وصورتين وفى حالـــة قيـامــه بالـتوريد بناء على طلب جهة الإدارة إلى جهة غير الجهة المتعاقد عـلى الـتوريد إلـيها يجـب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

مادة ٩٠ : إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو اكثر من الأصناف الوردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات او العينات المعتمدة – يخطر المتعهد بذلك كتابة بالبريد الموصـى علـيه بعـلم الوصـول بأسـباب الـرفض وبوجـوب سـحب الأصناف المرفوضة وتوريـد بدلهـا ويجـب ان يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره – فإذا تأخر فى سحبها فيكون لجهـة الإدارة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع ٢٪ من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ولمدة اقصاها أربعة أسابيع وبعد إنتهاء هذه المدة يكون لجهـة الإدارة الحق فى ان تتخذ إجراءات بيعها فوراً وأن تخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة [1].

---

[1] انظـر د . عبد الفتاح مراد " موسـوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصـرية فى ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " الجزء الرابع ص ٦٥ وما بعدها

مادة ٩١ : يصرف ثمن الأصناف الموردة فى خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر تحسب من تاريخ اليوم التالى لأتمام إجراءات التحليل الكيمائى أو الفحص الفنى .

مادة ٩٢ : إذا تأخر المتعهد فى التوريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون المتعهد قد تاخر فى توريدها بحد أقصى ٤٪ من قيمة الأصناف المذكورة .

وفى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فيكون لجهة الإدارة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضه مصلحة العمل .

(أ) شراء الأصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة او محدودة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها .

ويخصم من التأمين المودع من المتعهد او من مستحقاته لدى الجهة او أية جهة إدارية أخرى قيمة الزيادة فى الثمن مضافاً إليها مصروفات إدارية بواقع ١٠٪ من قيمة الأصناف المشتراة على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة فى مصادرة التامين المودع بما يوازى ١٠٪ من قيمة هذه الأصناف والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة تنفيذه على حساب المتعهد[1] .

---

[1] الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة (٩٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ - الوقائع المصرية العدد ٦٦ فى ١٩٨٤/٣/١٧

أما إذا كان سعر شراء أى صنف يقل عن سعر التعهد فلا يحق له المطالبة بالفرق وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحق والمصروفات الإدارية .

(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غرامات او تعويضات عما يلحق بها من أضرار دون حاجة للالتجاء إلى القضاء مع إخطار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ولا يجوز للجهة الإدارية شراء الأصناف التى ينتهى التعاقد بشأنها فى ذات السنة المالية التى يتم فيها إنهاء التعاقد .

مادة ٩٣ : إذا تأخر المتعهد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها الى ما بعد إنتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها، فإنه يجب إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبيق أحكام البند (ب) من المادة (٩٢) ، ما لم تقرر الجهة الإدارية غير ذلك .

الفصل الرابع

تسليم الأصناف

مادة ٩٤ : يلتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص والتحليل وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ٩٥ : يصدر رئيس الإدارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص قرار بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضواً فنياً أو اكثر وعضواً عن القسم المطلوبة له الأصناف ورئيس أمناء المخازن .

ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف .

مادة ٩٦ : يلتزم المتعهد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه يكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المتعهد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمتعهد حق الإعتراض .

مادة ٩٧ : تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة للصنف وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة وتحرر محضر على أستمارة الفحص من صورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول او الرفض ثم يقدم المحضر إلى رئيس الإدارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص للتصرف . وفى حالة أعتماد قبول الصنف ترافق نسخة من المحضر إخطار التوريد وفاتورة المتعهد والصورة الأولى من إذن تسلم الأصناف وتحفظ الصورة الأخرى صورة الفاتورة فى ملف خاص بإدارة المخازن .

مادة ٩٨ : يكون الفصل فى الخلافات التى تنشأ بين المتعهدين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم من سلطة رئيس الإدارة المركزية المختص ، وله ان يسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها المندوب الفنى .

مادة ٩٩ : عند ورود أصناف للمخازن من صفقات تزيد قيمتها على ألفى جنيه ويكون قد سبق أرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للعمل الفنى الحكومى المختص او تم التعاقد عليها على أساس شروط ومواصفات جهة الإدارة فتؤخذ عينة

منها وتقسم إن أمكن قسمتها – إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمتعهد او مندوبه .

أما العينة الأخرى فتختم بخاتم رئيس اللجنة ويوقعها عضوان من اعضائها ويعمل محضر توقعه لجنة الفحص والمتعهد او مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل للمعمل الكيميائى بعد أعطائها رقماً سرياً مع ذكر رقم وتاريخ شهادة تحليل المعمل للعينة الأصلية للأسترشاد بها عند الفحص وترافق شهادة التحليل مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة فى التحليل فتتحمل جهة الإدارة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ،أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمتعهد ان يطالب الجهة بقيمتها .

وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم جهة الإدارة فيمحى اسم الجهة منها قبل ردها للمتعهد .

مادة ١٠٠ : بالنسبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها على مائتى جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيمكن إجراء الفحص والإستلام بمعرفة مدير المخازن أو على مسئوليته وباعتماد رئيس المصلحة المختص على أنه بالنسبة للأصناف التى تشترى – بطريق الأتفاق المباشر فإنه يمكن عند الضرورة أن يتم استلامها وفحصها بمعرفة مدير المخازن وعلى مسئوليته واعتماد رئيس المصلحة فيما لا تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه ورئيس الإدارة المركزية المختص لغاية ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد التحقق من مناسبة الثمن ومطابقته الأصناف من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله .

مادة ١٠١ : يجب على الجهات التى تقوم بتحليل الأصناف الموردة أو بفحصها فنياً أن تبين فى تقارير التحليل او الفحص ما أسفر عنه عملها مقارناً بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على اساسها وتلتزم جهة الإدارة بالأخذ دائماً

بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها

على انه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على ٢٠٪ عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله فى السوق .

ويجب ان تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة – كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص أو المخالفة

ويجوز للجنة الفحص الأستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الأتى : –

(١) الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها لغاية ٣٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة .

(٢) الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من ٣٪ لغاية ١٠٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافاً إليها غرامة مقدارها ١٠٪ من هذا المقدار

على ان يكون القبول بموافقة لجنة البت وسلطة الأعتماد – وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق احكام هذه اللائحة

مادة ١٠٢ الأصناف التى تقدم بصفة " هبات غير مقيدة بشرط يمكن قبولها بموافقة رئيس المصلحه ويحرر عنها كشف يعتمده بعد تقدير ثمنها بمعرفة لجنة ،تضاف بحساب المخازن كالأصناف المشتراه على ان يبين الثمن المقدر لها فى خانة

الملاحظات ويكتب امامها فى خانة الثمن " بدون مقابل " ويتبع هذا أيضاً فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات .

ويجب الرجوع إلى الوزير المختص فيما يتعلق بالهبة المقيدة بشروط وبالأوقاف والوصايا .

مادة ١٠٣ :عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات او الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك على الأستمارة الخاصة بذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر او تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على الأستمارة ١٨٨ (حسابات) لأتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التامين فى حالة التامين على البضاعة حفظاً لحق الحكومة فى استيفاء قيمة التامين وإلا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف .

على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب الاستمارة (١١١ع ح) وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً للقواعد المالية المعمول بها .

وفى حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية يقرها كتابة رئيس المصلحة المختص يتبع الآتي :-

١- تضاف تلك الصناديق بأذون إضافية مؤقتة بالحالة التى هى عليها اجمالاً بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن - بطريقة تضمن سلامة الأختام التى يعاد فتحها .

٢- عند أستخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترافق صورة منها مستندات لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

القســم الخامـس

الأحكـام العامـة لبيـع المنقـولات ولتأجيـر المقاصـف

مـادة ١٠٤ : لا يجوز بيع الأصناف الجديدة إلا للوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .

واستثناء من ذلك يجوز بيعها لغير هذه الجهات فى الأحوال الآتية :-

١- الأصناف التى يصرح ببيعها من وزير المالية [1].

٢- العينات النموذجية التى تعدها جهة الإدارة على الأتباع إلا للذين يشترون أوراق العطاءات الخاصة بالأصناف المطلوب توريدها .

٣- الملابس والتجهيزات العسكرية ولوازم أفراد القوات المسلحة والشرطة وفقاً لأحكام اللوائح الخاصة وكذلك الأدوات التى يحتاجها العاملون فى الصحراء والحدود .

٤- الأصناف المصرح لبعض الوحدات الإدارية بشرائها بقصد بيعها للهيئات والأفراد.

٥- الأدوية الإسعافية والضرورية التى ترخص ببيعها وزارة الصحة لظروف خاصة .

٦- الأمصال واللقاحات البيطرية والمواد البيولوجية المشخصة التى ترخص ببيعها وزارة الزراعة إلى الدول العربية والأجنبية .

٧- الأصناف المعروضة بغرض البيع ببعض الوزارات والمصالح والورش .

٨- الكتب وغيرها من المطبوعات والخرائط والنشرات المعدة للبيع .

وفى هذه الحالات الاستثنائية يكون البيع بدون مزايدة فى الحدود التى نص عليها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أن يراعى الآتى :-

---

[1] البند (١) من المادة (١٠٤) مستبدل بقرار وزير المالية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ – الوقائع المصرية العدد ٦٦ فى ١٩٨٤/٣/١٧ .

(أ) تباع الأصناف فى الحالات الواردة بالبنود من (١) إلى (٥) بالسعر المقيدة به فى الدفاتر مع إضافة ١٠٪ مصروفات إدارية بالنسبة لما يباع منها إلى الجهات المبينة فى هذه المادة ، ٢٠٪ بالنسبة لما يباع لغيرها .

(ب) تباع الأصناف فى الحالات المشار إليها فى البنود (٨،٧،٦) بالسعر الذى تحدده لجان تثمين تشكلها الجهات البائعة لهذا الغرض على أن تبين الأسس التى استندت إليها فى تحديد السعر وان يصدر بالسعر المحدد للبيع قرار من الوزير المختص .

مادة ١٠٥ : يكون رئيس الإدارة المركزية المختص مسئولاً مباشرة من اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية لبيع الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو التى يخشى عليها من التلف أو التى بطل استعمالها وكذا الأصناف الزائدة على الحاجة على أن يراعى فى إصدار الترخيص باتخاذ إجراءات البيع ضرورة وأهمية أن يتضمن ذلك الترخيص الأسباب التى ترتب عليها وجود مثل هذه الأصناف بالمخازن لمدة تزيد على سنة مالية وذلك تجنباً لوجود راكد على أن تعرض النتيجة فى هذه الحالة على الوزير المختص[1].

مادة ١٠٦ : يشكل بقرار من رئيس الإدارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى صفقات من مجموعات متجانسة ليتسنى لأكبر عدد ممكن من المتزايدين المنافسة فى الشراء ، وإعطاء مواصفات كافية لمنع أي تغيير يمكن أن يعمل فى تقسيم الصفقات أو تصنيفها واثبات هذه البيانات تفصيلياً بمحضر يسلم إلى رئيس لجنة التثمين .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" الجزء الرابع ص ٦٥ وما بعدها .

ويجب أن يراعى فى تقسيم الأصناف إلى مجموعات (عملية التلطيط) أن يكون حجم كل مجموعة (لوط) مناسباً بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام احتكارات .

مادة ١٠٧ : يصدر رئيس الإدارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص قراراً بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسئول وعضوية مدير المخازن أو من ينيبه عنه ومندوب من الحسابات وموظف فنى أو أكثر من الجهة ذاتها أو من جهات أخرى لها أرتباط وثيق بالأصناف المرغوب فى بيعها وأن يصحب اللجنة أمين المخازن لإرشادها إلى الأصناف المراد بيعها دون أن يشترك فى عملية التثمين .

وعلى اللجنة أن تسترشد بأثمان البيع السابق وبحالة السوق مع مراعاة حالة الأصناف وتكلفة الحصول عليها وعمرها الأستعمالى والنسب المقررة لإهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة .

ويعتبر هذا التقدير ثمناً أساسياً للبيع بعد اعتماده من رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص .

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة ويوضع تقريرها داخل مظروف مقفل مختوم بالشمع الأحمر بخاتم جهة الإدارة مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ومعه محضر لجنة التصنيف ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه بحضور لجنة البيع .

الفصل الثانى

طرق وإجراءات التعاقد

مادة ١٠٨ : يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقاً لذات الإجراءات والحدود التى يجرى بها الإعلان عن المناقصة العامة ان يتضمن الإعلان البيانات والمواصفات عن الأصناف المعروضة للبيع .

وإذا كانت جهة الإدارة متعاقدة مع متعهد لعملية البيع فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقاً لشروط تعاقده مع جهة الإدارة على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين بوزارة التجارة وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة .

مادة ١٠٩ : يجب أن ينص فى الشروط الخاصة بالبيع على ما يأتى :

١- يدفع المتزايدون قبل الدخول فى المزاد العلنى مبلغاً معيناً يقدره رئيس الإدارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلم كتأمين مؤقت .

٢- يجب على من يرسو عليه المزاد أن يكمل التأمين المؤقت إلى ٣٠٪ من ثمن الصفقة وذلك بمجرد رسو المزاد .

٣- يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره برسو المزاد عليه ويجوز بموافقة رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص إعطاء مهلة إضافية قدرها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالح الخزانة . فإذا تأخر عن تلك المدة فيصادر الضمان المدفوع منه ويصبح العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية .

وتطرح الصفقة للبيع مرة ثانية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

٤- إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى تسلم الأصناف خلال عشرة أيام من تاريخ أدائه الثمن فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع ٢٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع - وفى نهاية الأسبوع الثالث من التأخير يحق لجهة الإدارة أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين عن مدة بقاء الأصناف لحين الانتهاء من إجراءات بيعها ومصروفات إدارية بواقع ١٠٪ من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

٥- أن الكميات المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة حسب من يسفر عنه التسليم الفعلي .

مادة ١١٠ : تعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع أو التأخير فى المزايدة العلنية العامة من ذات سلطات الاعتماد المنصوص عنها بهذه اللائحة التنفيذية بالنسبة للمناقصات العامة .

وعلى لجنة البيع أن تذكر للمتزايدين وزن الصفقة أو عددها أو مقاسها وكذا مواصفاتها تفصيلياً حسبما هو وارد بمحضر لجنة التصنيف - كل صنف على حدة - دون ذكر الثمن الأساسى ثم تحرر محضر بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمين المؤدى من كل من المتزايدين وما رد لأربابه ثم تدون مفردات البيع على الأستمارة المعدة لذلك وترافقها قسيمة التحصيل ويجوز للسلطة المختصة بالأعتماد أن تفوض لجنة البيع فى التعاقد مباشرة .

مادة ١١١ : فى حالة إجراء البيع بطريق المظاريف المغلقة تطبق ذات القواعد والإجراءات والسلطات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة .

مادة ١١٢ : يكون بيع الأصناف المسعرة جبرياً بطريق المزايدة بمظاريف مغلقة ويذكر فى الإعلان أن البيع سيكون بالسعر الجبرى لصاحب العطاء الأول غير المقترن بتحفظات الذى يقدم عن الكمية كلها وأنه فى حالة عدم وجود عطاءات من هذا القبيل سيفضل العطاء المقدم عن أكبر كمية من الصنف ثم ما يليه من عطاءات مرتبة ترتيباً تنازلياً فيما يتعلق بالكمية المطلوب شراؤها وترتيباً زمنياً لوصول الطلبات المتحدة فى الكمية بحيث يفضل أقدمها تاريخاً ، ويشترط ان تكون العطاءات مصحوبة بتأمين تحدد جهة الإدارة نسبته من السعر الجبرى المقرر للصنف مع تحديد أخر ميعاد لقبول الطلبات .

وبمجرد حلول هذا الميعاد تتولى لجنة فتح المظاريف فتحها ثم تفرغ العطاءات وتعرض نتيجة التفريغ على لجنة البت فى العطاءات للبت فيها وفقاً للقواعد الواردة فى إعلان النشر [1].

أما ما لم تستطع جهة الإدارة بيعه بالسعر الجبرى فتتخذ نحوه الإجراءات المقررة للبيع بالمزاد العلني على أن يكون السعر الجبرى هو الحد الأقصى عند البيع بالمزاد.

مادة ١١٣ : يكون البيع أو التأجير بطريق المزايدة المحلية فيما لا يزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) وتعتمد نتيجة المزايدة المحلية من رئيس المصلحة لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) ورئيس الإدارة المركزية لغاية ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) .

ويتبع بشأن المزايدة المحلية كافة القواعد الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الإعلان إذ يكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة على المتزايدين المحليين المقيدين بالسجل الخاص بجهة الإدارة عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول ، على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن الأصناف المعدة للبيع والتاريخ المحدد لإجراء المزايدة على ان يكون الإخطار قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بأسبوع واحد على الأقل يحسب من تاريخ اليوم التالى لتوجيه الإخطارات .

مادة ١١٤ : تلغى المزايدة بقرار مسبب من سلطة الاعتماد المختصة فى الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ويجب على جهة الإدارة فى حالة إلغاء المزايدة أن تتبع أحكام إجراءات بيع الأصناف من جديد سواء بالمزايدة أو الممارسة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بمراعاة حالة السوق .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد " ص ٣٢ وما بعدها .

مادة ١١٥ : ترد التأمينات الابتدائية المؤداة من المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد بعد سحب إيصالات التأمين المؤقت موقعة منهم بتسلم القيمة .

مادة ١١٦ : يكون التصرف بالبيع أو التأخير بطريق الممارسة وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص وتسرى بشأنه ذات القواعد والإجراءات والسلطات التى تنظم الشراء بطريق الممارسة والمنصوص عنها بهذه اللائحة التنفيذية ويجب أن توجه الدعوة إلى أكبر عدد من المارسين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية .

مادة ١١٧ : يكون البيع بطريق الاتفاق المباشر للجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بشرط ألا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى الذى قدرته لجنة التثمين المنصوص عليها فى هذه اللائحة مضافاً إليه ١٠٪ مصاريف إدارية .

كما يجوز عند الضرورة بترخيص من السلطة المختصة بالاعتماد التصرف بالبيع بطريق الاتفاق المباشر لغير تلك الجهات إذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) بالنسبة للصفقة الواحدة فى الحالتين الآتيتين :-

(أ) الأصناف التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

(ب) حالات الاستعجال الطارئة غير المنظورة مما لا تحتمل وقت إجراءات المزايدة أو الممارسة .

ويشترط فى هذه الحالة ألا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى .

مادة ١١٨ : يكون تسليم الأصناف المبيعة بمعرفة لجنة يرأسها موظف مسئول يندبه رئيس المصلحة وعضوية أمين المخزن المختص وموظف يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن ومندوب من الحسابات وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

مادة ١١٩ : يجب على الجهة الإدارية البائعة أن تبلغ مصلحة الضرائب بجميع ما يباع من منقولات لغير الوحدات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات الآتية :-

١- اسم المشترى ثلاثياً وصفته وعنوانه بالكامل .

٢- رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتاريخ إصدارها وجهته .

٣- رقم السجل التجاري أو الصناعي أو المهني الخاص بالمشترى ورقم بطاقته الضريبية .

٤- قيمة المنقولات المبيعة ونوعها .

مادة ١٢٠ : يكون تأجير المقاصف وغيرها بطريق المزايدة فى حدود القواعد المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وبهذه اللائحة التنفيذية بشأن أحكام وإجراءات البيع على أن تختص لجنة التثمين بوضع حد أدنى لإيجار المكان المطلوب تأجيره بمراعاة أخر قيمة إيجاريه وإيجار المثل وغيرها من العناصر المؤثرة .

ويجوز تأجير المقاصف الكائنة بالجهات الإدارية للجمعيات التعاونية التى تضم العاملين بها إذا كان ذلك يدخل فى نشاطها بطريق الاتفاق المباشر وبترخيص واعتماد السلطة المختصة إذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فى السنة.

(ب) حالات الاستعجال الطارئة غير المنظورة مما لا تحتمل وقت إجراءات المزايدة أو الممارسة ويشترط فى هذه الحالة ألا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى .

ويجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير ثلاث سنوات يعاد بعدها النظر فى القيمة الإيجارية بمعرفة اللجنة المختصة وتتخذ إجراءات التعاقد من جديد فى حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بالنسبة إلى المنشآت السياحية ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وموافقة الوزير المختص التأجير [١] لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وذلك بشرط أن يتضمن الإعلان عن المزايدة تحديد المدة الإيجارية [٢].

صدر في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢ يونية سنة ١٩٨٣) .

وزيـــر الماليـــة

دكتـــور / محمـــود صـلاح الديـن حامـــد

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " الجزء العشرون ص ٥٤ وما بعدها .

[٢] الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٠) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٦ – الوقائع المصرية العدد ١٩٩ فى ١٩٨٦/٩/٤ ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ – الوقائع المصرية العدد ٤١ فى ١٩٩٦/٢/١٧ .

الكتـــاب الرابـــع

العقــود الإداريــة للهيئــات العامــة

فـــى المملكــة المتحــدة

تمهيــد وتقسيــم :-

يبدأ وصف قانون عقود الهيئات العامة من الافتراض بأن القواعد العادية لقانون العقود الخاص تنطبق عليه، ومع ذلك فإن حقيقة الأمر من حيث أن أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما هيئة عامة قد ينطوى على بعض الإنحراف عن هذه القواعد أو تطبيق قواعد خاصة وسوف نتناول موضوع العقود الإدارية للهيئات العامة فى المملكة المتحدة فى الأبواب التالية :

الباب الأول: أهلية إبرام العقود الإدارية فى المملكة المتحدة [1].

الباب الثانى: إجراءات توفير الأموال اللازمة لإبرام العقود الإدارية فى المملكة المتحدة (التمويل) .

الباب الثالث: تقييد العقد الإدارى لحرية التصرف فى المملكة المتحدة .

الباب الرابع : إجراءات إبرام العقد الإدارى فى المملكة المتحدة .

الباب الخامس : أسعـــار العقود الإدارية — حدودها وقيودها فى المملكة المتحدة

الباب السادس: الإجراءات الإدارية لإبرام العقود من خلال الجهات المختلفة .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد .

البـــاب الأول

أهليــة إبـرام العقــود الإداريــة فى المملكــة المتحــدة

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا الباب لأهلية إبرام العقود الإدارية فى المملكة المتحدة وذلك وفقاً للبنود التالية :

أولاً : قاعدة تجاوز السلطة Ultra vires:

تخضـع الهيئات العامة ـ التي يتم تحديد سلطاتها بموجب قانون التشريع ـ لقاعدة تجـاوز السـلطة (Ultra vires) ـ وبموجب القسم ١١١ من قانون الحكم المحلى الصـادر عـام ١٩٧٢ فـإن الهيـئات المحلـية تمتلك سلطة القيام بأي شئ مقصود به التيسـير ، أو يفضـي إلى ، أو يترتـب علـيه أداء لإبـرام العقـود ومن ثم فإنها تتكبد نفقات من جراء ذلك من أجل أداء أية وظيفة من الوظائف المنوطة بها وبالإضـافة إلى ذلـك فإنـهـا تمتلك عدداً من السلطات القانونية المحددة لإبرام العقود وتتكبد نفقات وكمـثال علـى ذلـك الخضـوع لقانون الهيئات المحلية السلع والخدمات الصادر عام ١٩٧٠ ، وتمـتلك سـلطات محـددة للـتعاقد ويعد العقد المبرم بتجاوز السلطة المخولة للهيـئة مـتجاوزاً للسـلطة وبـاطلاً ولا يمكـن لأى طرف من الطرفين المتعاقدين إقامة دعـوى بشأنه ويشمل ذلك الطرف الثالث (الغير) الذى يعتقد اعتقادا صريحاً ومقبولاً بامتلاك الهيئة سلطة القيام بما قامت به .

ويمتلك التاج (الملكة) سلطة غير محددة بموجب القانون العام تؤهله للتعاقد ويعد أى قـيد قـانونى صـريح على القيام بذلك (التعاقد) فى أية قضية معددة من قبيل تجاوز إلغاء سلطة القانون العام . وأحيانا ما يتم منح وزير التاج سلطة قانونية للتعاقد وإذا ما قام بعمل يفهم منه بأنه قد فعله بموجب هذه السلطة بيد أنه تجاوزها فهل يكون

قد وقع تحت طائلة قاعدة تجاوز السلطة أم أنه بإمكانه أن يركن إلى سلطته المستمدة من القانون العام .

ثانياً : قضية A . G ضد شركة De Keyser's Royal Hotel Ltd :

إن الحكم الأساسى الذى يمكن القياس عليه والمستمد من قضية A . G ضد شركة De Keyser's Royal Hotel Ltd يفيد أنه لا يمكنه الركون إليه ولكن لو أن العقد يتضمن ما يشير إلى أن الوزير يتصرف ليس وفقا للقانون الذى نحن بصدده وحده بل وفقاً لجميع السلطات الأخرى المخولة له من هذه الناحية ، ولقد رئى أن سبب منح هذه السلطات القانونية هو تقوية الرقابة البرلمانية السياسية والمالية على ممارسة الوزير لهذه السلطات [1].

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد .

الباب الثاني

إجراءات توفير الأموال اللازمة لإبرام العقود الإدارية

فى المملكة المتحدة (التمويل)

تنطوى عقود التاج على إنفاق أموال عامة وهذا من شأنه أن يثير موضوعات دستورية جسيمة بشأن الرقابة على الشئون المالية العامة وهى ما نشير إليه هنا إشارة موجزه فقط رقابة البرلمان على الأموال لهى أساس فى اتفاقات الدستورية الإنجليزية ومن الضرورى الحصول على موافقته (البرلمان) لجمع الأموال ويتم تحديد ذلك ، بصرف النظر عن الضرائب التى يتم تخفيفها على أساس ثابت ، من خلال القانون المالي السنوي الذي يجعل مقترحات الموازنة (الميزانية) ذات جدوى وفعالية ومن الضرورى أيضا وجود سلطة قانونية سابقة تخول الإنفاق والأموال التى يمنحها البرلمان فى أية جلسة لخدمة التاج يتعين خلال تلك الجلسة تخصيصها بموجب قانون (مرسوم) صادر عن البرلمان لجل إستخدامها إستخداماً واضحاً حتى يكون نافذ المفعول فى تلك السنة المالية ويتم ذلك من خلال قانون (مرسوم) الاعتمادات المالية السنوية ، وتخصص قوانين الإعتمادات المالية الأموال من خلال أخذ الأصوات التى تعين غرضها العام فقط وتندرج تحت عناوين رئيسية عريضة على سبيل المثال الخدمات الاجتماعية ، الزراعة ومن ثم فإنه لا يتم تحديد المبالغ التى يتم توفيرها لكل عقد بعينه .

وعادةً فإنه لا يتطلب إبرام إدارة ما لعقد ينطوى على إنفاق أموال عامة حصول تلك الإدارة على موافقة قانونية خاصة بها . ويعد العقد المبرم فى نطاق سلطته من جانب خادم (موظف) التاج نيابة عن التاج ووفقاً لمهام وظيفته ملزماً للتاج ، بل إنه حتى يمكن للإدارة إبرام عقد ينطوى على إنفاق مستقبلى لمبالغ أخرى التشريعية على

التنفيذية في هذا السداد الفعلي من الناحية الشكلية بموجب العقد وتعتمد على مدى إتخاذ الموافقة البرلمانية في الوقت المناسب بقانون (مرسوم) الإعتمادات المالية بل إنه حتى من المكن تحمل مسئوليات تعاقدية فيما يتعلق بأنشطة لم تحظ بعد بالموافقة القانونية . وفوق ذلك فإن سيتم الحصول على الموافقة البرلمانية كما هو معتاد بعد ومن ثم فإنه من الناحية القانونية تتمتع الإدارة بقدر كبير حرية التعاقد في إطار الأموال التي أو سيتم التصويت عليها من جانب البرلمان .

والسؤال الذى يتعين التفكير فيه الآن هو التأثير الذى يلحق بالعقد من إجراء إخفاق البرلمان في توفير الأموال الضرورية ولن ينشأ عادة وضع كهذا لأنو المبالغ الكافية لكي تنهض الحكومة بأعبائها المالية ـ بما فيها تلك المبالغ اللازمة لتنفيذ العقود ـ عادةً ما يتم التصويت بشأنها .

إن القضية الرئيسية وإن كانت نادرة هي قضية Churchward ضد R فلقد تعاقد C مع الأميرالية (قيادة القوات البحرية) على توصيل الرسائل البريدية من وقت لآخر على أن يتنقل من دوفر إلى قارة أوربا في خلال مدة زمنية مقدارها سنوات . ووافقت الأميرالية على أن تدفع له مبلغاً قدرها ١٨,٠٠٠ جنية إسترليني سنوياً يتم سددها من الأموال التي يوفرها البرلمان وعندما كانت الفترة التي يظل خلالها العقد سارياً هي سبع سنوات قامت الإميرالية بالتوقف عن استخدام C ولقد نص قانون الاعتمادات المالية لذلك العام صراحة على ألا يتم تخصيص أي جزء من المبلغ تم اعتماده لنقل الرسائل البريدية إلى C بعد تاريخ محدد .

ولقد قام C بتقديم التماس مطالباً بحقه في تعويض قدره ١٢٦,٠٠٠ جنيه إسترليني نتيجة الإخلال بالعقد ومن الجلي أنه لم تكن ثمة أموال متوفرة بحيث يمكن الوفاء بالمستحقات السنوية منها على نحو قانوني ، ومن ثم فلقد أسس C دعواه بطلب تعويض على أساس أن الأميرالية قد عجزت عن استخدامه في نقل الرسائل البريدية

ولقد ذكر في جداله بأنه لم يكن ملزماً بنقل الرسائل البريدية التي يطلب منه نقلها بل إنه يحق له نقل كل الرسائل البريدية المطلوب نقلها على أنه لم يكن ثمة هذا الالتزام الصريح فهل يجوز اعتباره التزاماً ضمنياً ؟ إن الصلة الوثيقة التي تربط حقيقة أن يتعين سداد التعويض من الأموال التي يوفرها البرلمان هي أن C قد ذكر بأنه إذا كان قد سمح له بالقيام بأداء العمل لكان البرلمان قد صوت بمنح الأموال ومن ثم فإنه يوجد التزام ضمني بالسماح له بأداء العمل من أجل أن يتسنى المثول أمام البرلمان والمطالبة بالأموال التي يمكن له الحصول على تعويضه منها .

ولدى دراسة لأثر هذا الالتزام الضمني ذكر Cockburn CJ أنه بصرف النظر عن موضوع أن التعويض كان من المتعين سداده من الأموال التي يوفرها البرلمان فإن الالتزام لا يمكن أن يكون ضمنياً نظراً لأن التاج لن يكون عندئذ وعلى سبيل المثال له حرية استخدام مركبات (سفن) أخرى غير تلك التي يمتلكها C من أجل الاتصالات البريدية مع قارة أوربا في وقت الحرب . ولدى وضع هذا الموضوع ـ وجوب دفع التعويض من الأموال التي يوفرها البرلمان ـ في الاعتبار فإنه لمن الواضح أن العقد قد ارتأى أن البرلمان قد لا يجد المال ولو أن الالتزام موضوع الجدل كان ضمنياً لكان الوضع عندئذ هو أن الإدارة قد أبرمت التزاما تعاقدياً رفضه البرلمان ورفض إيجاد تمويل له ولو أن الإدارة ـ في حقيقة الأمر ـ قد فعلت ذلك فإنه لا يمكنها أن تنفذ العقد حيث أن المحكمة كانت ستذكر أن توفير الأموال هو شرط يتعين الوفاء به إذا كانت هناك الرغبة في أن يكون العقد صحيحاً ويرفع دعوى بشان بنوده .

ومن ثم فإن الالتزام باستخدام C لا يجوز أن يكون ضمنياً بَيْدَ أن Cockburn CJ يعتقد أن ما لم تكن هناك إشارة صريحة بالعقد إلى توفير الأموال من جانب البرلمان لكان العقد ملزماً حتى في حالة وجود اعتماد مالي .

ولقد ذكر Shee J أن الالتزام الوحيد على كاهل التاج هو سداد الأموال المستحقة وأن المبدأ العام لقانون العقود ملزماً للتاج في هذه الحالة ـ أي أنه حيثما تكون هناك أموال مستحقة بموجب عقد ويذكر أنها واجبه السداد من مورد نقدي ما فإن المتعاقد ملزم بالسداد في حالة إمداده بالمال من المصدر المذكور فقط . وعلاوة على ذلك فإن شرط أن يقتصر سداد المال على الأموال التي يوفرها البرلمان يكون ضمنياً في جميع العقود الحكومية ويخضع التزام سداد الأموال دائماً لشرط توفير الأموال .ولقد تم الالتفات إلى هذه المسالة وإعطائها اعتبارا في عدة قضايا أخرى . وبعد الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في أستراليا في قضية New South Wales ضد Bardolph مفيداً بشكل خاص ، وتوضح الوقائع حالة أكثر ملاءمة من تلك الخاصة بقضية Churchward ضد R حيث قام أحد موظفي الإدارة التابعة لرئيس وزارة " نيو ساوث ويلز New South Wales " ـ وفقاً لسلطة رئيس الوزراء وطبقاً لسياسة الحكومة ـ بإبرام عقد مع B يتم بمقتضاه إدراج إعلان أسبوعي في جريدة B لمدة تتوف على عام ، ولم يتم إقرار العقد من جانب الهيئة التشريعية أو بأمر تنفيذي بيد أن المبالغ المدرجة في قانون الاعتمادات المالية المتعلقة بالإعلان الحكومي كانت تزيد عن تلك التي يتعين سدادها بموجب العقد . بيد انه بعد وقت ضئيل من إبرام العقد حدث تغيير وزاري ورفضت الحكومة الاستمرار في تنفيذ لا بنود العقود .

وقام B برفع دعوى مطلباً بالتعويض ، وأصدرت المحكمة حكمها لصالحه . ولقد ذكر Dixon J أنه قد تم إبرام العقد من جانب الموظف المناسب الذي قام بالتصرف طبقاً لما لدية من سلطة ووفقا لنشاط معتاد ومعترف به من جانب الحكومة ومن ثم يصير قداً للتاج ولم تكن ثمة سلطة قانونية لازمة لجعل العقد ملزماً للتاج واسترسل فقال أن العقد الذي يتم إبرامه شرطياً بناءاً على اعتمادات مالية يوفرها

الـبرلمان وحـتى قـبل توفير الأموال بصورة قانونية هو عقد ملزم وتبدو الأحكام المقننة لهذه المسألة كما يلي :

١ـ يجـوز دائمـاً للتاج أن يشترط فى العقد أى يقتصر السداد على أن يتم من الأموال الـتى يوفرها البرلمان وهذا العقد صحيح ولكن فى حال رفض تخفيض لأموال فإنه لا يمكن السداد أو النجاح فى المطالبة به .

٢ـ الـتدبير المسـبق للأمـوال لا يعـد شرطاً سلفاً على صلاحية عقد التاج والذى يعد ملـزماً حـتى قـبل تخصـيص الأمـوال له ، ومن ثم فإنه حينما يتم رفع دعوى بشأن العقـد (مـن جانـب أى طـرف مـن الطـرفين المتعاقدين) وتكون هذه الأموال لم يتم توفيرها فإنه يجوز تعليق الدعوى .

٣ـ بيد أن قيام التاج بالسداد بمقتضى العقد يعتمد على تصويت البرلمان على الأموال وإلى أن يـتم توفـير الاعـتماد الـمالي لذلـك فـإن لا يمكـن تنفـيذ إلتزام التاج بالسداد بمقتضى العقد.

٤ـ إذا مـا تم توفير أموال كافية سواءاً بصفة عامة أو بصفة خاصة للعقد فإن الدعوى تقـام مـن جـراء عدم الـسداد ز وإذا ما تم رفض تخفيض المال رفضاً صريحاً فإن مثلا هذه الدعوى لا تقام [1].

إن المسـألة الـتى يـتم مناقشتها هنا تنشأ فقط بالنسبة لعقود التاج وليس لتلك العقود الخاصـة بالهيـئات المحلـية أو الهيئات العامة ، نظراً لأنها (المسالة) ناجمة عن العلاقة بين الحكومة والبرلمان .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " الموسوعة العقارية " ص ٥٥ وما بعدها ..

البـاب الثالـث

تقييـد العقد الإدارى لحرية التصرف فى المملكة المتحدة

في قضـية Rederiaktiebolaget Amphitrite ضـد R أبـدى مـالكو السـفينة the amphitrite السـويديون رغبـتهم في الـتجارة مـع المملكة المتحدة وكان ذلك خلال حرب ١٩١٤ – ١٩١٨ ولقد كانت سياسة الحكومة البريطانية هي السـماح بمغـادرة السـفن المحـايدة للموانئ البريطانية في حالة قيام سفن أخرى لها نفس الوزن والحمولة بأخذ مكانها ، وحصل الملاك على ضمان من الهيئة البريطانية المختصـة بأنـه إذا مـا قامـت السـفينة بحمل بضائع مقبولة من جانب السلطات إلى المملكة المتحدة فإن سيسمح لها بالمغادرة . وتم تنفيذ الاتفاق .

ونظراً لميل الملاك إلى القيام بالتجارة مع المملكة المتحدة مرة أخرى فلقد حصل الملاك عـلى ضمان مشابه لسابقه ولك هذه المرة تم إحتجاز السفينة وبيعها فيما يعد . ولقد قـام المـلاك بـرفع دعـوى عـلى الحكومة مطالبين بحقهم .فى الحصول على تعويض نتيجة الإخلال بالعقد .

ويعـتقد Rowlatt J أن هذه الاتفاقية لا تشكل عقداً واجب النفاذ ، ومما لا شك فـيه فـإن الحكومـة يمكـنها الالتزام بعقد تجارى يبرمه موظفوها ولدى قيامها بذلك فإنـه يـتعين عليها إنجازه مثلها في ذلك مثل أي شخص آخر أو تقوم بدفع تعويض نتـيجة الإخـلال . ولكـن ذلـك لم يكـن عقـداً تجارياً بل كان اتفاقية يفهم منها أن الحكومـة تمـنح بمقتضاها تأكيداً بما سيكون عليه تصرفها التنفيذي في المستقبل وفى رأيـي فـإن ذلـك لا يعـد عقـداً ترفع بمقتضاه دعوى في المحكمة للمطالبة بالتعويض وإنمـا يعد مجرد تعبير عن النية في التصرف بطريقة معينة إزاء حدث معين ، وتبعاً للظواهـر فإنه يبدو عدم وجود سـبب لعدم تفسـير الاتفاقية بأنها تعاقدية ، حيث أنه

توفـر تعهد معزز بعوض ولكن كما يوضـح المقتطف الساق فإن الاتفاقية قد انخفضت درجـتها إلى مجـرد التعـبير عـن النية في التصرف بطريقة معينة إزاء حدث معين ، واسـتطرد Rowlatt J فقال " إن السبب الرئيسي للتفكير بهذه الطريقة " هو أنه مـن غـير اللائق قانونياً أن تقوم الحكومة بتقييد عملها التنفيذي المستقبلي الذي من الضـروري ن يـتم تحديده وفقا لحاجات المجتمع عندما يقتضي الوضع . ولا يمكن لهـا (الحكومـة) بموجـب العقـد تقيـيد حريـتها في التصرف في المسائل التي تمس صالح الدولة .

وسـيلاحظ أن Rowlatt J قـد أقر بإمكانية التزام التاج بالعقود (التجارية) ولم يقـم بـتعريف المصـطلح ويـبدو أنـه يذكر أن بعض الاتفاقيات تؤثر على صالح الدولة وبعضـها لا يؤثـر وأن الأولى هـي مجـرد اتفاقـيات تجاريـة يـتم تنفـيذها من جانب المحـاكم بيـنما الثانية لا يتم تنفيذها حيث أنه لكي يتم السماح بتنفيذها فإنه سيتم السـماح بطغـيان حـق المتعهد العرفي على احتياجات المجتمع .ولو كان القانون هذا التميـيز فإنـه يـتعين على المرء الموافقة على أن توافر إمكانية النقل البحري للحكومة خـلال حـرب ١٩١٤ – ١٩١٨ قـد أثـر عـلى صـالح الدولـة وحسبما جاء في دعوى المحكمـة فإنــه لا مجــال للشـك في أن قـد تم توجـيه الأمـر للـتاج بالسماح للسفينة بالمغادرة ولكن فيما يتعلق بتعويض ما لك السفينة عن فقدان سفينة فإنه لم يكن ثمة سبب في السياسة العامة يحول دون ذلك .

إن (مـبدأ الضرورة التنفيذية) الذي طرح في قضـية (The Amphitrite) لم يـتم الـنظر إلـيه بعـين الاعتـبار عـلى نحـو شـامل في المحـاكم وفـى قضـية The Steaua Romana تم تأجير جهاز لاسلكي وتركيبة من جانب شركة بلجيكية في سـفينتين رومانيـتين في عـام ١٩٤٠ . ولقـد اسـتولى الـتاج عـلى السفينتين وتمت الموافقة على تأجير الجهاز حسب الإيجارات (المتفق عليها وبعد اندلاع الحرب مع

رومانيا عام ١٩٤١ تم الاستيلاء على السفينتين كغنائم وكان السؤال إذا ما كان الجهاز أيضاً يعتبر ولقد رفضت المحكمة تبني وجهة النظر التي تنادى بأن التاج (أما وأنه قد ارتضى من خلال أحد موظفيه أن يقوم بتأجير الجهاز فإنه ستتوفر لديه القدرة على أن يأمر موظفاً آخر بالاستيلاء على هذه السفن بدون استثناء الجهاز المؤجر على هذا النحو بشكل ضمني ، ولقد كانت المحكمة في حقيقة الأمر مهيأة للالتفات إلى أي إدراج متعمد للجهاز ضمن ما تم الاستيلاء عليه (السفن) باعتباره مخالف لما جاء بعقد التاج ذاته ، ولكن يبدو أنه لم يتم التطرق إلى مبدأ Amphitrite في الجدال .

ولقد حاول Denning J أن يضع حداً لتطبيق مبدأ Amphitrite في قضية Robertson ضد وزير المعاشات . Minister of Pensions حيث تم إبلاغ R ـ وهو ضابط جيش ـ من جانب وزارة الحربية أنه تم الإقرار بأن إعاقته قد حدثت بسبب الخدمة العسكرية ، إلا أن وزارة المعاشات قد قررت لاحقاً أن الإعاقة التي لحقت مقدم الطلب ليست ناتجة عن الخدمة العسكرية ، فهل كان خطاب وزارة الحربية ملزماً للتاج ؟

(وكما يلاحظ فإن هذا الموضوع لا يتعلق بعقد بل إنه يتعلق بإمكانية الرجوع في قرار إداري) وبالرجوع إلى إحدى النقاط التي أثارها التاج فقد ذكر Denning J أنه : ولا يمكن للتاج الإفلات بالتماس الحصول على معونة بموجب مبدأ الضرورة التنفيذية ، وهو المبدأ الذى ينص على أنه لا يمكن للتاج الإلتزام بما يؤدى إلى تقييد عمله التنفيذى .

ولقد تم طرح ذلك المبدأ في قضية Amphitrite بيد أنه لم يكن ضرورياً لاتخاذ القرار لأن التصريح لم يكن بمثابة تعهد مقصود منه أن يكون ملزماً بل هو مجرد

تعبير عن النية ، ومع ذلك فإن السبب الذي أورده Rowlatt J لاستثناء تعهد الحكومة من فئة التعهدات التعاقدية هو عدم قدرة التاج على تقييد عمله التنفيذي . ومن ثم كان المبدأ - من وجهة نظره - ضرورياً للقرار الذي اتخذه . وأضاف J Denning أن (الدفاع عن الضرورة التنفيذية محددة المدى حيث أنها تفيد التاج حيثما يكون هناك شرط ضمني يفيد هذا الغرض أو أن يكون ذلك هو المعنى الحقيقي للعقد .

وفي قضية وزارة التجارة Board of Trade ضد شركة Temper Ley Steam Shipping Co Ltd استأجر التاج سفينة من الشركة ، وتضمنت مشارطه الإيجار Chartesparty بنداً يمتنع بموجبه التاج عن دفع الإيجار - فيما لو تعطل عمل السفينة لمدة تزيد عن اثنتي عشرة ساعة بسبب عطل في الماكينات - وطوال مدة التعطل . وحدث أن تعطلت السفينة واعتقد المفتشون البحريون Surveyors أن السفينة بحاجة إلى إصلاحات شاملة ونص قرار برلماني (غرضه حماية صناعية الذخائر الحربية) على أنه لا يتم إجراء مثل هذه الإصلاحات إلا إذا رأى أحد مسئولي الحكومة ضرورة إجرائها والإصلاحات الأقل منها والتي يرى أنها كافية ثم إجراؤها وكنتيجة لعدم كفاية الإصلاحات تعطلت السفينة مرة أخرى ولم يتم استخدامها لمدة ستة عشر يوماً .

وطالب التاج بعدم استحقاقه دفع الإيجار طوال هذه المدة ودفعت الشركة بأنه نتيجة رفض التاج التصريح بإجراء الإصلاحات الضرورية فإنه نتيجة رفض التاج التصريح بإجراء الإصلاحات الضرورية فإنه أخل بأحد الشروط الضمنية المدرجة في مشارطة الإيجار والذي ينص على أنه لن يأتي عملاً يمنعهم (الشركة) من الحفاظ على السفينة صالحة للملاحة أو يمنعهم من الحصول على الإيجار . ولقد وافق Roche J (بعد تأكيد وحدة التاج حيث أن القيام بإبرام العقد من خلال أحد الوكلاء وهو

الأميرالية وذلك من خلال وكيل آخر هو مسئول وزارة التجارة فإن ذلك ملزم للتاج) على وجود الشرط الضمني الذي أثيرت حوله المناقشات ولكنه استطرد :

إنني عاجز تماماً عن القيام بالإدراج الضمني في مشارطة الإيجار لشرط أو حكم ينص على أن التاج يتعين عليه الامتناع عن القيام بأي شئ إستناداً إلى تشريع عام ما أو بمقتضى عمل تنفيذي ما بعيد كل البعد عن بنود مشارطة الإيجار ويتم ذلك من جانب أشخاص لا علاقة لهم بتنفيذ العقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإحداث النتائج التي نحن بصددها وفى محكمة الاستئناف قال Romer J : لست مستعداً لن أفرض على الحكومة موافقة ضمنياً بألا تمارس .

أية سلطة من السلطات التى منحت السلطة التنفيذية بموجب هذا القانون (المشار إليه سابقاً) ومن ناحية أخرى ونظراً لأهمية ممارسة هذه السلطات لمصلحة الدولة فإنه يتعين ممارستها إذا كانت ممارستها فى هذه الحالة بالذات جعلت تنفيذ العقد من جانب مالك السفينة ضرباً من المستحيل .

ونتيجة لذلك أخفقت الشركة فى حجتها ولم يتم دفع أى إيجار ولا توجد ثمة إشارة إلى قضية Amphitrite فى الأحكام القضائية . ومن ناحية أخرى تمت الإشارة إلى كلت القضيتين فى أحدث القضايا المتعلقة بالمبدأ وهى قضية Crown Land Comrs ضد Page حيث قام التاج ـ م خلال المفوضين ـ بتأجير عقارات / منشآت Page وكان السؤال المطروح هو ما إذا كان من الممكن فيما بعد ومن خلال وزير الأشغال الاستيلاء على هذه المنشآت بمقتضى سلطات الوزير القانونية . حالياً وحيثما يقوم شخص عادى بإبرام عقد إيجار فإن عقد الإيجار يتضمن شرطاً ضمنياً بالا يقوم المؤجر بإتيان تصرف يتناقص مع هذا الإيجار لكي يحرم المستأجر من متعته الهادئة " المنشآت" فهل تم إدراج هذا الشر ط ضمنياً في

عقد إيجار Page لكي يجعل الاستيلاء على العقارات لاغياً ؟ أفادت محكمة الاستئناف أن ذلك لم يتم .

أفادت Devlin L J بأنه :

عند إسناد سلطة تقديرية إلى التاج - أو إلى شخص آخر - بمقتضى الحق التمييزى للتاج أو بمقتضى القانون من أجل ممارستها للصالح العام فإن لدى إبرامه عقد عرفي وفي الشروط العامة يتعهد (ولا يجوز حتى باستعمال تعبير معين أن يتعهد تعهداً قانونياً صحيحاً) أن يتقيد في استخدامه هذه السلطات وممارسة حريته التقديرية في التصرف . ما هو الحال لو كان هناك إيقافاً صريحاً وليس ضمنياً يشترط المتعة الهادئة ؟ أفاد Devlin L J بأنه :

لدى قيام التاج بالتعامل مع أحد رعاياه فإنه يتعامل معه كما لو كان هو الآخر (التاج) شخصاً عادياً ويبرم عقد إيجار أو يبيع ويشترى كما هو الحال مع الأشخاص العاديين .

ومما يتنافى مع العقل الافتراضي بأنه يقوم بتقديم تعهدات بشأن طريقة تسييره لأمور الدولة .. وحتى إذا - ليست أو لآخر - تعهد التاج تعهداً صريحاً بألا يقوم بأى تصرف من شأنه أن يعرقل الطرف الآخر للعقد عن أداء التزاماته وينبغى أن يخلو الإتفاق أو التعهد من خلال السياق اللازم من تلك الإجراءات المؤثر ة على الشعب برمته والتى يتخذها التاج من أجل الصالح العام .

ولكن ما هى القيود المفروضة على المبدأ ؟ هل يمنع التاج من التهرب من جميع التزاماته التعاقدية ؟

يعتقد Devlin L J أن الإجابة هي النفي . لا يعنى ذلك أن التاج يمكنه التهرب من أي عقد يجده غير ملائم لصالحه من خلال قولة أنه لم يتعهد قط بأن يتصرف أي تصرف غير ذلك المناسب للصالح العام .. .. .. (وليست القضية هى أن) التاج

لا يمكنة قط الإلتزام فى تعاملاته مع الرعية فى حالة أنه قد يتضح فى نهاية الأمر أن تنفيذ بنود العقد لن تكون ملائمة لصالحة . ومن يتضح يبدو أن مبدأ الضرورة التنفيذية محدود التطبيق .

وهناك قاعدة مناظرة لتلك المطبقة فى قضية The Amphitrite ـ وقد تكون هى ذات القاعدة ـ تنص على أنه لا يجوز لهيئة تخول سلطة بموجب تشريع أو بموجب القانون العام أن تبرم عقداً يقيد ممارستها تلك السلطة . وفى قضية Ayr Harbour Trustees ضد Oswald حيث توفرت للأوصياء Trustees سلطات قانونية لتملك أرض يتم استخدامها لبناء منشآت الميناء متى اقتضت الحاجة ذلك ، وقاموا بالاتفاق مع الشخص الذي حصلوا منه على الأرض ألا يقوم ببناء منشآت على تلك الأرض بطريقة من شأنها أن تؤثر تأثير ضاراً على استخدام أرض أخرى يحتفظ بها .

أصدر مجلس اللوردات قراره بان هذا الاتفاق يتجاوز سلطات الأوصياء وقال لورد بلاكبيرن Lord Blackburn أنه : حيثما يسند التشريع سلطات لأية هيئة بأن تستولي على أرض إجبارياً من أجل غرض معين وعلى أساس أن استخدام تلك الأراضي من أجل ذلك الغر ض سيكون من اجل الصالح العام. وسواءاً أكانت تلك الهيئة تسعى لتحقيق ربح لحملة الأسهم أو ، كما هو في الحالة الراهنة ، هيئة أوصياء هدفها الأوحد تحقيق المصلحة العامة .... ويعد العقد الذي يفيد إلزامهم وإلزام خلفائهم ألا يستخدموا تلك السلطات عقداً باطلاً .

وفى قضية Hemry Leetham & Sons Ltd ضد York Corpn كانت هناك واجبات قانونية على كاهل الهيئة تتعلق بغدارة الملاحة في نهرين كانت لها سلطة تقاضى رسوم للملاحة متى اعتبرت ذلك ضرورياً.

وافقت الهيئة على السماح للشركة باستخدام النهرين مقابل مبلغ سنوى ثابت وكان من الجائز الاستمرار في هذا الاتفاق للمدة التي ترغبها الشركة ويعد هذا الاتفاق خارج نطاق سلطة الهيئة حيث أن بمقتضاه قامت الهيئة وربما للأبد بالتقيد بعدم ممارسة سلطاتها القانونية فيما يتعلق بالرسوم بها حدث أي طارئ ولقد تم تطبيق حكم قضية Ayr Harbour Trustees ضد Oswald على هذه القضية .

وفى قضية شركة William Cory & Son Ltd ضد London Corpn ابرم مجلس المدينة عقداً مع Cory وافق Cory بموجبه على نقل النفايات في صنادل مزودة بتجهيزات معينة وعندما كانت هناك عشرون عاماً باقية لسريان العقد أصدر المجلس قانون داخلياً بموجب سلطاته الصحية العامة يستلزم تجهيز أية سفينة مؤجرة لنقل النفايات بتجهيزات محددة . وكانت هذه التجهيزات ذات معيار أكثر صرامة عن تلك المحددة بالعقد المبرم مع Cory تقرر أنه لم يكن ثمة شر ط ضمني منصوص عليه في العقد بأن المجلس بإبرامه . ويعد مثل هذا الشرط ـ كما قيل ـ خارج نطاق سلطة المجلس حيث أن تضمين هذا الشرط من شأنه فرض قيد غير مبرر على المجلس لدى ممارسته سلطاته الصحية العامة المخولة له من أجل المصلحة العامة وعلى الرغم من ذلك تم بطلان العقد سند يوم سريان القانون الداخلي .وفى قضية Re Staires UDC's agreement Triggs ضد UDC فإن T كان يمتلك أرضاً قام بتأجيرها لـ X كي ما تستخدم كملاعب رياضية خاصة وطالما أن الأرض مستخدمة للوفاء بهذا الغرض لم يكن لدى UDC الرغبة في تنفيذ نيتهم في القيام بامتلاك الأرض جبرياً على اعتبار أنها مكان عام مفتوح . ومن ناحية أخرى كانت لديها الرغبة في تتاح لها فرصة شراء الأرض لهذا الغرض إذا ما حدث في أي وقت أن توقف استخدامها كملاعب رياضية ومن أجل ذلك حصلت منT على خيار بشراء لأرض .

ولقد تضمن العقد شرطاً ينص على أنه ما لم تقم UDC بممارسة الخيار في خلال فترة معينة فستتحرر الأرض للأبد من سلطات المجلس بالاستيلاء عليها ونص شرط آخر على أنه طالما قام X بشغل الأرض فلن يقوم المجلس بامتلاكها ونص شرط ثالث على أنه لن يقوم المجلس برفع دعوى للتحسين betterment ولم تكن هذه الشروط سارية على المجلس نظراً لأنه لا يحق له إبرام عقد نافذ بألا يمارس سلطاته القانونية أو بأن يتنازل عن واجباته القانونية وفى قضية Stringer ضد وزير الإسكان والحكم المحلى Minister of Housing and Local Government اتفق مجلس مقاطعة Cheshire مع جامعة مانشستر Manchester University على استخدام السلطات التخطيطية المخولة له بطريقة ما من شانها إحباط أى محاولات رامية إلى تطوير وتنمية المنطقة الواقعة بجوار تليسكوب جودريل بنك Jodrell Bank Telescope ومن ثم فلقد قام المجلس بفرض قيود على تصرفاته دون أن يضع في اعتباره جميع المسائل المنوط به الاهتمام بها بمقتضى القانون لدى بحث طلبات التخطيط . وبناءاً عليه تعد الاتفاقية متجاوزة لسلطات المجلس .

وحالياً فإن كل العقود تقوم إلى حد ما بتقييد التصرفات المستقبلية للأطراف ولكن ليمكن أن ينص القانون على أن كل عق تبرمه هيئة عامة يعد متجاوزاً للسلطة بسبب أنه يقيد سلطاتها .

وفى قضية شركة (Birkdale District Electric Supply Co ltd) ضد مؤسسة (Southport Corpn) فإن الشركة العاملة بموجب السلطات القانونية المخولة لها قد اضطلعت بمسئوليات هيئة (Birkdale) المحلية فيما يتعلق بالكهرباء ووافقت على عدم فرض رسوم مقابل استهلاك الكهرباء في Birkdale بحيث تزيد على مثيلتها المفروضة في مدينة (Southport)

المجاورة من جانب مؤسسة (Southport) القائمة بتشغيل مشروع توزيع الكهرباء للمنطقة الواقعة فيها .

وحدث بعد ذلك اندماج لهيئة (Birkdale) في هيئة (Southport) ومع ذلك فلقد قامت الشركة (التي استمرت في إمداد Birkdale بالكهرباء) برفع قيمة رسوم استهلاك الكهرباء لمستهلكي مدينة Birkdale أكثر من تلك المفروضة على مستهلكي مدينه (Southport)ولقد سعت المؤسسة لاستصدار أمر زجري (injunction) لمنعها من ذلك .

ولقد دفعت الشركة بان الإتفاقية متجاوزة للسلطة نظراً لكونها تتعارض مع سلطاتها القانونية فى تحديد الرسوم التى فرضها على إستهلاك الكهرباء التى تقوم بتوزيعها.

ولقد قرر مجلس اللوردات أن الاتفاق واجب النفاذ حيث أن كما ذكر لورد Sumner غرض الأمر القانوني الذي زاولت بموجبه الشركة عملها هو توفير الكهرباء للمنطقة المذكورة ولقد وفر الأمر ذلك من خلال إيجاد شركة تجارية للاضطلاع بذلك العمل ولم يكن الغرض من وراء هذا الأمر ضمان حصول الشركة على مستوى معين من الربح . ولو أن الخلاف تَمَّثل في أن الاتفاق قد يؤدى إلى كارثة مالية تصيب الشركة مما يؤدى إلى تصفيتها نهائياً لقام الأمر بفرض حد أقصى للسعر الممكن للشركة طلبه .

ويجوز القول بأن أحد الأهداف القانونية لمنح الأهداف القانونية لمنح هذه السلطات هو عدم إحداثها لهذه النتيجة ولكن حساب أرباح وخسائر الشركة هو شأن خاص بها . وكما أفاد لورد (Sumner) فإنه ثمة اختلاف هائل بين هذا العقد والعقد المبرم في حالة (Ayr Harbour) فهذا العقد هو مجرد عقد مبرم بشأن أرباح متاجرة (مجمل ربح) قد تكون مفيدة للشركة وقد لا تكون كذلك .

وفـى حالـة قضـية (Ayr Harbour) اتفق الأوصـياء عـلى عـدم قـيامهم قـط باسـتغلال جـزء من الأرض التي يمتلكونها من أجل الغرض القانوني الذي كان وراء امتلاكهم لها .

وهـنا فإن شركة توزيع الكهرباء تستطيع - لدى اختيارها ذلك - أن تنهى تواجدها مـن خـلال مباشرة التصفية (Liquidation) بينما أوصياء الميناء Harbour هـم مُعَيَّنُون بموجـب قـانون يسـند إليهم سلطاتهم ويحدد لهم أهدافهم . ولقد ألقى الشـك بظلاله عـلى قضيةYork أيضاً وعلى وجه الخصوص إقرار إيرل بيركينهيد Earl of Birkenhead بالانـتقادات الـتي وجهـها لها Sargent L J في محكمة الاستئناف .

وفـى قضـية شـركة (Stour cliffe Estates Co ltd) ضـد هيـئة (Bournemouth Corpn.) حيـث قامـت الهيـئة بشـراء قطعـة أرض مـن الشركة كي تستخدمها كحديقة عامة وتعهدت بعدم إنشاء أية مباني عليها فيما عدا الـمباني مـن قبـيل الـنازل الصـيفية والأكشـاك (Band Stand) والظـلات (Shelters)فتقدمـت الشـركة بطلـب لاسـتصـدار أمـر زجـري لمنع الهيئة من بناء مراحـيض هناك ولقد دفعت الهيئة بأن التعهد يعد متجاوزاً للسلطة نظراً لأن الهيئة لهـا سـلطة قانونية لبناء مراحيض في أية حديقة عامة ولم يساور محكمة الاستئناف أدنى شك في أن التعهد يعد صحيحاً تماماً ولم يكن ثمة مجال لتطبيق قضية (Ayr Harbour) .

فالسـلطة القانونـية المتيسـرة للهيئة لم تعنِ إلا مجرد أنه إذا رغبت الهيئة فى إنفاق أموال لتوفير مراحيض فإنه من الجائز لها ذلك ولكن لم يكن ثمة داعٍ لعدم موافقتها على عدم القيام بذلك .

وفى قضية (Dowty Boulton Paul Ltd) ضد مؤسسة (Wolver Hampton corpn) كانت مؤسسة Wolver Hampton تمتلك مطاراً وفى عام ١٩٣٥ نقلت ملكية الأرض المجاورة له إلى D كما أنها منحت D حق استخدام المطار لمدة ٩٩ عاماً وبحلول عام ١٩٧٠ كان من النادر استخدام المطار وأعلنت الهيئة نيتها استخدامه كمنطقة سكنية فقامت شركة D بعد استصدار أمر قضائي بالتماس للحصول على أمر زجري عارض بألا تقوم الهيئة بأي شئ من شأنه أن يمنعها من استخدام المطار . ودفعت الهيئة بأنه يسرى على المنحة (حق استخدام المطار) شرط ضمني يخول لها أن تقرر - إذا ارتأت أن ذلك ملائم - تغيير استخدام ممتلكاتها لدى ممارستها لأية سلطة من سلطاتها القانونية . ولقد رفضت المحكمة هذه الفكرة الباعثة على الدهشة ، حيث أن المنحة تعد ممارسة صحيحة لسلطاتها حتى على الرغم من أنها بمقدار ذلك تستثنى ممارسة سلطات قانونية أخرى ومن جانب آخر تم رفض التدبير القانوني حيث أن التدبير القانوني المكن الأوحد يكمن في التعويضات .

وأفادت المحكمة أن المشكلة نجمت أيضاً فيما يتعلق بمنح هيئة عامة حق العبور فوق ممتلكاتها .

وفـى قضية (British Transport Commission) ضد (Westmorland County Council) تم بناء كوبرى للمشاة فوق خط للسكة الحديدية لمصلحة مالكى الأرض الموجودة على جانبى الخط فقط . واستخدامه العامة لمدة تربو على عشرين عاماً ولقد أفادت القاعدة الطبيعية أنه بناءاً عليه من المفترض أنه قد تم تخصيصه للنفع العام فهل يمنع الواقع الذى يشى بأن أرض السكة الحديدية مملوكة للهيئة (هيئة النقل البريطانية) بموجب السلطات القانونية المخولة لها من أجل المنفعة العامة - سريان العمل بهذا القاعدة ؟

قرر مجلس اللوردات أن المحك الأوحد هو ماذا كان الاستخدام العام للطريق باعتباره طريق عام قد تعارض مع الأهداف القانونية للهيئة ومن ثم فإن التساؤل بشأن ما إذا كان التخصيص متعارضاً أو غير متعارض هو تساؤل حقيقى . على أن السؤال الذى كان من المتعين طرحه ليس هو ما إذا كان حق المرور من شأنه أن يعوق قيام المسئولين بتنفيذ أهداف قانونية ولكن ما إذا كان من الممكن القول على نحو معقول بأن ثمة احتمال أن يقوم بذلك [1].

وبناء على الوقائع قضت محاكم الأساس / الموضوع (Court below) بأن دوام سريان حق المرور لن يضير مسير القطارات أو تشغيل السكك الحديدية) .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

الباب الرابع

إجراءات إبرام العقد الإدارى فى المملكة المتحدة

يستلزم الأمر قيام الهيئة المحلية بسن لوائح / أوامر داخلية فيما يتعلق بالعقود التى تبرمها لتوريد بضائع أو مواد أو لتنفيذ الأعمال ، وتتضمن هذه اللوائح الداخلية نصاً لضمان المنافسة بين المتقدمين لهذه العقود ولتنظيم طريقة طلب المناقصات ولكنها قد تستثنى العمل وفقاً لبنودها فى بعض الظروف .

(ليس من المحتم على من يقوم بإبرام عقد مع هيئة محلية الاستفسار عن مدى الامتثال باللوائح الداخلية ولا يعد عدم الامتثال بها باعثاً على فسخ العقد) . وعلى الرغم من أنه بموجب اللائحة الداخلية ينبغى رسو العطاء على أحد المتقدمين فإنه لا يوجد ثمة إلتزام قانونى بقبول أقل العطاءات سعراً على الرغم من أن ذلك قد يكون مدعاة للإنتقاد من جانب مراجع الحسابات الحكومية المحلية .

وعلى الرغم من أن الهيئات التى تدير الصناعات المؤممة لا تخضع لإلتزامات قانونية مماثلة إلا أن الإجراءات التى تتبعها فى إبرام العقود قد تكون مدعاة للإنتقاد من جانب لجنة الاحتكارات والإندماجات .

ولا يوجد ثمة تشريع محدد لمحل عقود التاج ولقد شرح Turpin هذا الموقف على النحو التالى :

يؤدى مسئولو العقود الحكومية وظائفهم فى إطار النظام الإدارى المتبع ، والتعليمات الرسمية والإخطارات والتوصيات المُبَلغة بصفة شبه رسمية التى تشكل مجموعة من المبادئ القانونية الإضافية والتى تتفاوت درجاتها من الإلزام ... ويمكن للخزانة أن تعلن عن القواعد ذات التطبيق العام فى محاضر الجلسات أو المنشورات الدورية ويتلقى مسئولو العقود أيضاً تعليمات من سلطة أعلى منه داخل الإدارة ومن السمات العامة لهذه المبادئ والتعليمات أنها ليست لها قوة القانون ويقتصر تأثيرها على

الإدارة التى تطبق داخلها ومن ثم لا يعتد بها من جانب المتعاقدين أو غيرهم عدا أنها تعد أساساً تعتمد عليه الطلبات المقدمة للحكومة للحصول على إعانات مالية على سبيل المنحة Ex gratia relief ولا يتحتم على الإدارات الحكومية بموجب القانون طلب مناقصات قبل إبرامها للعقود ،

وتعد المناقصات التنافسية أمراً مرغوباً فيه على الرغم من أن عادةً ما يتم طلب المناقصات من بين مقاولين / متعاقدين مدرجين بقوائم معتمدة ، وعندما يتم إبرام عقود بدون إجراء مناقصات فإنه يتعين إقناع المراقب والمحاسب العام بأنه ثمة أسباب وجيهة كانت وراء القيام بذلك من قبيل ضرورة إصدار أوامر إنتاج المعدات للشركات التى قامت بالبحث والتطوير المناسبين . ومن المعتاد أن تقوم الإدارة بقبول أقل المناقصات سعراً ولكن من ناحية ثانية قد تكون ثمة سبب وجيه يدعو لعدم القيام بذلك .

ولا يبدو أنه ثمة أية قيود قانونية مفروضة على قدرة التاج على اختيار الطرف الذى يتعاقد معه ومن ثم فإن اختياره يتحدد من خلال اعتبارات سياسية مصاحبة للعقد مثل قيام المقاول بدفع أجور عادلة ، منع التمييز العنصرى أو تشجيع الصناعة المحلية فمثل هذه الأمور تدخل بوضوح فى نطاق إهتمام الحكومة المركزية ولقد أصابت هذه المسألة بعض الشهرة عامى ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ حيث تبنت الحكومة وجهة النظر التى تقول أنه لكى تحارب التضخم فإنه يجب ألا يتعدى معدل زيادة المرتب عشرة بالمئة .

ولا تتمتع هذه ' الإرشادات العامة بقوة قانونية إلا أن الحكومة قد سعت لإضفاء الفعالية على سياستها عن طريق رفضها إبرام عقود مع شركات تخالف الإرشادات العامة بقيامها بدفع زيادات فى أجور عمالها تتعدى تلك الزيادات التى تراها الحكومة معقولة .

ولقد قرر النائب العام (Attorney - General) بأن حق الحكومة ' يخضع لأية بنود قانونية موضوعية فيما يتعلق بإبرامها للعقود بالطريقة التي يتراءى لها أنها الأنسب للمصلحة القومية ومن ثم يؤخذ في الاعتبار ـ ضمن عوامل موضوعية أخرى ـ ما إذا كان رب العمل مراعياً للإرشادات العامة الصادرة بالورقة البيضاء بشأن السيطرة على التضخم أم أنه لا يراعيها .

وهناك رأى معارض يرتأى أن تصرف الحكومة مخالف للدستور وأنه يجوز لأية محكمة من المحاكم أن تقرر بأن تصرفها (الحكومة) يعد مخالفاً للقانون فى قضية من القضايا على أساس أن أى ادعاء بمخالفة الإرشادات العامة بشأن الأجور لا يعد مناسباً للممارسة الصحيحة لما هو منوط بها من حرية التصرف لدى اختيارها لمن تتعاقد معه .إلا أنه لم يتم رفع دعوى بشأن هذا الموضوع . ولو قُدِر لذلك أن يتم (رفع الدعوى) لكان من الممكن التمييز ين الامتناع عن منح عقد لإحدى الشركات التى لم يسبق للحكومة التعاقد معها والامتناع عن منح عقد لإحدى الشركات التى لم يسبق للحكومة التعاقد معها ، والامتناع عن تجديد عقد كان يعد من قبيل النظام المرعى القيام بذلك .

ـ وثمة اعتبارات مختلفة من شأنها أن تبرز إذا ما قامت الحكومة بالتصرف فى هذه المسألة بقصد أو بما يؤدى إلى إحداث إخلال بالتزامات تعاقدية أبرمت من جانب شركة توظيف .

وثمة أسلوب مختلف كان متاحاً للحكومة وهو أن تحاول الإصرار على أن تُضَمِن العقود الحكومية شروطاً ملزمة للمقاول / المتعاقد بالامتثال لسياسة الأجور الحالية (حسبما تُنْشَر من وقت لآخر فى الورقة البيضاء) وأن يبلغ الحكومة بتفاصيل أى اتفاق يبرمه بشأن الأجور مع موظفيه وأن يمنح الحكومة الحق بعد منح المقاول الفرصة للإحتجاج ـ فى فسخ العقد مع إخطاره .

ولقد سعت الحكومة إلى فرض سياستها الرامية إلى منع التضخم وذلك ليس فقط من خلال سلطتها التعاقدية بل أيضاً من خلال سلطاتها المتعددة لمنح الهبات grant - giving على أن التقييد المفروض هنا هو أن سلطات منح الهبات هي في العادة سلطات قانونية ومن ثم فإن الاعتبارات الواجب مراعاتها لدى منح أو منع الهبات يتعين تحديدها من جانب القانون ويتعين بحث سلطات منح الهبات كل على حدة.

ـ إن ممارسة الهيئات القانونية لسلطاتها التعاقدية مقيدة بقاعدة تجاوز السلطة . ولكن هل يمكنها (الهيئات القانونية) ممارسة حريتها فى اختيار المقاولين بالرجوع إلى سياسة منع التضخم وغيرها من السياسات التى يتم الرجوع إليها ؟

فى قضية Roberts ضد Hopwood فإن اعتبار الخروج على المبادئ القانونية فى عقود توظيف الهيئة المحلية كان الباعث وراء قيام (الهيئة) بفرض سياستها بشأن تكافؤ الأجور . ومن المؤكد بأنه لا خير من قيام الهيئة المحلية بالتصرف بناء على سياسة ما لدى منح العقود وتفضيل الشركات المحلية ـ كما هو الحال فى قيامها بممارسة وظائف الرقابة على التطوير / التنمية . ولكن ما هو الحال لو أن إحدى الهيئات المحلية قد قررت عدم استخدام أية شركة قد مُنِحَت ـ فرضاً ـ عقوداً للعمل فى إحدى قواعد الأسلحة النووية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية على أرض المملكة المتحدة ؟ فهل هذا مباح قانوناً ؟

إن التعليمات الصادرة من الحكومة إلى الهيئة القانونية لممارسة ما تتمتع بها من حرية في التصرف وفقاً لسياسة الحكومة (ما لم يكن للحكومة السلطة بموجب سلطة قانونية يمكن ممارستها على الهيئة ، تعد غير نافذة المفعول وبالنسبة لمن يتلقى التعليمات للعمل بموجبها فإنها تعد بالنسبة له غير سارية . ومن ثم فإن قد طُلِبْ من الصناعات المؤممة والسلطات المحلية مراعاة سياسة الحكومة لدى قيامها بشراء أجهزة كمبيوتر وتم التنبيه على الجامعات ومعاهد البحوث وسلطات الخدمات

الصحية القومية بذات الشيء . وهناك متطلبات المجموعة الاقتصادية الأوربية (EEC) المتعلقة بإجراءات التعاقد وتسعى توجيهات المجموعة الاقتصادية الأوربية EEC 71 / 304 (المتعلقة بعقود الإنشاءات) والمتعلقة بعقود التوريد إلى ضمان عدم قيام الهيئات العامة بالتحامل ضد متعاقدين من الدول الأعضاء الأخرى على أساس الجنسية .

وتتضمن توجيهات المجموعة الاقتصادية الأوربية أرقام 305/ 71 ، 62/ 77 ـ على التوالي ـ متطلبات تفصيلية بشأن كلا الصنفين من العقود . وهذه المتطلبات تنطبق على عقود الحكومة المركزية والحكومة المحلية وتنطبق على هيئات الشرطة والخدمات الصحية القومية وتنطبق على المجالس البلدية الجديدة (town corporations) بَيْدَ أن العقود المتعلقة بأمور معينة والعقود التي تقل عن قيمة معينة يتم استبعادها (من التطبيق) ويجب نشر إعلان بشأن العقود المستهدف منحها وذلك في الجريدة الرسمية للمجموعة الاقتصادية الأوربية . وتضع هذه التوجيهات " معايير الاختيار النوعي" أي الأسباب التي بموجبها يمكن استبعاد أحد الموردين من الاشتراك في أحد العقود ومن بينها الإفلاس bankruptcy والإدانة بارتكاب جرائم معينة ومن المفروض أن يكون الاستبعاد المستند إلى أسباب أخرى ممنوعاً [1].

والمعايير التي تستند إليها الهيئة لدى منحها العقد هى :

أ- إما أقل سعر(مقدم) فقط أو ب- عندما يتم المنح إلى أكثر العطاءات جلباً للمكسب الاقتصادي فهناك عدة معايير تبعاً للعقد المذكور ـ تاريخ التسليم ، الجودة

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب عقد .

، خدمة ما بعد البيع ، ... إلخ وفى الحالة الثانية تذكر الهيئة المتعاقدة فى مستندات التعاقد .. جميع المعايير التى تنوى تطبيقها لدى المنح بالترتيب التنازلى للأهمية بقدر الإمكان ، ويعد ذلك بعيداً كل البعد عن مقتضيات القانون المحلى الإنجليزى المتعلق بعقود التاج [1].

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

الباب الخامس

أسعـار العقود الإدارية – حدودها وقيودها في المملكة المتحدة

حسب العرف كان من المسلم به أن أسلوب تقديم العطاءات المتنافسة في حد ذاته يعد كفيلاً بأن تكون الأسعار المعروضة من جانب الموردين المحتملين تمثل أفضل ما يمكن للإدارات الحصول عليه مقابل ما تدفعه من مال .

إلا أن ذلك لا يعد بالضرورة حقيقة واقعة . وفى العقود غير التنافسية (السمة المميزة لها وجود أن إجراء ترتيبات خاصة هو أمر ضروري لمحاولة ضمان التوصل إلى أسعار عادلة لكل من المورد والحكومة . وفى عام ١٩٦٨ تم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة والصناعة واشترط هذا الاتفاق وضع صيغة جديدة للأرباح لدى تحديد أسعار العقود غـير التنافسـية ـ إجـراءات تحديـد التكالـيف اللاحقـة ومجلـس مـراجعة للعقـود الحكومـية . ولقد تَشَكَّل المجلس من خمسة أعضاء من بينهم اثنان يتم تعيينهما من جانـب وزارة الخـزانة واثـنان يـتم تعيينهما من جانب اتحاد الصناعات البريطانية CBI ورئيس مجلس إدارة مستقل وتتمثل وظيفته (أ) مراجعة سريان عمل صيغة الربح بصفة دورية و(ب) حيثما يتقدم أحد الطرفين بشكوى إليه (المجلس) تفيد بـأن السـعر الجاري التفاوض بشأنه لم يكن "عادلاً ومعقولاً" لتحديد المقدار الواجب تعديـل السـعر بموجبه وفيما يتعلق بالبند (أ) فإنه تم إصدار أربعة تقارير وبالنسبة للبند (ب) قُدِمت ست حالات إلى المجلس حتى عام ١٩٨٣ وبالنسبة للأخير فإن المجلـس قـد أبـدى تعليقاً يفيد بأنها لم تكن على الإطلاق إجراءاً تاماً لقياس المدى الـذي وصـلت إليه النزاعات فيما يتعلق بما إذا كانت الأسعار التي يجرى التفاوض بشـأنها "عادلـة ومعقولـة" وفـى الغالبـية العظمى من القضايا تم حل النزاعات دون الحاجة إلى إحالتها إلى المجلس ويرى المجلس أن لا يتم إحالة الموضوعات إليه إلا إذا اختلف الطرفان بشأن مسألة خاصة بمبدأ وفى مثل هذه الحالات يسعى المجلس

إلى شرح المبدأ من أجل التأكيد على الإرشادات العامة المتاحة للحل الودي لأية خلافات تطرأ في المستقبل . وتشترط العقود أن يلتزم الطرفان بما يصدر عن المجلس من قرارات .

يرتبط تحقيق سعر "عادل ومعقول" ارتباطا وثيقاً بمبدأ "المساواة في المعلومات" (Equality of information) بين الطرفين (كيف يتسنى للحكومة ـ مثلاً ـ معرفة السعر العادل ما لم يكن لديها معلومات تتعلق بالنفقات التي تكبدها المتعاقد ؟) ويتم إدراج شرط يسعى لضمان تحقيق ذلك في العقود ذات الصلة بذلك . وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا تبين كتمان تلك المعلومات فإنه وعلى الرغم من انطباق الشرط يجوز لمجلس المراجعة تعديل السعر .

إن حرية الهيئة العامة فى تحديد سعر لما تقدمه من سلع وخدمات قيد الحصر بموجب إلتزام قانونى بألا تقوم بالتمييز ما بين أولئك الذين تورد لهم (منتجاتها) .وحيثما يتم حساب السعر المطلوب من العميل بواسطة مقياس (عداد) فإنه يجوز وجود بنود تسمح للعميل بطلب إجراء مراجعة حرة لدقة المقياس .

أولاً : الشروط والأحكام :

من الشائع للغاية أن تقوم المؤسسات التجارية بتحرير عقود ذات شكل نمطي . وهذه العقود يتم تحريرها بهدف محاباة للمؤسسة ـ يتم تقديمها للغير ولا يُسْمَح بالانحراف عن الشروط . وكذلك تقوم الحكومة باستخدام عقود ذات شكل نمطي : ويضمن استخدامها انتظام العمل بين الإدارات ويوفر الوقت وتتسم بكونها "ذات دلالة أكثر نفعاً من قواعد قانون العقود الخاص العادي لتنظيم إنجاز العقود التي تبرمها الحكومة" ولقد قامت (الحكومة) بصياغة شروط نمطية . لنوعين من العقود التي تبرمها الإدارات ـ عقود مشتريات المخازن stores purchases وعقود البناء وأشغال الهندسة الدنية وتسعى الشروط لضمان الإنصاف للمتعاقد وكذلك

حماية مصالح الدولة . وعلى سبيل المثال فإن الشروط القياسية (النمطية) لمشتريات المخازن تمنع التنازل أو التأجير من الباطن للعقد بدون الحصول على ترخيص بذلك كما أنها (الشروط تنص على إجلاء اختبار للمادة المستخدمة . ويحق للإدارة إنهاء العقد فى أى وقت من خلال إخطار المتعاقد كتابياً بالمدة المتفق عليها . وبناء عليه تكون الإدارة مسئولة عن سداد قيمة العمل المنجز - وتشترى جميع المواد التي لم تستخدم مقابل سعر عادل - وتقوم بتعويض المتعاقد عن أية ديون Liabilities ناجمة عن إنهاء العقد والتي بدونها (تعويضات إنهاء العقد) لتكبد المتعاقد خسارة محققة . ويجب على المتعاقد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتأكد من حماية المعلومات السرية حماية صارمة وينبغى عليه أن يلزم موظفيه بنفس الواجب . وسوف نرى أنه بقدر ما يعنى المتعاقد فإن الشروط القياسية التي وضعتها الحكومة لا تختلف كثيراً فى الواقع عن القواعد التشريعية ومن ثم فإنه عندما يتم وضع ترتيبات تتعلق بالإحالة إلى مجلس مراجعة العقود تم إضافة شرط جديد إلى عقود الحكومة فلقد رئي أن تكون الشروط القياسية تشريعية من حيث الشكل كما هي كذلك من حيث التطبيق ، ويفرض قانون شروط العقود الجائرة unfair contract terms act الصادر عام ١٩٧٧ قيوداً على الحد الذي يمكن عنده تفادى المسئولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالعقد أو التقصير من خلال شروط العقد أو غيرها .وتنطبق الأقسام ؟ حتى ٧ من القانون على المسئولية التجارية ، بمعنى المسئولية الناشئة عن الأشياء التي يتم عملها أثناء أداء العمل التجاري أو منذ شغل المنشآت والأراضي التابعة لها المستخدمة لأغراض العمل التجاري للشاغل .

ويعرف العمل التجاري : Business في القسم الرابع عشر بأنه يتضمن " الأنشطة التي تقوم بأي وزارة من وزارات الحكومة أو هيئة محلية أو هيئة عامة"

وبموجب القانون فإن استبعاد المسئولية عن أمور معينة هو أمر جائز إذا كان الاستبعاد معقولاً فقط .

ويعد شرط العقد بموجب القسم ٢٩ (٢) مستوفياً لمعيار المعقولية إذا كان مدرجاً أو مصدقاً عليه ، أو مدرجاً بموجب قرار أو مرسوم صادر عن سلطة مختصة تمارس أى اختصاص تشريعي أو وظيفة تشريعية ولا يعد أحد البنود المدرجة فى العقد الذى تعد الهيئة المختصة ذاتها طرفاً فيه '

ولقد رئى أن البنود التالية تندرج ضمن هذا الشرط ـ البنود التى صّدق عليها الوزير بموجب القسم السابع والعشرين من قانون المياه الصادر عام ١٩٤٥ والبنود المقررة من جانبه (الوزير) بموجب القسم ٧ (٤) من قانون المياه الصادر عام ١٩٧٣ والبنود التى تقضى هيئة الطيران المدنى بوجودها فى عقود النقل الجوى كشرط لمنع ترخيص نقل جوى وذلك بممارسة وظيفتها بموجب القسم الحادى والعشرين من قانون الطيران المدنى الصادر عام ١٩٧١ .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يوجد ثمة شيء فى قانون شروط العقود الجائرة من شأنه التخلص من أو وضع قيد على تأثير أو يمنع الاعتماد على أى شرط تعاقدى مصرح به أو لازم من خلال البنود الصريحة أو السياق الضمنى الضرورى لقانون ما .

ولقد رأينا كيف يمكن اختيار المتعاقدين حسب اعتبارات للعديد من السياسات العامة وكذلك فإنه يمكن تعديل بنود عقد الهيئات الحكومية من أجل أغراض إضافية إلى الغرض الرئيسى للعقد ـ امتلاك الهيئة لسلع وخدمات . وبناء عليه فإن الشروط القياسية آنفة الذكر تمنع المتعاقد من ممارسة التفرقة العنصرية racial discrimination وكان هناك فيما مضى (منذ عام ١٨٩٢ حتى عام ١٩٨٣) إلتزام مفروض على المتعاقد بأن يراعى قرار الأجور العادلة الصادر عن مجلس العموم ولقد ألزم هذا القرار ـ بين أشياء أخرى ـ المتعاقد بدفع معدلات للأجور

rates of wages) لا تقل تميزاً عن تلك المحددة للتجارة المذكورة في المنطقة التي يجرى العمل فيها .ثانياً يجوز أن تشترط (stipulate) عقود الحكومة طرقاً معينة للإنتاج من أجل تشجيع أساليب الصناعة المتقدمة .

ثالثاً : أصرت الإدارات على إبرام عقود ذات ثمن محدد لأعمال البناء ويتم الانتهاء منها في خلال عامين. وهذه محاولة لمقاومة التضخم إلا أنها تؤدى إلى تكبد المتعاقد نتائج وخيمة . وأخيراً وبصفتها مستهلك هام ـ فإن الحكومة غالباً ما تستطيع أن تمارس تأثيراً كبيراً على الموردين لها مثلما قامت بتشجيع الإندماجات في صناعة إنشاء الطرق وقد يُعْتَقد أن الاعتماد على عقود الحكومة ـ مثلما هو الحال في صناعة الطائرات ـ مبرراً للوصول إلى درجة ما من الملكية العامة للصناعة ولكن ـ وكتوضيح للسلطة التي يمكن للحكومة ممارستها من خلال وظيفة التعاقد المنوطة بها فإنه يقال أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية " قد حققت درجة أكبر من السيطرة الإدارية الفعلية de facto على صناعة الطيران من خلال وسيلة العقد مقارنة بالذي حققته الحكومة البريطانية من خلال تأميم بعض الصناعات"

ثانياً : شروط نزاهة الموظفين القائمين على إبرام العقود الإدارية وضرورة الكشف عما إذا كانت لهم مصالح خاصة فى إبرام العقود الإدارة من عدمه :

أفادت اللجنة الملكية المعنية بمعايير السلوك فى الحياة العامة ـ التى تم إشهارها عام ١٩٧٦ ـ أن الإجراء الوقائى الرئيسى (المتخذ ضد تضارب المصلحة الشخصية مع الواجبات الرسمية) هو قيام الموظف العام بالإفصاح عن مصالحه الشخصية كلما كان لها تأثير على واجباته الرسمية ،ويتوفر لدى جميع أقسام القطاع العام قواعد للتعامل مع الموضوعات المتعلقة بتضارب المصالح ولكن الترتيبات تختلف فى تفاصيلها . ولا يتطلب الأمر هنا سوى موجز لها (سيلاحظ أنه ليس من الضرورى أن تقتصر المصالح فى العقود إلا أن النص ملائم لذكرها) وفى الحكم المحلى فإن

قانون الحكم المحلى الصادر عام ١٩٧٢ ينص على أنه ينبغى على أى عضو من أعضاء الهيئة المحلية تتوفر لديه مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة فى أى عقد أو عقد مقترح إبرامه أو أى شأن آخر حال حضوره أحد الإجتماعات التى تعقدها الهيئة لمناقشة هذا الشأن أن يقوم بالكشف عن مصلحته هى منعه من الاشتراك فى مناقشة الشأن أو التصويت على أى اقتراح يتعلق به . ويتعين على موظف الهيئة المحلية الذى يعلم بأن له مصلحة مالية فى عقد تبرمه الهيئة التى يعمل بها أن يبلغها (الهيئة) بذلك .

وتنطبق هذه الأحكام (Provisions) بموجب هذا القانون على هيئات معينة ملحقة بالسلطات المحلية مثل إدارة الشرطة ومرفق المياه وفيما يتعلق بسلطات الخدمة الصحية القومية فإن النظم القانونية تفرض على الأعضاء (فيها) ذات الالتزامات فعلياً مثلما هو الحال بالنسبة لأعضاء الهيئات المحلية .ويتم تنظيم سلوكيات موظفى هذه الهيئات بموجب اللوائح الداخلية (Standing Orders) للهيئات ذاتها .

ويُلزَم أعضاء مجالس الصناعات المؤممة — إما بموجب القانون المنشئ للمجلس أو بموجب اللائحة الصادرة بشأنه — بالكشف عن المصالح المالية (لهم) وذلك بطبيعة الحال لدى بروزها (المصالح) فيما يتعلق بالعقود التي تبرمها المجالس ويعد الكشف عن المصالح من جانب هذه المجالس شأناً يترك لكل مجلس حسمه .

ولا توجد ثمة قواعد قانونية متعلقة بالكشف عن المصالح من جانب الموظفين الرسميين ولكن كل إدارة تقوم بإعداد قواعدها الخاصة والتي يتم التعامل مع الإخلال بها بمقتضى إجراءات تأديبية ومن بين المبادئ العامة المطبقة ما يفيد بأنه يتعين على الموظف الذي يقوم بصفة رسمية بمباشرة أي موضع يتعلق بتنظيم المشاريع التجارية (Business organisation) التي تكون له مصلحة فيها بأن يقوم بالكشف عن مصلحته ويطلب أن يحل موظف آخر محله في مباشرة هذا الموضوع .

ولقد أصدرت اللجنة الملكية عدداً من الإقتراحات من أجل تعزيز القانون المعنى بحالات تضارب المصالح .

الباب السادس

الإجراءات الإدارية لإبرام العقود من خلال الجهات المختلفة

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا الباب لدراسة المدى الذى يمكن عنده إعتبار الترتيبات الإدارية ذات الأنواع المتعددة ذات طبيعة تعاقدية .

- الترتيبات الإدارية فى المشروعات الإدارية والمنح الإدارية وإجراءات التراخيص:

لا تعد العلاقات التى توجد داخل الهيئات علاقات تعاقدية وذلك على النحو التالي حيث أن الحكومة المركزية — على الرغم من أنها تقوم بعملها من خلال فروع مختلفة — لا تقوم بإبرام عقود مع نفسها بأكثر من قيام إدارة واحدة فى إحدى الشركات أو هيئة محلية بالتعاقد مع مثيلتها ويمكن بالطبع اعتبار العلاقات القائمة بين مختلف الهيئات الحكومية — مثل ترتيبات وكالة الهيئة المحلية — أهل لأن تكون تعاقدية .

ويجوز للقانون الذى ينص على إنشاء مشروع بأن يشترط ما إذا كان من الممكن أن يكون واجب النفاذ بصفته عقد أم لا ؟

وإذا لم ينص القانون على ذلك فإنه يجب دراسة المشروع للتأكد من إذا ما كان يعد تعاقديا بطبيعته (أم لا) .

ومما سبق تبين أن هناك أختلافات جوهرية بين العقود الإدارية فى الدول الإنجلوسكسونية ومنها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وبين عائلة الدول الرومانية ومنها إيطاليا وفرنسا وقد تأثر القانون المصرى بالقانون الفرنسى على النحو الوارد فى القانون المصرى المعمول به حالياً .

الكتـاب الخامـس

الصيـغ القانونيـة المتعلقـة بالمناقصات والمزايـدات

الصيغـة الأولـى

صحيفـة دعـوى رجـوع على جهة الإدارة بالمسئولية العقدية

أودعت هذه الصحيفة بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمحافظة ....

فـي يـوم .... الموافـق .../.../... وقـيدت برقم .... لسنة ..... ق ، من الأستاذ/ ...... المحـامى الكائن مكتبه ..... بصفته وكيلاً عن السيد/ .... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ...... محافظة ...... بموجب التوكيل رقم ...... لسنة ...... توثيق ....

ضـــد

السيد/ .... بصفته .... ومقره ....

الموضـــوع

بموجـب عقـد توريـد مـؤرخ .../.../... اتفـق المدعى عليه مع الطالب على أن يقوم الأخير بتوريد معدات عبارة عن ...... للجهة الإدارية التي يمثلها ، وذلك لقاء ثمن قـدره ...... جنيهاً ، دفع منه عند التعاقد مبلغ .... جنيهاً ، ومبلغ .... جنيهاً فور توريد نصف الكمية وفقاً لما تضمنه العقد ، على أن يتم الوفاء بباقي الثمن وقـدره .... جنـيهاً عـند توريـد باقي الكمية مستوفية كافة المواصفات التي نص علـيها العقـد ، وإذ قـام الطالب بذلك وقررت اللجنة المختصة بمطابقة باقي الكمية للمواصـفات المقـررة وتحـرر محضـر متضـمناً التسليم ، ومع ذلك لم يتم الوفاء بباقي الثمن .

THE FIVETH BOOK
The Legal Formulae Of Tenders And Bids

The First Formula
Petition For The Recourse To The Administrative Body For The Contractual Liability

On .... Correspondent to .... In the Clerks' Office of the Administrative Causes in .... Governorate, the text of this petition was served where it was registered under #........ Year .... In the name of Mr./............... Attorney at Law. The domicile of his office is at .... In his quality of attorney at law to act on behalf of Mr./.......... Occupation ....his address .... Street, ... Governorate .... by attested Proxy #........ Year .... Notary office ....

Against

Mr./............. in his capacity as .... Address ....

Subject Matter

Pursuant to supply contract dated ../../... the defendant entered into agreement with the claimant that the latter will supply equipment details as ... to the administrative body represented by him , against L.E...Upon concluding the agreement, the amount of L.E ....and L.E ..... upon the supply of half of the quantity as per the articles of the contract, provided that the rest of the due amount L.E....... will be paid upon the supply of the remaining quantity in accordance with prescribed specifications indicated in the contract. The claimant has fulfilled all the aforementioned requirements, the concerned committee confirmed that the specifications of the remaining quantity conform with the specifications prescribed therefor, a report was made including the delivery. However, the rest of the due amount has not be settled.

ولما كان المقرر قانوناً أن التنفيذ العيني يسرى على العقود الإدارية سريانه على العقود المدنية ، وكان الطالب قام بتنفيذ كافة الالتزامات التي تعهد بها قبل الجهة الإدارية التي يمثلها المدعى عليه ، ومن ثم يحق الرجوع عليه بالتنفيذ العيني وذلك بإلزامها بأن تدفع للطالب باقي الثمن و قدره .... جنيهاً و الفوائد القانونية بواقع ...... ٪ من تاريخ المطالبة القضائية [1].

ويركن الطالب في إثبات دعواه لنسخة العقد الإداري سالف البيان و محاضر التسليم.

بنـــاء عليـه

يلتمس الطالب الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للطالب باقي الثمن المستحق له وقدره .... جنيهاً والفوائد القانونية بواقع .... ٪ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد ، مع إلزام المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ..

ولأجـــــل العلـــــم ،،،

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " كتاب عقد .

Whereas, it is legally established that the real execution applies to administrative contracts as well as civil contracts, and whereas the applicant has fulfilled all the obligations undertaken before the administrative body, which is represented by the defendant .

Therefore, he is under obligation of recourse by virtue of real execution, which binds same to pay the rest of the amount L.E……in addition to legal interest amounting to …% starting from the date of the legal proceeding(1).

In proving his action, the claimant takes stand upon the copy of the aforementioned administrative agreement and the delivery reports.

For all the above

The claimant requests obliging the defendant, in his quality, the payment of the rest of the due amount L.E………, in addition to the judicial interests amounting to ……% as from the date of the request until the payment is fully made , along with obliging him the payment of the juridical expenses and attorney fees, in addition to passing summarily self – executing judgment without bail. With all rights duly reserved.

For the record ,,,

1- Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Programme Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years , since the establishment thereof in 1931 till 2002 and the Methods of Judgment Contestation in the Arab Laws. Contracts Book.

الصيغــة الثانيــة

عقد إداري بين إحدى الجهات الحكومية وشخص آخر

لتصنيع ملابس جاهزة بمواصفات خاصة

اتفاقـية التصـنيع هذه المؤرخة في .../.../... تمت فيما بين جهة ..... الحكومية والممثلة فيما بعد بواسطة السيد/ ....

و .... الممثلة فيما بعد بواسطة السيد/ ....

حيـث أن .... ترغـب في عقـد اتفاقـية تصـنيع مـع مصـنع .... الكـائن .... ، وتوافق .... على هذا العرض .

وبناء على ما تقدم فقد اتفق الأطراف على ما يلي:

سـوف تعقـد .... اتفاقـية تصـنيع مـع مصـنع ...... لمدة خمس سنوات تبدأ في ..... وتنتهي في ...... بمبلغ شهري قدره ...... دولار أمريكي (....... دولار أمريكي) .

وسـوف يسدد المبلغ المستحق عن السنة الأولى بواسطة ٤ شيكات تحرر باسم (..........) ومؤرخة في ../../... ، ../../... ، ../../... ، ../../...

وقيمة كل منهما .... دولار أمريكيا .

وتقر .... بموجـب هـذا أن .... فقـط الحـق في إنهاء اتفاقية التصنيع مع مصنع الملابس الجاهـزة بعد السنة الأولى شريطة أن ترسـل ..... إخطارا بذلك إلى ..... قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانتهاء .

٢) .... سـوف تسـلم المصـنع ابـتداء مـن .... إلى .... بمـا في ذلـك جميع المعدات و الماكينات الموضحة تفاصيلها بالملحق رقم (١) .

وتقر ... بموجب هذا أن جميع المعدات المذكورة بالملحق رقم (٢) مملوكة ملكية فردية....

٣) تصرح .... ولممثليها – بموجب مستند موثق لدى موثق عام – بالتوقيع على جميع المسـتندات المطلوبـة لتشغيل المصنع وإنهاء العمل اليومي دون أي تدخل أيا كان نوعه من جانب ....

The second formula
Administrative Agreement between a governmental body and someone else to manufacture garments with special specifications Manufacturing Agreement

This Manufacturing Agreement, dated as of ...., is entered between ...... represented by .... related to Government and .... Co. hereinafter represented by...........

Whereas ...... would like to enter into a Manufacturing Agreement with .... Garments Factory located in ......, and .... accepts this offer.

Now Therefore the parties have agreed as follows :-
... will enter into a Manufacturing Agreement with ...... Garments Factory for ..... years starting on the .... of .... and ending on the ...., of .... for a monthly amount of US $ ... . US Dollars .
The amount of the first year shall be paid by Four cheques drafted in the name of .... Bank and dated ....., ..., ..., ..., ... and ...., ... Each one of them will be for the amount of US $ .... hereby acknowledges that only ...... has the option to terminate the Manufacturing Agreement with the Garments Factory after the first year, provided that ... will give .... a three months notice prior to the termination date .

2- .... will hand over the Factory starting as of ....

to .... exclusive use only including all the existing equipment which details are listed in Annex (1) .
And .... hereby acknowledges that all the equipment mentioned in Annex (2) is the sole property of ....

3-....... will authorize ..... and its representative - by a document notarized before a notary public - in signing all the documents needed for running the factory and concluding the every day business without any interference or whatsoever from .... side.

وتقر .... بأن جميع المهمات والبضائع و المواد الموجودة داخل مباني وأرض مصنع الملابس الجاهزة تعتبر ملكية خالصة ....

٤) تقر .... بموجب هذا بأن جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بمصنع ...... والتي نجمت قبل بدء اتفاقية التصنيع- مسئولة عنها .... مسئولية كاملة .

كما تقر .... أيضا بأن جميع الرسوم والمصاريف التي سوف تنجم خلال سريان اتفاقية التصنيع مسئولة عنها .... مسئولية كاملة .

حتى ولو ظهرت بعد انتهاء اتفاقية التصنيع ، كما تقر .... بأن .... لها الحق في مراجعة حسابات الموردين .

٥) بنهاية شهر .... عام .... ، يكون .... الحق في شراء مصنع .... المذكور ، بما في ذلك جميع المعدات والأرض الفضاء المؤجرة بواسطة .... من هيئة الاستثمار ، خالية من أية أعباء .

وتقر .... بأنه - خلال الخمس سنوات التي تحددها اتفاقية التصنيع - يكون .... حق الاختيار في إقامة مبنى في الأرض الفضاء المؤجرة بواسطة .... من هيئة الاستثمار .

ويكون هذا المبنى مملوك للشركة التي سوف يتم تأسيسها فيما بين ....

٦) في حالة ما إذا قررت ...... استعمال حق الاختيار المنوه عنه في المادة رقم ٤، فإنها سوف سدد ...... مبلغ ...... دولار أمريكي (..... دولارات أمريكية) كثمن شراء إجمالي للمصنع والمعدات والأرض الفضاء المؤجرة بواسطة .... من هيئة الاستثمار وذلك طبقا للشروط التالية :

(أ) يسدد مبلغ ..... دولارا أمريكيا في شهر ..... ، وبعد سداد هذا المبلغ بواسطة .... فإن .... سوف تحول ملكية المصنع والأرض باسم ....

And .... confirms that all the materials, goods, etc... located within the Garments Factory premises are the sole ownership of_

4-_hereby acknowledges that all the charges or expense s related to the Garments Factory, which incurred before starting the Manufacturing Agreement are the sole responsibility of ....

And .... acknowledges that all the charges or expenses incurred during the Manufacturing Agreement are the sole responsibility of ...., even if these charges or expenses are raised after the end of the Manufacturing Agreement. And .... also acknowledges that .... has the right to review the accounts of the suppliers.

5- By the end of ...., ... will have the irrevocable option to purchase .... above-mentioned factory including all the equipment and the empty land leased by .... from the Investment Authority free and clear of any encumbrances.

And .... hereby acknowledges that during .... five years Manufacturing Agreement, ... has the option to put up a building in the empty land leased by .... from the Investment Authority, this building will be property of a Company which will be incorporated between .... and ....

6-If .... decides to take the option mentioned in article 4, she will pay to .... the amount of US $ ... (...US Dollars) as a total purchasing price for the factory, equipment and the empty land leased by .... from the Investment Authorities according to the following terms :-

(a) US $ ... on .... and after settling this amount by ...., ... will transfer the factory ownership and the land to .... name.

(ب) يسدد المبلغ المتبقي وقدره .... دولارا أمريكيا خلال ١٨ شهرا وعلى ست دفعات دون فائدة ، وقيمة كل دفعة .... دولارا أمريكيا .

٧) بمجرد التوقيع على اتفاقية التصنيع هذه تكون ... مسئولة عن تسوية حساب البنك المدين والإفراج عن المبنى والمعدات من أي رهن قبل نهاية شهر ......

٨) تخضع اتفاقية التصنيع هذه لقوانين جمهورية مصر العربية وعلى الأخص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن المزايدات والمناقصات وينعقد الاختصاص لمحاكم القاهرة بالنسبة لأية منازعات قد تنشأ نتيجة تنفيذ هذه الاتفاقية .

٩) تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ المذكور عاليه [١].

١٠) تمثل اتفاقية التصنيع هذه جميع الاتفاقيات التي تمت فيما بين الأطراف وذلك فيما يتعلق بالموضوع سالف الذكر، وتحل محل أية مفاهيم أو ارتباطات أو اتفاقيات سابقة – سواء كانت شفهية أو كتابية – في هذا الصدد .

ولا يعتد بأية تغييرات في هذه الاتفاقية إلا إذا كانت مكتوبة وموقعا عليها بواسطة جميع الأطراف .

١– انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية – ثلاثة أجزاء " الجزء الثاني ص ٥٥ وما بعدها .

(b) The remaining amount which is US $ .... shall be paid in 18 months in 6 installments without interest, each installment for the amount of US. .... $.

7- Upon signing this Manufacturing Agreement, ... will be responsible to balance the bank A/C debit and to release the building and the equipment from any mortgage not later than the end of ....

8- This Manufacturing Agreement shall be constructed according to the laws of the Arab Republic of Egypt; particularly Law no. 89 /1998 concerning Governing Tenders and Bids , and the Cairo Courts will have jurisdiction upon any disputes arising from the implementation of this Manufacturing Agreement.

9- This Manufacturing Agreement will become effective as of the first above-mentioned date [1].

10- This Manufacturing Agreement contains the entire agreement between the parties concerning the subject matter hereof and supersedes any previous understandings, commitments or agreements, oral or written, relating thereto Any changes in this Manufacturing Agreement may be made only in writing and signed by the parties.

---

[1]- Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes Of the Penal Code and Special Criminal Statutes – and the Criminal Characterization thereof – three Parts " Part Two PP 55.

قائمة بأسماء البرامج والكتب العلمية المختلفة للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

أولاً : البرامج والموسوعات المنشورة إلكترونياً على سى دى CD :

***هذه البرامج جميعاً تتضمن طرق بحث إلكترونية موضوعية وأبجدية مبتكرة لسرعة البحث والحصول على المعلومات فى أقصر فترة ممكنة وتوفر الوقت والجهد.**

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM.
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM .
- برنامج CD الموسوعة العقارية - شرح تفصيلى للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهى القانون التمويل العقارى والقانون المدنى وقانون المرافعات والحجز الإدارى وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقارى والسجل العينى والرسوم وقوانين المبانى والعمران والضرائب العقارية معلقاً عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا /CD ROM .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها .
- ويتضمن شرح تفصيلي وافي لجميع الجرائم الواردة فى قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة .

Complete List of the Titles of the Various Scientific Compiled Books and e-Books of Counselor Dr. Abd El Fattah Mourad Translated into English

Firstly: Programmes and Encyclopedias e-published on CDs:
All these programmes include electronic innovated objective and alphabetical search methods to ensure fast search and obtainment of information in the shortest possible time to save time and effort.

- **CD Programme : Mourad's Criminal Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court** within 72 years , since the establishment of The Court in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws CD ROM .
- **CD Programme: Mourad's Civil Encyclopedia of the legal rules set by the Egyptian Cassation Court** within 72 years, since the establishment of The Court in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws CD ROM .
- **CD Programme : Mourad's Criminal and Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court** within 72 years, since the establishment of The Court in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws CD ROM.
- **CD Programme : Mourad's Real Estate Encyclopedia CD ROM:**

Detailed explanation of the real estate laws in force in Egypt and the implementations thereof by different courts, i.e. Real Estate Finance Law – Civil Law – Pleadings and Administrative Seizure Law – Banks Laws – Laws of Land Registry Office, the Real Registry Office, Fees, Laws of Buildings, Construction and Real Estate Taxes, with the commentary thereon in the light of the principles set by the Cassation, Administrative Causes and Supreme Constitutional Courts.

- **CD Programme: Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code and Special Criminal Statutes – and the Criminal Characterization thereof CD ROM.**

It includes detailed and all-inclusive explanation of all crimes included in the Penal Code and Special Criminal Statutes.

وذلــك بشــرح أركان كل جريمة على حده وإيراد النص القانوني للجريمة وشــرحها والتشــريعات الأخــرى المرتــبطة بموضوع الجريمة والقيود والأوصــاف الجنائية لجميع صور الجريمة والتعليمات القضائية والإدارية للنــيابات وأهــم التعليقات الفقهية والكتب الدورية ونماذج لمذكرات النيابة العامــة بشــأن التصــرف فــي الجريمة وأوامر الإحالة وتطبيقات غرفة المشــورة الجنائية لمحكمة النقض وأحدث أحكام محكمة النقض المصرية بشــأن جمــيع الجــرائم وتعليمات وزارة الداخلية لأقسام ومراكز الشرطة بشــأن الجــريمة وأحكام المحكمة الدستورية العليا بشأن دستورية أو عدم دستورية بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات الخاصة /CD ROM .

- بــرنامج CD موســوعة مــراد لصــيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت /CD ROM -

ويتضــمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية مشروحة ومعلقا عليها .

- بــرنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبــيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية /CD ROM .

- بــرنامج CD موســوعة مــراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى عام ٢٠٠٢ وطرق لرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن /CD ROM .

- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه

It contains detailed explanation of the real estate laws in force in Egypt and the implementations thereof by different courts, i.e. Real Estate Finance Law – Civil Law – Pleadings and Administrative Seizure Law – Banks Laws – Laws of Real Estate Registration, the real register, fees, Laws of Buildings, Construction and Real Estate Taxes, with the commentary thereon in the light of the principles set by the Cassation, Administrative Causes and Supreme Constitutional Courts.

It includes the explanation of the elements of each crime per se, along with the legal provision applicable to the crime as well as the explanation thereof and other statutes related to the subject of the crime, the criminal characterization of all forms of crimes, the judiciary and administrative instructions to the Parquets, the prominent Jurist Commentaries, the periodical books, models of the memos of the public prosecution related to actions as to crimes, referral orders , implementations of the criminal chambers of the Egyptian Cassation Court in respect of all crimes and the instructions of the ministry of the interior to police stations and precinct about crimes and the rulings of the Supreme Constitutional Court on the constitutionality or unconstitutionality of some provisions of the Penal Code , Criminal Procedure and Special Statutes CD ROM.

- **CD Programme: Mourad's Encyclopedia of the Suits Formulae, the Judicial Instruments, Computers and the Internet** CD ROM.It constitutes detailed explanation of all the effective formulae in the Egyptian and Arab Laws, annotated and including commentaries.

- **CD Programme : Mourad's Encyclopedia of the formulae of the civil, commercial , company , computer and internet laws.** It comprises detailed explanation of all the effective formulae in the Egyptian and Arab Laws CD ROM.

- **CD Programme: Mourad's Encyclopedia of the rulings of the Supreme Constitutional Court** since the establishment thereof in 1979 until 2002, the methods of control of the constitutionality of laws in Egypt and the Arab States and the Comparative law CD ROM.

- **CD Programme : Mourad's Encyclopedia of the Rules and Legal Opinions of the State's Council** since the establishment

عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية / CD ROM .

- برنامج CD موسوعة مراد الضريبية - شرح تفصيلي لمواد قوانين الضرائب المختلفة ولوائحها التنفيذية والتعليمات التفسيرية والجرائم الضريبية ومشكلاتها العملية وتطبيقات المحاكم /CD ROM .

- برنامج CD موسوعة شرح تشريعات الغش - شرح تفصيلى لقوانين قمع الغش والتدليس ومراقبة الأغذية والعلامات والبيانات التجارية ولوائحها التنفيذية والقرارات الوزارية المتعلقة بغش أغذية الإنسان والحيوان والمواصفات القياسية وغيرها من جرائم الغش وتطبيقات محكمة النقض والدستورية العليا بشأنها/ CD ROM .

- برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم /CD ROM .

- برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي ، عربى - انجليزى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة /CD ROM .

- برنامج CD المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي - إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة /CD ROM.

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي ، عربي - إنجليزي "/CD ROM .

thereof in 1946 until now , the methods of control of the administrative acts in the Arab States / CD ROM.

- CD Programme : Mourad's Tax Encyclopedia
Detailed explanation of the articles of the different tax laws , the executive regulations thereof , explanatory instructions , tax crimes and the practical problems thereof as well as the implementations of the courts / CD ROM

- CD Programme : Encyclopedia of the Explanation of the Statutes of Fraud
Detailed explanation of the Laws of the prevention of fraud , Control of Food , Trademarks and passing-off as well as the executive regulations and ministerial decrees related to the adulteration of human and animal food and standards and other crimes related to fraud and adulteration, the implementations of the Cassation and Supreme Constitutional Courts thereof CD ROM.

- CD Programme : Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization
Detailed explanation , in Arabic , of all the English terms related to the Globalization and Regionalization , in addition to the relevant terms and States of Globalization and the States of Regionalization, as well as the World Characters of Globalization and Regionalization CD ROM

- CD Programme : Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary
" English – Arabic " , "Arabic – English"
Detailed comparative explanation , in Arabic, of all the English and Shariite Terms in the Contemporary Legal , Economic and Commercial Institutions CD ROM

- CD Programme: Quadrilingual Legal Dictionary "French – English – Italian – Arabic and Shariite"
Detailed comparative explanation of the English and Shariite Terms in the Contemporary legal, Economic and Commercial Institutions CD ROM

- CD Programme: Mourad's Encyclopedia of the Terms of the Computer and Internet
" English – Arabic " , "Arabic – English" CD ROM

- بــرنامج CD موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي" مجلد فاخر /CD ROM .

- بــرنامج CD موســوعة مراد التشريعية – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصــرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام / CD ROM .

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب و المحاسبة و المراجعة القانونية .

- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا .

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح تشريعات الغش التجارى والصناعى والأغذية.

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية .

ثانياً : المعاجـم والموســوعــات الورقية :

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي " شرح تفصيلي مقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة – مُجلد فاخر .

- المعجم القانوني رباعي اللغة "فرنسي – إنجليزي – ايطالي – عربي – شرعي".

- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- الموســوعة العقاريــة – شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر ــ مجلد فاخر .

- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة – مجلد فاخر .

- موسوعة الملكية الفكرية – مجلد فاخر .

- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصــرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ١٠ مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة البُنوك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر.

- موســوعة الجمــارك والاســتيراد والتصــدير في مصر والدول العربية مُجلد فاخر .

- CD Programme: Encyclopedia of the Terms of the Computer and Internet.

- CD Programme: Encyclopedia of the Terms of Scientific Research and Theses and Publications Writing

"English - French – Arabic - Shariite".

- CD Programme: Mourad's Legislative Encyclopedia

Commentary on the Complete Provisions and Texts of the Egyptian Legislations related to the Rulings of the Cassation , Administrative Causes and Supreme Constitutional Courts as well as the opinions of the Comparative Jurisprudence within 100 years / CD ROM

- CD Programme : Mourad's Encyclopedia of the Explanation of The Laws of Tax, Accountancy and Legal Auditing.

- CD Programme : Mourad's Encyclopedia of The Rulings of The Supreme Constitutional Court.

- CD Programme : Mourad's Encyclopedia of the Explanation of The Statutes of commercial and industrial Fraud and food adulteration.

- CD Programme : Mourad's Encyclopedia of The Egyptian Legislations .

Secondly : Paper Dictionaries and Encyclopedias :

- Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary

" English – Arabic "

Detailed comparative explanation, in Arabic, of the all the English and Shariite Terms in the Contemporary Legal, Economic and Commercial Institutions. - Deluxe Bound Volume.

- **Quadrilingual Legal Dictionary** "French – English – Italian – Arabic and Shariite"

- **Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code** and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof. Three deluxe bound volumes.

- **Real Estate Encyclopedia** – Detailed explanation of the Real Estate Finance Law and the Real Estate Laws in Egypt. - Deluxe bound volume

- **Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization.** Deluxe bound volume

- **Encyclopedia of Intellectual Property**. Deluxe bound volume.

- **Encyclopedia of Legislation, Judiciary and Comparative Jurisprudence** – Commentary on the Complete Texts and Provisions of the Egyptian Legislations related to the Rulings of the Cassation, Administrative Causes and Supreme Constitutional Courts as well as the opinions of the Comparative Jurisprudence within 100 years.- 10 Deluxe bound volumes.

- **Encyclopedia of the Banks** – According to the New Commercial Law no.17 of the year 1999 - Deluxe bound volume.

موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي "

– الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي – فرنسي – عربي .

- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين – ثلاثة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .

– موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم – مُجلد فاخر .

– موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات – مُجلد فاخر .

– موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات – مُجلد فاخر .

– موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات – مُجلد فاخر .

– موسوعة شرح قانون الإثبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات – مُجلد فاخر .

– موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة .

– موسوعة ضريبة المبيعات – مُجلد فاخر .

– موسوعة القانون البحري .

– موسوعة شرح قوانين الضرائب – شرح تفصيلي لمواد قوانين الضرائب المختلفة – ٥ مجلدات مجلدة تجليداً فاخرا .

– موسوعة شرح القانون المدنى – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدنى – مجلد فاخر .

– موسوعة شرح تشريعات الغش – ٥ مجلدات مجلدة تجليدا فاخراً .

– موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية – مجلد فاخر .

- **Encyclopedia of Customs, Importing and Exporting** in Egypt and the Arab States - Deluxe bound volume
- **Encyclopedia of GATT and WTO** "English - French – Arabic".
- **The Grand Encyclopedia of GATT and WTO** "English - French - Arabic" - Three deluxe bound volumes.
- **Encyclopedia of the Personal Status Statutes for Moslems and Non –Moslems.** Three deluxe bound volumes
- **Encyclopedia of Investment** – Detailed explanation of the laws of investment in Egypt and the World. - Deluxe bound volume
- **Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code.** Detailed Explanation of Each Article of the Penal Code per se. Deluxe bound volume.
- **Encyclopedia of Law of Criminal Procedures.** - Detailed Explanation of Each Article of the Penal Code per se.- Deluxe bound volume.
- **Encyclopedia of the Explanation of the Law of Pleadings** Detailed Explanation of Each Article of the Law of Pleadings per se. - Deluxe bound volume.
- **Encyclopedia of the Explanation of the Law of Substantiation.** Detailed explanation of each Article of the Substantiation Law. Deluxe bound volume.
- **Encyclopedia of Public Enterprise Sector.** - Detailed explanation of each Article of the Law and the Supplementary Laws Thereto.
- **Encyclopedia of Sales Tax.** - Deluxe bound volume.
- **Encyclopedia of the Maritime Law.**
- **Encyclopedia of the Explanation of the Tax Laws.** - Detailed explanation of the articles of the Different tax laws.- 5 deluxe bound volumes.
- **Encyclopedia of the Explanation of the Civil Law.**- Detailed explanation of each article of the Civil law per se.- Deluxe bound volume.
- **Encyclopedia of the Explanation of the Statutes of Fraud.** 5 deluxe bound volumes.
- **Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae and Judicial Instruments.** Deluxe bound volume.

موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات – مجلد فاخـــر .
– موسوعة قوانين التعليم .
– موسوعة قانون التجارة الجديد – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة – مُجلد فاخر .
– الموسوعة المالية والمحاسبية .
– موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات – مجلد فاخر .
– موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً
– موســـوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ثلاثون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً
– موســـوعة مـــراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى الآن وطـــرق الـــرقابة علـــى دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن – خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
– موســـوعة مـــراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحـــتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
– موســـوعة مصـــطلحات البحـــث العلمـــي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي" مجلد فاخر .
– موســـوعة مصـــطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر .

ثالثـــاً :- القانـــون الجنائـــي :

– شرح جرائم التهرب الضريبى فى القوانين المصرية والقانون المقارن .
– شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً .

- **Mourad's Encyclopedia of the Formulae of the Civil, Commercial and Company Contracts.**- Deluxe bound volume.
- **Encyclopedia of the Law of Education.**
- **Encyclopedia of the New Commercial Law.** - Detailed Explanation of all the Articles of the New Commercial Law. Deluxe bound volume.
- **Financial and Accounting Encyclopedia**
- **Encyclopedia of Companies** - Detailed explanation of the Articles of the Company Laws – Deluxe bound volume.
- **Mourad's Criminal Encyclopedia of the Legal Rules** set by the Egyptian Cassation Court within 72 years, since the establishment of The Court in 1931 until 2002 and the methods of Judgment Contestation in the Arab laws. - 25 Deluxe bound volumes.
- **Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules** set by the Egyptian Cassation Court within 72 years, since the establishment of The Court in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws. - 30 Deluxe bound volumes.
- **Mourad's Encyclopedia of the rulings of the Supreme Constitutional Court** since the establishment thereof in 1979 until now, the methods control of the constitutionality of laws in Egypt and the Arab States and the Comparative law. - 5 Deluxe bound volumes.
- **Mourad's Encyclopedia Of The Rules And Legal Opinions Of The State's Council** since the establishment thereof in 1946 until now , the methods of Control of The Administrative Acts In The Arab States.- 10 Deluxe bound volumes.
- **Encyclopedia of the Terms of Scientific Research and Theses and Publications Writing** . - "English - French - Arabic – Shariite".
- **Encyclopedia of the Terms of the Computer and Internet** "English - Arabic".- Deluxe bound volume.

Thirdly: Criminal Law

- **Explanation of the Crimes of Tax Evasion** in the Egyptian Law and the Comparative Law
- **Explanation of the judgments of the Cassation Court** as Criminal and Civil Trial Court.

- شرح الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
- شرح الجديد في النقض الجنائي في خمس سنوات .
- الجديد في شرح تشريعات الغش .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية .
- شرح القسم الخاص في قانون العقوبات – دراسة تطبيقية بشأن جرائم الشيك .
- أصول أعمال النيابات والتحقيق العملى .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- الأدلة العلمية أمام القضاء الجنائي .
- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- شرح تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات .
- أصول قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- محاضرات في القانون الجنائي .
- التعليق على قانون العمل في مصر والدول العربية .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- شرح تشريعات البيئة – مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- شرح تشريعات المباني .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .

- Explanation of the Latest Judgments of the Egyptian Cassation Court
- Explanation of the Latest Topics in the Criminal Cassation within five years.
- Latest Explanations of the Statutes of Fraud
- Explanations of the Statutes of Fraud.
- Explanation of the Crime of Breach of Trust and Relevant Crimes
- Explanation of the Check from the Criminal and Commercial points of view.
- Explanation of the Special Division of the Penal Code – Applied Study of the Crimes of the Check
- Principles of Parquets Work and Applied Investigation
- Crimes of the Abstention of Judgments' execution and other Relevant Crimes.
- Criminal Technical Inquiry and Criminal Investigation.
- Scientific Proofs before the Criminal Judiciary
- Explanation of the Applied Criminal Investigation
- Explanation of the Orders and Decisions for Disposition of Criminal Inquiry and Contestation Methods.
- Explanation of Drug Statutes.
- Commentary on The Penal Code.
Principles of the Penal Code and the Economic Crimes
- Commentary on the Revised Law of Criminal Procedures.
- Lectures on the Criminal Law
- Commentary on the Labor Code in Egypt and The Arab States
- Administrative Instructions for Parquets.
- Judicial Instructions for Parquets.
- Explanation of Environmental Statutes. Deluxe bound volume
- The Great Criminal and Civil Judgments of the Egyptian Cassation Court
- Explanation of Buildings' Statutes
Law no. 174/1998 concerning the Revision of the Criminal Procedures and Penalties and its Preparatory Works.
- Explanation of the Code of Traffic and the Crimes of Murder, Manslaughter and Damage.

- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- الأحكام العامة للجريمة .
- شرح قوانين هيئات الضبط القضائي .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها .
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً.
- موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات .
- موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات .
- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية وتتضمن القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأن موضوعات قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة ، عشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة شرح تشريعات الغش – ٥ مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

رابعاً :- القانون المدني :

- شرح القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح قانون التمويل العقارى – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- شرح قانون المحاماة .
- التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية .
- التعليق على قانون العمل ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .

- **Criminal Orders and Judgments.**
Direct Misdemeanor and Civil Action before Criminal Judiciary.
Explanation of the Chambers System and its Practical Problems.
- **General Provisions of Crimes.**
- **Explanation of the Laws of Law Officers Organizations**
- **The English Translation of the Penal Code** and the Legal Formulae and the Equivalent Arabic Texts
- **Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code** and Special Criminal Statutes – and the Criminal Characterization thereof. - 3 deluxe bound volumes.
- **Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code**
Detailed explanation of each article of the penal code per se.
- **Encyclopedia of the Explanation of the Code of Criminal Procedures.** - Detailed explanation of each article of the Code of Criminal Procedures per se.
- **Mourad's Criminal Encyclopedia of the Legal Rules** set by the Egyptian Cassation Court within 72 years, since the establishment of The Court in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws.
It includes the Legal Rules set by the Cassation Court in respect of the subject matters of the Penal Code, the Code of Criminal Procedures and Special Criminal Statutes.
25 deluxe bound volumes.
- **Encyclopedia of the explanation of the Statutes of Fraud.**
5 deluxe bound volumes.
Fourthly : Civil law :
- **Explanation of Law 6/1997** concerning the Rentals of non – residential Places and Shops which was amended by Law 14 /2001
- **Explanation of the Real estate Finance Law** – Explanation of Law 148 /2001 and the explanatory note thereof.
- **Explanation of the Legal Profession Law.**
Commentary on the Real estate Finance Law and the Executive Regulations thereof
Commentary on the Labor Code, its executive regulations and the Supplementary laws and decrees thereof.
Intellectual Property Law, its explanatory note and the supplementary laws thereof.

التعليق على قانون الملكية الأدبية والفنية .

الجديد في الملكية الفكرية .

– التعليق على اتحاد الشاغلين .

– شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق .

– شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري – مُجلد فاخر.

– التعليق على قوانين الإيجارات .

– التعليق على قوانين إيجار الأماكن .

– شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .

– شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .

– التعليق على القانون المدني .

– التعليق على حقوق الملكية وأسباب كسبها .

– شرح تشريعات الشهر العقاري .

– الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .

– القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بق ٢٠٠١/١٤.

– شرح تشريعات الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

– شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠.

– شرح صيغ الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

– شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .

– الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .

– معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة – مُجلد فاخر .

– المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي – إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي " .

Commentary on the Literary and artistic Property.
Recent Topics in Intellectual Property
Commentary on Occupants' Association.
The Union of owners and the Ownership of Apartments.
Explanation of the Actions of selling real estates in the Civil Law, the Law of Pleading and the Law of Administrative Seizure.
Deluxe bound volume
Commentary on the Rentals Laws
Commentary on the Rentals Laws of Places
Legal and Judicial System in Israel and Palestine.
Explanation of the Law of Judicial Fees, Fees of Registration and Real estate Registration.
Commentary on the Civil Law
Commentary on Property Rights and the Grounds of acquisition thereof
Explanation of the Statutes of Real estate Registration.
Usurpation in the Arab Laws and Islamic Shari' a.
The Law no.6/1997 concerning Non – residential Places and shops and the Executive Regulations thereof, amended by Law no.14 /2001
Explanation of Personal Status Statutes, according to Law 1/2000.
Explanation of Personal Status Statutes for non – Moslem Egyptians and Aliens, according to Law 1 / 2000
Personal Statutes Formulae – according to Law no.1 / 2000.
Action for Alimony Debt Detention, in the Personal Statutes and Penal Code.
The English Translation of the Civil Law and the Equivalent Arabic Texts.
Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary
" English – Arabic "
Detailed comparative explanation, in Arabic, of all the English and Shariite Terms in the Contemporary Legal, Economic and Commercial Institutions.
Deluxe volume
Quadrilingual Legal Dictionary
"French – English – Italian – Arabic and Shariite"

- الموســوعة العقارية - شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر ــ مجلد فاخر.

- موسوعة الملكية الأدبية والفنية - مجلد فاخر .

- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المقارن - التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام - ١٠ مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين - ثلاثة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة شرح قانون الإثبات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات .

- موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة .

- موســوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عامــاً مــنذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ، عشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .

- موســوعة شــرح القانون المدنى - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدنى - مجلد فاخر .

- موسوعة الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية - مجلد فاخــر .

- موسوعة الصيغ القانونية للعقود المدنية والتجارية والشركات - مجلد فاخــر .

خامســاً :- قانــون المرافعــات والإثبــات :

- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .

- شرح الحجز الإداري علماً وعملاً .

- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي .

Real estate Encyclopedia – Detailed explanation of the Real Estate Finance Law and the Real Estate Laws applicable in Egypt. Deluxe bound volume

Encyclopedia of the Literary and Artistic Property.
Deluxe volume

Encyclopedia of Legislation, Judiciary and Comparative Jurisprudence – Commentary on the Complete Texts and Provisions of the Egyptian Legislations related to the Rulings of the Cassation, Administrative Causes and Supreme Constitutional Courts as well as the opinions of the Comparative Jurisprudence within 100 years.- 10 Deluxe bound volumes.

Encyclopedia of the Personal Status Statutes for Moslems and Non -Moslems. - Three deluxe bound volumes

Encyclopedia of the Explanantion of The Law of Substantiation
Detailed Explanation of the Articles of the Law of Substatntiation per se.

Encyclopedia of the Public Enterprise Sector - Detailed Explanation of the Articles of the Law per se and the Supplementary Laws Thereto.

Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years, since the establishment of The Court in 1931 until 2002 and the methods of judgment contestation in the Arab laws. - 20 deluxe bound volumes.

Encyclopedia of the Explanation of the Civil Law. - Detailed explanation of each article of the Civil law per se. - Deluxe bound volume.

Encyclopedia of the Legal Formulae of Suits and Judicial Instruments.
Deluxe bound volume.

Encyclopedia of the Legal Formulae of the Civil , Commercial and Company Contracts.- Deluxe bound volume.

Fifthly: The Law of Pleadings and Substantiation:

The law no.18 / 1999 amending the laws of pleadings, substantiation and fees and and the explanatory note thereof.

Administrative Seizure, Theory and Practice.

Explanation of the Statutes of International and Local Arbitration.

- التحكيم بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة .
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- النظرية العامة للقضاء والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- شرح دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
- المشكلات العملية في قضاء التنفيذ .
- شرح التنفيذ العملي .
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .
- موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات .

سادساً :- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية .
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .

Arbitration from the view points of Shari'a and Law :
comparartive study
Commentary on The Laws of Pleadings, Substantiation and Arbitration.
The General Theory of Judiciary , Substantiation and Arbitration
Practical Problems of Summary Courts.
Principles of the Process-servers in Proclamation and Execution.
Explanation of the Action of Accounting on the Legal and Technical Sides.
Practical Problems of the Exective Judiciary
Explanation of Practical Execution.
Principles of the Administration of Courts in Egypt and Arab States .
Encyclopedia of the Explanation of the Law of Pleadings – Detailed Explanation of the Articles of the Law of Pleadings per se.
Sixthly: General International Law and International Commerce:
Explanation of the system of Bibliotheca Alexandrina (The Library of Alexandria) and the Cultural Globalization – Detailed Explanation of the System of the Bibliotheca Alexandrina and the historical development of the construction of the project of library, commentary on the Completet Texts of law 1 / 2001concerning Biblotheca Alexandrina an dthe international cultural agreements.
Explanation of the System of the WTO , Globalization and Regionalization – Detailed Explanation of the System of the WTO and the economic , social and political impacts thereof on the Contemporary world , Globalization and regionalization.
Explanation of Globalization and the Contemporary International Organization- Detailed Explanation of the Concept of Globalization in the International Law and the International Commerce and the Impact thereof on the Contemporary International Organization and the International Economic Relations in the Contemporary World.

– شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

– شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

– شرح الاتفاقيات العربية الكبرى .

– أحكام المسئولية الدولية – دراسة تطبيقية على الاتفاقيات العربية والدولية.

– شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .

– شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .

– موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة – مجلد فاخر .

– موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي " .

– الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي – فرنسي – عربي .

سابعـاً :– القانـون التجـاري والبحـري والاستثمـار والضرائـب :

– قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .

– شرح صيغ الشركات – شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال.

– شرح المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد .

– شرح ضريبة المبيعات .

– التعليق على قانون ضريبة المبيعات .

– شرح قانون التجارة المصري الجديد – مُجلد فاخر .

– المُقارنـة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة – مُجلد فاخر .

– شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .

– شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .

Interpretation of the Arabic Texts of the agreements of the GATT and WTO
Interpretation of The English Texts of the Agreements of the GATT and WTO
Explanation of the Great Arab Agreements
Provisions of the International Liability – Applied Study of the Arab and International Agreements.
Explanation of the Great International Agreements
Explantion of the Legal , Economic and Political Institutions in Egypt and the Arab States.
Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization – Detailed Explanation of the Terms of Globalization and Regionalization - deluxe volume
Encyclopedia of the Terms of GATT and WTO.
" English – French – Arabic"
The Grand Encyclopoedia of the GATT and WTO.
" English- French- Arabic " - Three volumes
Seventhly : Commercial and Maritime Law, Investment and Taxation: -
Law of Combatting Money Laundry , the Executive Regulations thereof and the Supplementary Laws thereto.
Explanation of the Company Formulae –explanation of the formulae of the contracts and actions of Partnerships and Joint stock Companies.
Explanation of the Practical Problems and Defences of the New Commercial Law.
Explanation of the Sales Tax
Commentary on the Sales Tax Law
Explanation of the New Egyptian Commercial Law. Deluxe volume
Comparison between the New Commercial Law and the Previous Statutes – Detailed Comparative Explanation for the Articles of the Law per se.
Deluxe volume.
Explantion of Business,Registers and Commercial books, according to the New Commercial Law 17 /1999. Deluxe volume
Explanation of Commercial Papers according to the New Commercial Law 17 /1999. Deluxe volume

- شــرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

- شــرح العقود التجارية والمدنية - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .

- شــرح الصــيغ التجارية الحديثة - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .

- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

- أصول القانون التجاري المصرى الجديد .

- شــرح قوانيــن الجمــارك ومشــكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها .

- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .

- التعريفة الجمركية الجديدة المعدلة .

- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .

- شرح الضريبة على العقارات المبنية .

- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة .

- شــرح جــرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات .

- الــترجمة الإنجلــيزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .

- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .

- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها.

- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .

- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

- الــترجمة الإنجلــيزية لقــانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .

Explanation of Bankruptcy on the Commercial and Criminal Sides, according to the New Commercial Law 17 /1999.
Explanation of the Commercial and Civil Contracts, according to the New Commercial Law 17 /1999
Deluxe volume.
Explanation of the New Commercial Formulae, according to The New Commercial Law no.17/1999.
Deluxe volume
Commentary on the Commercial Law no. 17 /1999
Principles of the New Egyptian Commercial Law
Explanation of Customs Laws, Practical Problems and the English Translation thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto.
Laws and Decrees of Customs and the Amended Customs Tariff.
The Amended New Customs Tariff.
Law no. 8 / 1997 concerning Investment and the executive Regulations Thereof.
Explanation of Taxation on Constructed Buildings.
Commentary on the Laws of Income Taxes and Unified Tax.
Explanation of the Crimes of Tax Evasion in the Laws of Income Taxes and Unified Tax and the Law of Sales Tax.
The English Translation of The Company Laws, The Executive Regulations, Contracts thereof and the Equivalent Arabic Texts Thereto.
The English Translation of The Commercial Law and the Contracts thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto.
The English Translation of The B.O.O.T Laws and the Equivalent Arabic Texts Thereto.
The English Translation of The Maritime Commercial Law and the Equivalent Arabic Texts Thereto.
The English Translation of The Law of Tenders and Biddings, The Executive Regulations, Contracts thereof and the Equivalent Arabic Texts Thereto.
The English Translation of The Investment Law, The Executive Regulations, Contracts thereof and the Equivalent Arabic Texts Thereto.

- موســـوعة البُــنوك – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .

- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية مُجلد فاخر.

- موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم – مُجلد فاخر .

- موسوعة ضريبة المبيعات – مُجلد فاخر .

- موسوعة القانون البحري .

- موســـوعة قـــانون التجارة الجديد – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة – مُجلد فاخر .

- موســـوعة الشـــركات – شـــرح تفصـــيلى لكل مادة على حدة من مواد شركات الأشخاص والأموال – مجلد فاخر .

- موســـوعة شـــرح قوانيـــن الضـــرائب – شرح تفصيلي لمواد قوانين الضرائب المختلفة – ٥ مجلدات مجلدة تجليداً فاخـــرا .

- موسوعة الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية – مجلد فاخـــر .

- موسوعة الصيغ القانونية للعقود المدنية والتجارية والشركات – مجلد فاخـــر .

ثامنـــاً :– القانون الإداري والدستوري :

- قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .

- التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .

- شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها .

- حدود وقيود الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى .

- المســـئولية التأديبـــية للقضـــاة وأعضاء النيابة دراسة مقارنة للمسئولية التأديبية والجنائـــية والمدنـــية للقضـــاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى – مُجلد فاخر .

Encyclopedia of the Banks , according to the New Commercial Law no.17/1999 – Deluxwe volume.
Encyclopedia of Customs, Importing and Exporting in Egypt and the Arab States - Deluxe bound volume
Encyclopedia of Investment – Detailed explanation of the laws of investment in Egypt and the World. - Deluxe bound volume
Encyclopedia of Tax Sales. Deluxe bound volume
Encyclopedia of The Maritime Law
Deluxe bound volume
Encyclopedia of The New Commercial Law - Detailed explanation of all the articles of the commecrial Law per se.
Deluxe bound volume
Encyclopedia of Companies Detailed explanation of the Articles per se of the Company Law in respect of the Partnerships and Associations of Capital - Deluxe bound volume.
Encyclopedia of the Explanation of the Tax Laws – Detailed Explanation of the Different Tax Articles.
5 Deluxe bound volumes.
Encyclopedia of the Legal Formulae of Suits and Judicial Instruments.
Deluxe bound volume.
Encyclopedia of the Legal Formulae of the Civil, Commercial and Company Contracts.
Deluxe bound volume.
Eighthly:Administrative and Constitutional Law :-
The Law of the NGOs and the Executive Regulatiuons thereof and the Precedent Statutes.
Commentary on the Law of Local Administration and the Supplementary Laws thereto.
Explanation of the Public Freedoms and the Implementations of the Courts in respect thereof
Limits and Restrictions of the Public Freedoms as viewed by the Islamic Shari'a an dthe Positive Law.
Disciplinary Responsibility for Judges and Parquet Members
Comparative Study of the Disciplinary , Criminal and Civil Responsibility for Judges and Parquet Memebers in the Contemporary Legal Institutions. (Ph.D thesis) with the First Grade of Honor. Deluxe volume.

شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .

شـــرح مـــنازعات القضاء الإدارى – دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا.

- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد .
- التعليق على قانون لجان التوفيق .
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .
- الـــترجمة الإنجلـــيزية للدســـتور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
- موســـوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن – خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موســـوعة مـــراد لأحكـــام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحـــتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

تاسعـــاً : الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها :

- الـــترجمة الإنجلـــيزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـــترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـــترجمة الإنجلـــيزية لقوانيـــن الشـــركات ولائحـــتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها.
- الـــترجمة الإنجلـــيزية للدســـتور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- الـــترجمة الإنجلـــيزية لقوانيـــن البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .

Explanation of the Great Judgments of The Egyptian High Administrative Court.
Explanation of the Disputes of the Administrative Judiciary- Applied study of the Judgments of the High Adminitrative Court.
Explanation of the Law of the Concilciation Committess in the Disputes between the Satate and the Individuals.
Commentary on the Conciliation Committees
Law no. 7/2000 concerning the Conciliation Committees and the Executive Orders.
Explanation of the Laws of the People's Assembly , the Shurah Council and the Political Parties.
Constrictive Decrees Regarding Travel , disposal and attachment mandates.
The English Translation of the Egyptian Constitution, the Constitutional Formulae and The Equivalent Arabic Texts.
Mourad's Encyclopedia of the rulings of the Supreme Constitutional Court since the establishment thereof in 1979 until 2002. 5 Deluxe bound volumes.
Mourad's Encyclopedia Of The Rules And Legal Opinions Of The State's Council since the Establishment Thereof In 1946 Until Now , The Methods Of Control Of The Administrative Acts In The Arab States.- 10 Deluxe bound volumes.
Ninethly : The English Translation of The Egyptian Laws and the Equivalent Arabic Texts thereto:
The English Translation of the Penal Code ,the Legal Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.
The English Translation of the Company law ,the Executive Regulations and Contracts thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto
The English Translation of the Commercial law and the equivalent Arabic Texts thereto
The English Translation of the Egyptian Constitution, the Constitutional Formulae and The Equivalent Arabic Texts.
The English Translation of The Civil Law and the Equivalent Arabic Texts thereto.
The English Translation of the BOOT Laws and the equivalent Arabic formulae and Texts thereto

- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب والنصوص العربية المقابلة لها .

عاشراً : سلسلة التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة :

- قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة له .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة له .
- القانون المدني والتشريعات المكملة له .
- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والتشريعات المكملة لها .
- قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين والتشريعات المكملة لها .
- قانون التجارة والتشريعات المكملة له .
- قانون المرور ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .
- قانون العمل والتشريعات المكملة له .
- قانون تأجير وبيع الأماكن والتشريعات المكملة له .
- قوانين البناء والهدم والتشريعات المكملة لها .
- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والتشريعات المكملة لها .
- دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة للدستور .
- قانون التجارة البحري .
- قوانين الضرائب والتشريعات المكملة لها .
- قوانين أمن الدولة والتشريعات المكملة لها .
- قوانين البنوك والائتمان والتشريعات المكملة لها .
- قوانين التأمين والتشريعات المكملة لها .
- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها .

The English Translation of the Maritime Trade Law and the equivalent Arabic Texts thereto

The English Translation of the Law of Tenders and Biddings, the executive regulations thereof and the equivalent Arabic Texts thereto

The English Translation of the Investment law , the executive Regulations and Contracts thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto

Tenthly: Series of the Revised and Amended Egyptian Statutes:

The Penal Code , according to the larset amendments

The Law of Criminal Procedures and The Supplementary Laws thereof.

The Law of Civil and Commercial Pleadings and the Complementary statutes thereof.

The Civil Law and the Supplementary Laws thereof.

Personal Status Statutes for Moslems and the Supplementary Statutes thereof.

Personal Status Statutes for Non-Moslems and the Supplementary Statutes thereof.

Commercial Law and the Supplementary Statutes thereof.

Traffic Law , the Executive Regulations and the Supplementary Statutes thereof.

Labor Code and the Supplementary Statutes thereof.

Law of rental and sale of places and the Supplementary statutes thereof.

Law of Building and Demolition and the Supplementary Statautes thereof.

Laws of Customs , importing and Exporting and the Supplementary Statutes thereof.

Constitution of the A.R.E.and the Supplementary Laws thereof.

The Maritime Commercial Law

Tax Laws and Supplementary Statutes thereof.

State Security Laws and the Supplementary Statutes thereof.

Laws of Banks , Credit and The Supplementary Statutes thereof.

Insurance Laws and the Supplementary Statutes thereof.

Laws of the Judiciary Institutions and Supplementary Statutes thereof .

- قانون الزراعة والتشريعات المكملة له .

- قوانين الغش والتشريعات المكملة لها .

- قانون الاستثمار والتشريعات المكملة له .

- قانون المحاماة والتشريعات المكملة له .

- قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها .

- قوانين الملكية الأدبية والفنية والتشريعات المكملة لها .

- قوانين الصحافة والتشريعات المكملة لها .

- قوانين الشهر العقاري والتوثيق والتشريعات المكملة لها .

حادى عشر : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .

- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .

- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .

- شرح التربية القانونية للشباب – تبسيط المبادئ القانونية للشباب .

- شرح التربية البيئية للشباب – تبسيط قوانين البيئة للشباب .

- شرح التربية الدستورية والبرلمانية للشباب – تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين .

- شرح التربية المرورية للشباب – تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين .

- المدارس الذكية .

- المدن الذكية .

ثانى عشر:– المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمى:

- الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .

Law of Agriculture and the Supplementary Statutes thereof
Laws of Fraud and the Supplementary Statutes thereof
Investment Law and Supplementary Statutes thereof.
Law of the Legal Profession and the Supplementary Statutes thereof.
Laws of the Public and Privat Education and the Supplementary Statutes thereof.
Laws of the Literary and Artistic Property and the Supplementary Statutes thereof.
Laws of the Press and the Supplementary Statutes thereof.
Laws of the Real Estate Registration and the Supplementary Statutes thereof.

Eleventhly: Compilations in the Field of Education and Universities

Explanation of the System of Schools, Education and Universities on the Web
Explanation of the Laws of Public and Private Education and Kindergartens
Commentary on the Laws of the Organization and Regulation of Universities and the Executive Regulations thereof and the Supplementary Laws thereto
Explanation of the Legal Education for the Youth – Popularization of the Legal Principles to the Youth
Explanation of the environmental education for the youth – popularization of the codes of the environment for the youth.
Explanation of the Constitutional and Parliamentary Education for the Youth – Popularization of the Constitution and Codes of the People's Assembly and Shurah Council for Juniors
Explanation of the Traffic Education for the Youth - Popularization of the Traffic Code and the Regulations thereof for the Youth.
Smart Schools
Smart Cities

Twelfthly: Compilations in the Fields of Computer , Internet and Scientific Research:

Computer and Internet for Judges, Researchers and Liberal Professions

- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي إنجليزي.
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت [١].
- الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت .
- موســوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي" مجلد فاخر .
- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر .

---

[١] تطلـب هـذه المؤلفـات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى B.P.C.Co علـى العنوان التالي : الإسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر – الدور الأول – تليفاكس: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail:info@ albahaa.com+ http:www.albahaa.com
E-mail:tech@albahaa.com
E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+
http://albahaa.tripod.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

How to use the Internet in Scientific Research and Theses , Researches and Writings Preparation
"Arabic – English"
Computers and Internet Crimes
1000 Questions and Answers about Computers and the Internet(1).
Legal Principles of e-commerce, Selling, Buying and Advertising on the Internet.
Encyclopedia of the Terms of Scientific Research , Preparation of Theses , Researches and Publications
" English –French – Arabic"
Encyclopedia of the Terms of Computer and Internet "English – Arabic " Explanation, in Arabic, of the Terms of Computers and Internet.Deluxe bound volume .

فهـرس تفصيلـي بمحتويـات المؤلـف

DETAILED INDEX

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية
١١٨٨٢

Registration Number at
The National Book & Documents
11882

الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها

The English Translation of the law Of Tenders and Bids, the Executive Regulations thereof , its Formulae and The Equivalent Arabic texts thereto

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

يتضمن هذا المؤلف ما يأتي :

الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص قانون المناقصات والمزايدات ١٩٩٨/٨٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٩٩٨/١٣٦٧ والنصوص العربية المقابلة لها والصيغ القانونية ومواد قانون المناقصات والمزايدات الملغى ولائحته التنفيذية الملغاة وشرح العقود الإدارية بالدول الأنجلوسكسونية والمملكة المتحدة فيما يلي :

أولاً: الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص مواد قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وصيغ الأوراق القانونية وذلك باللغتين العربية والإنجليزية .

ثانياً: الأصول التشريعية لقانون المناقصات والمزايدات الملغى ولائحته التنفيذية وشرح العقود الإدارية بالدول الأنجلوسكسونية وتطبيقاتها فى المملكة المتحدة .

بطاقة تقييم كتاب الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وصيغه والنصوص العربية المقابلة له

حرصـا علـى تلبية رغبات القراء ، فإننا نرحب بآرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عـند إصـدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينا بالبريد أو الفـاكس علـى عـنوان الموزع المبين أدناه[1]، وسوف يقوم بعمل خصم ١٠% على مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريد ، كما سيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً .

الاسم : .... السن : .... ت : ....

المؤهل : .... تاريخ الحصول عليه : ....

الوظيفة الحالية : ....جهة العمل : ....

عنوان المراسلة : ....

ضع علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها ☐ بحث علمي

☐ كمبيوتر وإنترنت ☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان) ....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما ☐ بناء على ما هو مكتوب في الإعلان

☐ ما يتناوله من مواضيع ☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للآتي :

السعـــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

درجة تناول الموضوعات : ☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٦- اذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

٧- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى بالنسبة إلى ما تحب أن تراه في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى : ....

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني (بي . پي . سي – B. P. C. CO) على العنوان التالي :

الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣

تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ – جمهورية مصر العربية .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها

The English Translation of the law Of Tenders and Bids, the Executive Regulations thereof , its Formulae and The Equivalent Arabic texts thereto

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

يتضمن هذا المؤلف ما يأتي :

الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص قانون المناقصات والمزاي
ولائحته التنفيذية رقم ١٣٦٧/١٩٩٨ والنصوص العربية المق
القانونية ومواد قانون المناقصات والمزايدات الملغى ولائحته
وشرح العقود الإدارية بالدول الأنجلوسكسونية والمملكة المتحدة

أولاً : الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص مواد قانون المناقصات
٨٩ لسنة ١٩٩٨ وصيغ الأوراق القانونية وذلك باللغتين العربية والإنج

ثانياً: الأصول التشريعية لقانون المناقصات والمزايدات الملغى
وشرح العقود الإدارية بالدول الأنجلوسكسونية وتطبيقاتها فى المملكة المتحدة .

الثمن خمسون جنيهاً